Princeton University Library
32101 054305022

Princeton Univ. Library

e-mail dtd 2.6.04

(19)

سلسلة الدراسات القرآنية والموسوعات الاسلامية

دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع

وضعه
رأفت شفيق شنبور

الطبعة الاولى
١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

٣

منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر
صيدا - بيروت

المطبعة العصرية
للطباعة والنشر
صيدا - لبنان - تلفون ٢٠٠

(RCPPa)
2274
.8791
.331

1503

الاهـــدَاء

الى جلالة الملك سعود

عاهل المملكة العربية السعودية المعظم

اقدم دراستي بكل تواضع واجلال واحترام

رأفت شنبور

20914

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً

في هذا العصر العصيب الذي يبدو به الصراع شديداً بين الامم المستكبرة والشعوب المستضعفة ينهار صرح المباديء الانسانية ، وتتفسخ لحمة البشر ، وتنحط الاخلاق ، وتتفاعل قيم الحق في اجواء الباطل ، وتتغلغل الشهوات في الانفس ، مما لم يشهده عصر من العصور الخالية ...

ان ازمة القرن العشرين ازمة اخلاقية محضة . وقد شعر الناس بفراغ الدين القويم ، وبدأ الغرب يفتش عن دين الحق ، لانشاء عالم جديد أفضل .

فإلى المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اوجه هذه الرسالة ، ليتخذوا من القرآن دستوراً للحكم ، ومنهاجاً للشورى ، ويتطلعوا الى آفاق الاسلام الواسعة ، فيبلغوا شريعتهم الى الناس لتحرير الانسانية من المظالم والاستعباد والاضطهاد ، ويصبح الاسلام قوة عالمية مهيبة للسلم والاستقرار .

رأفت شنبور

من آراء كتاب الغرب المعاصرين :

« كل دين لا يسير مع المدنية في كل طور من اطوارها فاضرب بـــه عرض الحائط ولا تبال به .لان الدين الذي لا يسير مع المدنية جنبا الى جنب لهـــو شر مستطير على اصحابه يجرهم الى الهلاك . وان الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية اينما سارت ، هي الديانة الاسلامية .

« ان كثيراً من انظمته تستعمل في وقتنا هذا . وستبقى مستعملة حتى قيـام الساعة . واذا طلب مني احد من القراء ان احـــدد له الاسلام فاني احـــدده بالعبارة التالية : الاسلام هو المدنية . وهل في استطاعة انسان ان يأتيني بدور من الادوار كان فيه الدين الاسلامي مغايراً للمدنية والتقدم ؟ .

« للمؤرخ الانكليزي ويلز »
– عن كتاب - موجز منتخب لتفسير القرآن

« القرآن كتاب موحى به ، وهو يفوق ما عرف من هذا النوع كثيراً ، فان العقيدة الروحية التي بينها تصلح ان ينعكس نورها على الحياة الاجتماعية وهذا سر قوة الاسلام وسماحته ووحدته .

« والقرآن باسم الايمان الثابت على وجه الاطلاق يحمل للناس بدون سفسطات بيانية ولا خيالات غير طبيعية اصول العدالة والنظام الاجتماعي الذي يخضع الفرد لمراعاة آداب الاجتماع ويفرض على الجماعات حماية الافراد وهو بهـــذا الاسلوب يوافق في جواهره احداث القواعد الاجتماعية العصرية وكتابه قد نظم حدود وحياة كل فرد وحياة المجموع »

« لمارسيل كابي الكاتب الفرنسي »
في مجلة لافلش الباريسية ١٧ نيسان ١٩٣٩
– ترجمة مجلة الازهر مجلد ٥ ص : ٢٧٩

« يجمع اغلب الباحثين في القرآن والدراسيين لتاريخ الشعوب الشرقية ممن احتكوا بها احتكاكاً مباشراً بدون ان يتأثروا بروح التعصب » يجمع هؤلاء على الاقتناع بان القرآن كان اكبر عمل لخدمة البشرية حتى الآن . »

« الدكتور سيلفيوفرويو الايطالي »
– عن كتابه القرآن – باري–

انني كنت ولا ازال احتفظ للاسلام في نفسي بمكانة سامية لحيويته ولانه، فيما ارى ، الدين الوحيد الذي يشتمل على العناصر الضرورية التي تجعله مرنا يساير احوال العالم في تطوراته فهو صالح لجميع الامم وفي جميع العصور ولا شك انه يجب على العالم ان يهتم بتنبؤات امثالي وقد تنبأت بان العقيدة التي جاء بها محمد سوف تدين بها الاجيال القادمة في اوربة كما بدأت تسبغها الاجيال الحاضرة ، ولن يمضي قرن من الزمن على اوربة حتى تعتنق الاسلام »

– برناردشو –

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين

- ١ -

شرف الله امة العرب فجعل من بين اشرافها نبيا كريما ورسولا عظيما وانزل القرآن بلسان عربي زاد في شرف العرب فخاراً واعزازاً ، حمل السلف الصالح رسالة محمد ، وادوا الامانة الى الناس جميعا ، فبشروا وانذروا وجاهدوا اتباعا لسنة نبيهم ، وتنفيذا لاحكام القرآن فكانت دعوتهم الى الحق والدين دعوة صالحة ، خالصة ، مباركة قطف العرب والمسلمون ثمارها اليانعة وتباهوا بانتسابهم لملك شاسع عظيم وحكم عادل قويم ما زال العالم يذكره باعجاب وتقدير ، لعدله وتسامحه ، وقيام دولة جامعة للاديان والاجناس ، عم في جميع اطرافها الشرقية والغربية ، الحق القويم ، وغمرت شعوبها مدنية زاهرة ، قامت على انطلاق حرية الفكر والعلم ، والتقدم في الصناعات والفنون ، فكانت دولة « مثالية » لبني الانسان وكانت مدنية النور المضيء للعمور...

ومرعان ما انقلب العرب بعد احقب قصيرة فآثروا الحياة الدنيا على الاخرة فاختاروا ملكية الى جانب « الخلافة » ، واستغرقوا بالميول والاهواء والانغماس في اللذات والشهوات انحرفوا عن طريق الحق وفرطوا في التفرق ، ولم يصحوا الا بزوال ملكهم وانهيار خلافتهم ، فقهروا واضطهدوا واستعبدوا واستثمروا ولا يزالون مدبرين حتى يعودوا الى سيرتهم الاولى مخلصين صادقين .

لا اريد ان اتكلم عن عظمة العرب التي ملأت ممالك الدنيا حضارة ورقيا وتقدما وعمرانا ، ولكنني سأبحث الاسباب التي نفخت في نفوس العرب روحا جديدة استطاعت ان تؤلف بين قلوبهم بعد شقاق ونزاع ، وتدفع بهم من تلك الصحاري والرمال المحرقة الى فتح ثلاثة ارباع المعمور وتمدين الشعوب في اقل من ثمانين حولا .

قال كسرى للنعمان بن المنذر ان الروم والفرس والهنود لهم ملوك تجتمع على طاعتهم ، وان العرب لا يزالون فرقا وشيعا ليس لهم امر ولا ملك ضخم فاجابه النعمان :

« – ان الاعاجم تطيع ملوكها عن استخذاء نفوسها ، واما العرب فانهم اعز نفوسا واحمى انوفا من ان يطيعوا ملكا بل تجد العرب كلهم ملوكاً . »

ولما ظهر الاسلام واثرت مواعظ محمد الرسول العربي تأثيراً عظيماً في نفوس العرب ادى الى انقلاب كبير في المجتمع والبيئات ونظام الدولة الحديثة . وكانت كلمات عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين جوابا تاريخيا ساطعا لقول النعمان بن المنذر قال عمر رضي الله عنه :

« – لسنا في كسروية كسرى ولا قيصرية قيصر ، تامل اخوان فارس وابناء الاصفر قد جعلهم الله جزراً لسيوفنا ودريئة لرماحنا ومرمى لطعاننا وتبعا لسلطاننا بل نحن في نور نبوة ، وضياء رسالة ، وثمرة حكمة ، واثرة رحمة ، وعنوان نعمة ، وظل عصمة . . . » .

فبأي نظام حصل هذا الانقلاب ؟ وبأي حكم ساد العدل والرخاء ؟ وباية قوة امتد الفتح الاسلامي من الجزيرة العربية الى الهند والصين حتى بلاد الغال الميروفينيجية وافريقية ؟

ايكون هذا النظام غير نظام القرآن ؟ وهذا الحكم غير حكم الاسلام ؟ او تكون تلك القوة الهائلة غير قوة الجموع الاسلامية الطائعة المتحدة التي انما زحفت

لالفتح مأجور ومستعمر ، بل في سبيل اعلاء كلمة الله ، ونشر دعوة القرآن الى الاسلام ؟ . . .

لقد اتبع العرب في حكمهم نظم القرآن ، وطبقوا روح الشورى ، فكان نظام الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ارقى النظم والدساتير التي لم تبلغها الدول المتمدنة في عصرنا الا بعد عشرة قرون لما بعد ظهور الاسلام ، فكان الحكم معقود اللواء على سند الخلافة ، وكان الخليفة ينتخب انتخابا شعبيا بالمبايعة الشخصية ولم تطلق يده في شؤون الحكم بل كان للوزراء والمستشارين والاعوان حتى العوام حق خلعه ، وكانت مسؤولية الوزراء كاملة ، وكان للشعب سلطة مباشرة على رجال الحكم . وكان عقد الصرف والموارد في الشؤون المالية ، وحق اعلان الحرب وعقد الصلح وتعيين السفراء والوفود ، بمشورة جماعة الشورى . ولم تقم وحدة العرب السياسية على اساس العصبيات الجنسية او الطائفية المذهبية ، بل كانت وحدة عامة وشاملة بين الاجناس والطوائف ، ثم بين جميع الاقوام والشعوب ، ولم تميز بين العروق والاعاجم ، حتى اقر علماء الغرب بان التاريخ لم يدلنا على امة غير امة العرب انزلت الاغراب والاجانب منزلة المواطنين فيها .

واننا لنقول بدورنا :

دلونا على ملك او رئيس دولة عربي ، متصف بصفات ابي بكر يغدو على رجليه الى المدينة ، يبيع ويبتاع لمعاشه ؟ ويستنفق من مال الخزينة ما يصلحه ويصلح عياله يوما بعد يوم ، ويوصي برد ما عنده من مال المسلمين الى المسلمين ؟ ! . . .

بمثل هذه العفة والتعالي عن كل رخيص وبمثل هذه البساطة في العيش تولى ابو بكر الصديق الخلافة وساس شؤون الامة . واقتفى عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ، اثر ابي بكر في زهده وبساطة عيشه وحرصه على مال امته . وفي الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، سئل عمر مرة عما لنفسه من بيت المال فقال :

« – يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما احج اليه واعتمر من الظهر

وقوتي وقوت اهلي كقوت رجل من قريش ليس باغناهم وليس بافقرهم ثم انا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم » وسأل عمر مرة صاحبه سلمان :

– املك انا ام خليفة ؟ فاجاب سلمان : « إن انت جبيت من ارضنا درهما او اقل او اكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة » .

هذا هو واقع وسيرة خلفاء المسلمين في الحكم ، وهذه هي طبيعتهم في سياسة الدولة ونظرهم الى العباد . وكان كل من ابي بكر وعمر وعثمان ، من اكبر اثرياء قريش قبل الاسلام ، وقد ضحوا بثرواتهم في سبيل الدعوة للاسلام .

واما مبدأ الحكم الذي سارت عليه دولة الاسلام في عهد الخلفاء الراشدين ، فمستمد من نظام القرآن ، فلم يكن الخليفة مقدسا وغير مسؤول ، ولم تكن له ميزة على سائر افراد الرعية ، ولم يفكر احد من الخلفاء الراشدين بان يورث اولاده الخلافة ، بل وكان كل منهم يريد ان يلقي عن كتفيه هذا العبء الثقيل القاء من يريد التخلص من تبعاته ، وكانت سياسة الدولة الخارجية قائمة على روح التساهل والتسامح ، ففي قانون القتال نهى محمد عن قتل الكهنة لانهم يقيمون الصلاة . ولم يصب عمر بن الخطاب المسيحيين باذى على خلاف الصليبيين الذين قتلوا دون رحمة ولا شفقة المسلمين واحرقوا اليهود عند استيلاءهم على بيت المقدس (١) وقد كتب القسيس ميشو في كتابه الرحلة الدينية في الشرق : « ان التسامح الديني الذي هو اكبر قانون للمعاملات الطيبة بين الشعوب قد تعلمناه من المسلمين (٢)

حرّف الناس في يومنا معنى « الدين » فاتخذوه عرفا للعبادات ، ونظروا الى القرآن ككتاب للشفاء فنسبوا له النقص والجمود ، واوحى بعضهم بفصل الدين عن السياسة ، فجاء اصلاحهم ناقصا وادعائهم باطلا .

ان الدين هو مجموعة الاحكام السماوية لسعادة البشر ، وهو شرعة ومنهاج ، نظرت شرعة الدين الى الامم والشعوب القديمة فقدمت لها ما كانت تحتاجه ، من

---

(١) راجع تاريخ الصليبيين للقسيس ميشو . Histoire des croisades par Michaud

(٢) راجع الرحلة الدينية للقسيس ميشو. Voyage Réligieux en Orient P. Michaud

نظم اخلاقية واجتماعية ، فكان الدين اول تاريخ الاديان وخير منهاج لتاريخ الانسان والشعوب .

وقضى القرآن بشرعة نسخت الشرائع القديمة ، ووضعت اصول وقواعد جديدة للفقه قامت على اساس العقل والمنطق وحرية الفكر والتأمل ، فكان القرآن شرعة الشرائع ، ودستور الدساتير ، ومنهاجا واسع النطاق والمرمى للمدارس العالمية الكبرى وموسوعة بالغة الحد والمدى لحياة الامم والافراد طراً .

واستقرت نظرات القرآن حول وضع نهج دستوري لتنظيم حياة الفرد وموجبات الامم المتقابلة فكان القرآن اول شرعة سياسية ودولية اوثقت علاقات الدولة الاسلامية مع الدول الاخرى ، ووطدت نظم الدولة على اساس ثابت مستقيم ، واقامت نظاما باهراً للسلم ، وقانونا رحيما للحرب ، وحددت معاني الحقوق الاجتماعية والموجبات الدولية واطلقت للشعوب حرياتها وحررتها من العبودية .

ولقد نشط علماء الغرب منذ القديم للتعمق في دراسات القرآن ، والاقتباس من مناهله الزاخرة ، فاقروا بغزارة عرفانها ، واعترفوا بالقرآن انه خير قانون للناس ، وافضل نظام للتعامل ولا يزال بحاجة لدراسات واسعة ، واخراج عصري ، وتعمق فكري .

وبينما تتحفز الامم الغربية الى اتخاذ الاسلام منبعاً قويما لشرائعها المدنية والسياسية – وقد اتخذ مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٩٣٧ الشريعة الاسلامية منبعاً خامسا لمنابعها الحقوقية – نجد ان الحكومات الاسلامية والعربية خاصة ، لاهية عن القرآن معرضة عن تطبيق احكامه ، على ان حركة قوية معاصرة اخذت تطالب بنظام القرآن وتطبيق احكامه ، في الحكومات العربية والاسلامية ولكنها قد لا تثمر اذا هي لم تقترن بدراسات حديثة ، وتعن بأسلوب سهل يفقهه الناس بيسر وسرعة ، وهذا ما اقدمنا على وضعه منذ خمس سنوات في دراساتنا العميقة التي قمنا بها باسم الواجب الانساني والغرض الديني ، منقبين عن احدث اسلوب نخرج به

القرآن للناس ، بمواضيع مستقلة ومبوبة ومفسرة ومشروحة ومقابلة مع الشرائع العالمية ، انجزنا الى الآن منه خمس مجلدات من اصل سبعةعشر موضوعا من مواضيع القران في كامل ابانه البينات ، سينشر ويصبح في متناول الجميع باذن الله تعالى .

وتبرهن الاحداث الخطيرة ، على صحة فكرتنا بنشر : « القرآن في مواضيع مستقلة » في العالمين العربي والآسيوي الاسلاميين ، ففي ارض الكنانة تقوم حركة مباركة جدية ورسمية ، تطالب بنظام القرآن كدستور وشريعة ، لتجديد قوى الامة المصرية في نهضتها الحديثة للاصلاح ، وفي الباكستان فكرة ترمي الى اقتباس دستور الدولة من احكام ونظم القرآن على احكام الدستور المتبعة في الدول الراقية فلقد صرح السيد باروهي المحامي العام في السند بانه ليس في القرآن نص صريح ينطبق على احكام الدستور في اية دولة ، وان منتقديه فشلوا في ايجاد النصوص القرانية الصالحة للدستور ، واستطرد يقول : « واني لاكون شاكرا لاي شخص سواء في الباكستان او خارجها اذا عاونتنا على وضع نصوص دستور لبلادنا تطابق نصوص القران » .

ولهذا رأيت ان اقدم في رسالتي المقتضبة مجتزآت من دراسات « القران في مواضيع مستقلة » والمقابلات مع الشرائع العالميـــة ما يصلح لدستور « الدولة الاسلامية » العتيدة ، وتكون رداً على صاحب الاقتراح ، ومن الله التوفيق .

طرابلس في اول شباط ١٩٥٤ ، الموافق ٢٥ جماد اول ١٣٧٣ هجرية .

رأفت شنبور

المبحث الأول

فقه القرآن

في الشرعة والمنهاج

•

١

الشرع هو فرع من الدين : والدين جامع للايمان والمعاملات . والشرع هو غير المناسك والتعبدات بدلالة آلاية : « ولكل امة جعلنا منسكا » فالدين هو مجموعة الاحكام السماوية المنزلة ، والشرع دستور الفروض والسنن والواجبات والمباحات والمحرمات التي أوجبها الدين بأحكام عامة وخاصة ، ومن بين الفروض دستور الحكم الشرعي والحكم السياسي في الامة والدولة بدلالة الآية : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...» وهو خطاب للجميع والامر للبعض من الناس . فالدعوة الى الخير ، هي الدعوة لصلاح الامة ، وصلاح الامة باستقامة حكمها ، لتتوفر فيه سياسة المنافع الدنيوية . فالعمل السياسي على هذا النحو فرض كفاية ، على فئة من الناس ، حتى لو تركوه رأساً اثموا جميعا .

والشرعة هي الطريقة القويمة الى ما هو سبب الحياة ، ومن ضرورات الشرائع للانسان ، الشريعة السياسية فكانت الشرعة طريقة الحكم القويمة ، بدلالة الآية « فاحكم بينهم بما أنزل الله » - كليات عامة - فالشرعة اذاً هي الدستور القويم لكل ما هو سبب الحياة .

والمنهاج هو الاستدلال بالطريق الصواب . يقال نهج في الامر ، استدل به فالقرآن دستور يهتدى به وشريعة يحكم بها .

والحكم والشرعة توأمان متلازمان في الاسلام لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، بمعنى ان الحكم له طريق أي دستور لا ينفك عنه . ولذا عرف ابن خلدون الخلافة أي الرئاسة أو الامامة، بالسهر على تطبيق الشرع الحنيف وحفظ سياسة المنافع الدنيوية

فالدين والسياسة هما ايضا توأمان متلازمان في الدولة الاسلامية . ولهذا وجب على دستور كل دولة اسلامية ان يكون شعاره رمزاً للدين الحنيف وسياسة الحكم في الدولة حسب أحكام القرآن .

والشرعة هي اذاً أصول وقواعد وفقه. فالاصول هي الاحكام الاصلية ، أي النظام الشامل للأسس العليا للحق والقانون. وهي المأخذ الاصلي للاجتهاد والتفسير وفقه الاحكام العادية . والقواعد هي الاحكام الرئيسية المبينة للاصول الشرعية والقانونية ، ليتخذها الفقهاء أساساً لدراساتهم واستنباطاتهم . والاصول ثابتة ، غير متحولة ، ولا تتبدل بتبدل الازمان ، ولا ينالها اجتهاد أو تفسير ، فهي واضحة جلية . أما القواعد فهي دعامة « الاصول » في الشرع والاجتهاد والتفسير . والفقه هو مجموعة الاحكام الاصلية والقواعد التطبيقية للشرعة . والقواعد الفقهية تترك مجالا للتوسع والتفسير ، فتتغير - الاحكام - الفقهية بتغير الزمان ، شريطة ان لا تخالف الاصول نصا ووضعا .

وكل شرعة ، دينية أم سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية تتبع ، في الاسلام ، فقه القرآن، أي لها « أصول » و« قواعد » يتكون من مجموعها « فقه الشرعة ». فالشرعة السياسية في القرآن لها « أصول » ثابتة ، أي احكام كلية عامة وشاملة ، وخاضعة « لقواعد » أي لاحكام رئيسية ، واما فقه الاحكام السياسية فهو مجموعة الانظمة التي اجتهد العلماء في تفسيرها وتطبيقها ، ومطابقتها للاحكام الرئيسية المنصوص عنها في « الاصول » .

والحكم في القرآن « أصل » وطريقة ممارسته ، خاضعة لقواعد وأنظمة ، سار عليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مع صحبه الكرام ، ومن بعدهم ، اتبعها الخلفاء الراشدون ، اما فقه الحكم ، فقد اجتهد العلماء بتفسيره وتطبيقه وفقاً لمقتضيات

الظروف ، دون مساس في الاصل والقاعدة. ففي عهد الخلفاء الراشدين كان حكم الدولة السياسي قائما على « الخلافة » أي الامامة ، وفي عهد الملكية ، سارت ـ الرئاسة ـ حسب « اصول » الخلافة أي الامامة ، وكان الملك مسؤولا عن تطبيق احكام الدين وحفظ سياسة الملك في مصالحه العامة والخاصة ، فلم تتغير اصول « الحكم » بتغير شكل الدولة من « خلافة » الى « ملكية » وقد اقر علماء الغرب، ان ما يعوّل عليه في « الدولة » ليس اشكالها بل نظامها ، ولما كان الامر في « الحكم » الاسلامي بما أنزل الله اصل ، بدلالة الآية : « وان أحكم بينهم بما أنزل الله ... » ، أي أنزلنا اليك يا محمد ، الكتاب والحكم وأمرناك ان تحكم ، « فيكون « القرآن » دستور « الحكم » على مختلف وجوهه ، الشرعية والدينية ، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية ...

ولذلك كل دولة اسلامية ينبغي ان ترمز في دستورها الى القرآن كنظام سياسي اساسي .

الاحكام الدستورية الخاصة بالرئاسة الاسلامية الاولى

قبل ان يتم محمد وحدة العرب السياسية ، كان بديهي ان يتولى النبي دفة الحكم مع صحبه الكرام ، وكان حكم الرسول بمثابة حكم الامة ، بدلالة الآية الكريمة :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، اذا قضى الله ورسوله امراً ، ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا »

لان قضاء النبي هو قضاء الله تعالى . وذكر الله لتعظيم امره ، فكل حكم اتى به النبي هو بمثابة حكم الامة . وخصوصا اذا اتى النبي امراً وقضى به على نفسه فحكمه هذا وحكم الامة واحد . ومن هذا النص القرآني يستدل على ان طبيعة « حكم الرئاسة » هي أصل من اصول القران . وان التابعين لاعمال الرسول مقيدون بأحكام سنته ، المشتقة من نصوص القرآن .

وكانت ولاية النبي للحكم الاسلامي ولاية دينية ، لاقترانها بالرسالة والتبليغ

والدعوة ، في بداية ظهور الاسلام ، وهي ولاية بالدرجة الاولى لصلاح الامـــة ، بدليل الآية الكريمة :

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم واولوا الارحام ، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك في كتاب الله مسطورا » .

ذلك لما امر النبي الناس بالخروج والقتال في غزوة تبوك فقال بعضهم نستأذن آباءنا وامهاتنا فنزلت الاية فإذا لم تؤخذ روح الشورى في الجهـــاد بحكم الامة ، فيرجع سببه الى ان النبي ولي شؤون الامة وان حكمه بمقتضى تبليغ الدعوة ونشر الرسالة ، والجهاد في سبيلهما . وولاية النبي هذه كانت للصالح العـام ، والفائدة الدنيوية ولا عبرة لحكم الشورى ، قبل ان يستتب النظـام السياسي ، وتتوحد سياسة العرب ، ويخضع للاسلام جمهور الامة بأكثريته . ومـــع ذلك كان النبي يستشير صحبه الكرام في كثير من المسائل التي لم يتلق الوحي بها . قلنا هذا حتى لا يتذرع المتعنتون بأن محمدا كان يقضي بأمره ، والخلفاء والرؤساء يستطيعون الحكم باسم الامة دون اهل الشورى .

وكانت رسالة محمد رسالة سياسية خطيرة ، وكان امامه رجال أرهاط بلغت منهم الكبرياء وعزة النفس كل مبلغ ، والى جانب المصاعب الداخلية التي كانت بوجه النبي وصحبه الذين لم يكن ليتجاوز عددهم المائة بمن آمنوا ، كانت هناك مشكلة خارجية ، تقف بوجه انتشار الدعوة خارج حدود جزيرة العرب . بدليل الاية

« وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ... »

والاية الكريمة :

« فلذلك فادع واستقم كما امرت ... »

اذ انه أمر بالدعوة والتبليغ والحكم . وهكذا كانت سلطة النبي في الرئاسة مسؤول عنها مباشرة في الحكم والتبليغ . اضف الى ذلك ان حكم الجاهلية كان

« قبليا » وحكم الاسلام « دستوريا » أي نظاميا فالاول فردي مستبد ، والثاني جماعي وشوري ، ومقيد بأحكام القرآن .

وكانت قوتان عظيمتان في الشرق ، امبراطورية روما الشرقية ، وقيصرية فارس الساسانية ، واقفتين بالمرصاد منذ ظهور الاسلام ، لردع انتشاره وتوسع رسالته . فكان يجب ان تتمتع الرئاسة بقوى باهرة يقتضي لها – حكم الفرد – المطلق ، غير ان هذا الحكم كان بأمر من الله ولنبيه خاصة بدليل الاية :

« ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ... »

فان النبي أوتي الكتاب ليبشر به وينذر ، واعطي « الحكم » ليسوس مصالح الناس الدنيوية ، ومنع النبوة لاحقاق الدين واظهاره بالحجة واليقين والبرهان .

واذا استثنينا « النبوة » الخاصة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجب على كل رئيس مسلم ، في دولة اسلامية ان يتمتع بصفات الرئاسة ، وان يتبع نصوص القرآن ، القاضية في الحكم بأمر الله ووحدة الامة ، وان لا ينثني عن التبشير بالدين الحنيف وتبليغ الرسالة والشرائع الى الحكومات والشعوب مباشرة ، وكل تقصير في صفات وواجبات الرئاسة العملية يوجب المسؤوليات العظمى ، ويعتبر مخالفا لما أمر الله به ، فلا يكون اهلا للرئاسة والرعاية والحكم .

دستور الشرعة السياسية

في القرآن

•

٢

كانت مهمة الرسل السابقين دينية أكثر مما هي سياسية . ولم تكن احوال الامم والشعوب تستدعي اقامة نظام سياسي كامل ، وظهر الاسلام في زمن كانت الامم المتعارفة اختارت لها نظاما للدولة واصولا للحكم ، ماخلا جزيرة العرب التي كانت تعيش حياة قبلية ، ساد فيها نظام الفرد الاقطاعي المستبد ، ونظام العشائر والافخاذ الذي جعل في الامة الواحدة فرقا وشيعا قامت على التفاضل والتفاخر بالحسب والنسب .

وكان لا بد للاسلام ان يقر دستوراً قيما ، وشرعة باهرة ، لانتظام حياة الامم والشعوب ، في سياسة الحكم ، والعلاقات الامية ، الى جانب الشرعة الاخلاقية والاجتماعية القاضية بتنظيم حياة المجتمع البشري طرا .

وكان لا بد لنشر رسالة الاسلام من قيام حكم سياسي نظامي دوّخ بشرعته القيمة ثلاثة ارباع المعمور ، عدلا وعلما ، وبهر الممالك الغربية والشرقية بدبلوماسيته نظاما وانتظاما ، خلال عشرة قرون تامة منذ ظهور الاسلام .

أقام القرآن للناس شرعة سياسية ، كانت معجزة الشرائع ولا تزال المنهل العظيم الذي لا بد للعالم ان يستقي من ينابيعه الغزيرة ، نظاما للحكم سويا ، وقواعد للسلم عالمية . .

نادت شرعة القرآن السياسية بنظام ثابت للبشر تستقر به احوالهم ، وتتساوى اجناسهم ، فكان اعلانا لحقوق البشر وحرياتهم ، يذكرهم بأصلهم من ذكر وانثى ويجعل التعارف بين الشعوب والقبائل اساسا للصلات الودية والسلمية فلا اكراه في الدين بعد انتظام الحكم وقد زهق الباطل ، وظهر الحق للملاء طرا .

ونادى القرآن بالحكم المقيد ، بأمر الله ، والمحكوم المنظم بالشرعة الاجتماعية والاخلاقية ، واناط الرقابة على كل منهما ، لسلطة الامة الشورية . وكان لا بد للامة المنظمة من وحدة روحية ، قبل الوحدة المادية ، فأقام للدين والايمان مكانا في وحدة الامة الروحية . ونظم دستور الحكم على أساس التوازن بين السلطة الحاكمة والسلطة المحكومة . وقيد الاولى بأصول القرآن ، وقيد الثانية بقواعد الاحكام الرئيسية ، للاصول الشرعية والدينية .

وجعل قوام السلطة الحاكمة « الامامة » أي الخلافة ، من المستخلفين عن الامة واهل والعقد ، على أساس « عقد » حقيقي ، بين الامة والرئيس ، يقوم على أمر البيعة من الامة ، والميثاق لله . وهكذا تجب حرمة الخليفة بنتيجة حرمة الانتخاب (١)

وقد اقر الماوردي فكرة الحقوق القرآنية في نظام الدولة الاسلامية ، وقال في كتابه الشهير « الاحكام السلطانية » الذي خصصه لشؤون الحكم ونظم الدولة السياسية في الاسلام ، : « ان الخليفة هو السلطة المكتسبة في الشخص الذي يخلف الرسول في مهمته المزدوجة : الدين ، وحكم هذا العالم . »

وعرف ابن خلدون الخلافة في مقدمته الشهيرة المعروفة باسمه ، انها اقيمت لغايتين تطبيق الشرع الحنيف ، والسهر على سياسة حفظ المنافع الدنيوية . ثم عكف على تعريف السلطة ، فقال انها على نوعين : السلطة الحكومية القائمة على الدين ، والسلطة الحكومية القائمة على حاجات الشؤون الدنيوية . وعلى رأي ابن خلدون ان هذه السلطة الحكومية الاخيرة تتمتع بظاهرتين حسبما يكون غرض الحكم ، للصالح العام أو لمصالح الحاكم الخاصة .

---

(١) راجع كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي في بحث السلطة العليا في الاسلام . وقد ترجمت جميع تآليفه الحقوقية والسياسية الى الفرنسية .

والحقيقة ان السلطة الحاكمة ، حسب نصوص القرآن ، قائمة على حدين ، الحد الديني المربوط بالاصول والشريعة ، ومرجعه « الميثاق » والحد الدنيوي ، المربوط بالعقد والبيعة بين الرئيس والامة . ومنبع السلطة الحاكمة في الاسلام ، الاوامر الواردة في نصوص القرآن ، وهي دلالة راهنة على السلطة الآمرة أي الحاكمة ، ثم الشؤون العامه المستوحاة من طبيعة العقد بين الحاكم والشعب .

ومن مفهوم نصوص القرآن الواردة في معرض اصول الحكم (١) نجد ان دستور « الحكم » قائم على سلطتين : السلطة الحاكمة ، والسلطة الشعبية ، وتتشكل اركان كل منهما كما يلي :

١ ـ السلطة الحاكمة :

وهي الرئاسة المسؤولة مباشرة عن الحكم ، وتبليغ الشرائع ، إشارة الى كمال القوة النظرية ، وتبليغ الحكومات ، إشارة الى كمال القوة العملية ، أي استتباب « حكم الدولة الاسلامية » ، ويقصد من تبليغ الشرائع الدعوة للشرع الحنيف ، ومن تبليغ الحكومات ، اعلامها بشكل الدولة ، والاعتراف بنظامها الدولي ، الذي ارتضاه الله والرسول للمسلمين جميعاً . وتشكل وظائف السلطة الحاكمة من مفعولين : مفعول السلطة الاجرائية لسياسة الدولة الداخلية : ومفعول السلطة الخارجية لسياسة الدولة في علاقاتها وروابطها مع سائر الامم .

والسلطة الاجرائية مقيدة بالاحكام النظامية المنزلة ، وتحكم بها بصورة مباشرة حفظا للشرع ، وتحكم بواسطة السلطة الشعبية اي الشورى ، تباعا لاراء الامة واجتهاد ائمتها ، واجماع الشورى لامر من الامور الدينية والدنيوية .

وتقوم الرئاسة الحاكمة على اساس المبايعة ، وشرطها الاقرار بالحق ، والتعهد بتنفيذ احكام القرآن ، وغرضها استتباب الامن في الرعية والصلح مع الخارج ، والرئاسة الاولى قيادة عامة لمهام الحكم وشؤون الرعية . ويقوم بوظائف السلطة

---

(١) راجع النصوص القرآنية فصل «٢» الحكم شرعة وميثاق ، والفصل «٣» الحكم وكالة . والمبحث الرابع . القواعد الدستورية العامه لاصول الحكم .

الاجرائية اهل الولاية ،وهم حسب نص الآية رقم ٦٩ من سورة النساء ، اربعة اقسام اي درجات :

١ – **الانبياء** : الفائزون بكمال العلم والعمل .

٢ – **الصديقون** : الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والايات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان .

٣ – **الشهداء** : الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق ، حتى بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله . وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله في ارضه .

٤ – **الصالحون** : الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته .

وقد ترك امر تقديرها لاهل الاختيار الذين يتمتعون بصفات « العدالة الجامعة» المذكورة في كتاب الماوري . اما صفات اهل الامامة او الرئاسة للسلطة الحاكمة فهي كما ذكرها الماوردي :

١ – العدالة الجامعة لشروطها وهي : التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل :

٢ – العلم بالدين ، وبمصالح الامة ، وبسياستها الدنيوية .

٣ – الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هـــو للامامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرق .

٤ – العلم المؤدي الى الاجتهاد بالنوازل والاحكام .

٥ – سلامة الحواس والاعضاء .

٦ – الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٧ – الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

٨ – النسب لورود النص فيه .

ونرى ان هذه الصفات الخاصة بأهل الرئاسة والتي قبلها للولاية ، هي من موزعات « الصلاحية » النظم الديمقراطية التي لم تستطع الدول الديمقراطية تطبيقها بسائق التدخلات السياسية والنظريات الحزبية ، ولهذا لم يشهد العالم حكما ديمقراطيا صحيحا مثل حكم الدولة الاسلامية في صدر الاسلام وعهد الخلفاء الراشدين ، ذلك لاتصاف اهل الرئاسة والولاية بصفات العدالة الجامعة لشروطها .

٢ ـ السلطة الشعبية :

وهي السلطة الثانية في الدولة الاسلامية وتسمى « سلطة الاستخلاف » بدلالة الآية ١٦٥ - من سورة الانعام ، « وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ... » . فالامة هي المصدر الثاني « للحكم » و « الخلافة » و « الولاية » ومعنى الآية ان يخلف الناس بعضهم بعضاً ، وخصصهم بالخلافة ، اي خلفاء الله في ارضه ، للتصرف فيها وتدبير شؤونها ، بادارة المصالح العامة وسياسة المعايش ، بالمعاملات ، والصلات .

والسلطة الشعبية ظاهرة من ظواهر « الاستخلاف » فاهل الشورى هم الذين يخلفون بعضهم بعضا في ادارة الحكم ، وتدبير أحوال الناس ، والاهتمام في شؤون منافعهم الدينية والدنيوية ، وقد نصت الآيات القرآنية على طريقة التولية « لاهل الرئاسة » ، حسب درجاتهم ومؤهلاتهم ، واستعدادهم لتحمل المسؤوليات في وظائف شورى الامة كما سنثبتها في الفصل السادس .

فالسلطة الشعبية ، تستخلف أهل الحلّ والعقد والربط ، الذين يؤلفون « الشورى » وهم من العلماء والشهداء والصالحين ، يساعدون الخليفة ، بوظائفه في سلطة الحكم .

وشورية الامة ، نتيجة مباشرة لوظائف السلطة الشعبية في الاستخلاف ، ويتولى جماعة الشورى المستخلفين ، مهام الاشتراع في الاجتهاد والتفسير والقياس والاجماع على أمر ديني ، ومراقبة السلطة الحاكمة العليا اي الخلافة وتصرفاتها .

نظام السلطة الشعبية :

ولكي تتجلى السلطة الشعبية باجلى معاني العدالة الجامعة لشروطها الواردة في نصوص الآيات الكريمة ، ولما كان طلب العلم فريضة على المسلم ذكراً وانثى ، فقد اراد الشارع الاعظم تنظيم قانون الانتخاب للاستخلاف ، وتحديد صفات أهل الاختيار بالشروط التالية :

اولا : العدالة الجامعة لشروطها وهي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل ،

ثانياً : العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق « الامامة » الرئاسة ، على الشروط المعتبرة فيها . وهو علم الدين ، ومصالح الامة ، وسياستها الدنيوية .

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ، وبتدبير المصالح اقوم وأعرف .

وقد ظهر جليا ان فساد الحياة الاشتراعية في الحكومات ناتج عن فساد قانون الانتخاب ، والعيوب الظاهرة والمخفية في اهل الاختيار ، ومن المعلوم ان ظاهرة الديمقراطية في الدولة ليست في دستورها فحسب ، بل وفي احترام وتطبيق القانون ، فالتشكيلات السياسية في الدولة ، مهما اكتملت بنوعها ، تبقى اداة مهملة اذا لم تقترن بحسن التنفيذ ، وأهلية المنفذين ، وإلا ارهقت الدولة بادارتها وفرطت بسيادة الامة في حقوقها .

ولعلّ اهم ظاهرة في حياة الدولة الديمقراطية الراقية ، هو ظاهرة قانون الانتخابات الاشتراعية ، وصفات اهل الاشتراع ، الذين يوجهون « الحكم » ويسيرون مصالح الامة والدولة . فالعمل الديمقراطي في الحكومة لا يتم إلا بشخصية « الحاكم » وقوة رقابة « الاشتراع » والعمل القانوني لا يفيد اذا لم يجمع بين « العلم » اي الاختصاص ، والدراية بالشؤون العامة .

وهذه الاسباب الواضحة لسياسة الحكم الديمقراطيّ ، لم تدركها الدول

الاوروبية إلا في مستهل القرن العشرين ، ولم تقم بتأديتها على الوجه الاكمل .

وما ان اكتملت اوضاع النظم الديمقراطية شكلا ، وبوشر بتطبيقها حتى استحال التوفيق ، وعمت التجارب الطويلة ، لاصطدام هذه النظم نفسها بالقوى « المعنوية » للشخصيات الحاكمة من ناحية ، وبقوى « القانون » الذي ثبت فساده وظهرت نتائجه ، وفرغت اهدافه من مصالح الامة ، فراغا كان للاحزاب والاهواء فيها مكان كبيراً لم تتغلب عليه قوى السلطة الحاكمة والسلطات الشعبية المنهارة .

وكان في علم الله ما سيحدث ويحلّ في نظام الدول والامم والشعوب ، من نزعات خطيرة ونظريات مضطربة ، وتجارب قاسية ؛ فأقام للناس في القرآن نظاما باهراً ، لم يسبقه نظام ، وأقام لهم شرائع متنوعة لصيانة امورهم ، وحماية مصالحهم ، وتدبير معايشهم وسياسة صلاتهم في تعاملهم الداخلي ، وعلاقاتهم الخارجية مع الامم ، مما لم تستطع الامم فهمها إلا بنتيجة التجارب والممارسة ، عندما اقرت افضلية الشرع الاسلامي الحنيف على الشرائع العالمية ، وتلقفت معالمه ، وادركت فوائده كانت الفوضى بين البشر قد بلغت ذروتها في فساد الخلق ، وضعف الايمان ، وطغيان الشر على الخير ، وانزلاق الناس في اعماق « المادة » الجارفة لقوى الحضارات والمدنيات ، حتى قام المفكرون بالانسانية ومصايرها ، ينقبون عن عالم افضل ، وشريعة اكمل .

لقد عرف الشارع الاسلامي الاعظم ، كيف يقيم للدولة داراً يركن اليها الناس ، وللحكم نظاما تستقر به أحوالهم ، وللاشتراع طريقا يطمئن الحق اليه والعدل والتساوي ، فلم يلق بالحكم بين أيدي طغاة جبابرة ، ولم يوكل أمر الاشتراع ومصالح الامة ، الى ذوي الاهواء والشهوات ، ورأى خير وسيلة لطريق الشوري هو في انتقاء اهل الرئاسة ، واتصاف اهل الاختيار بسداد الرأي والحكمة لاختيار الاصلح للرئاسة ؛ والاقوم بتدبير مصالح الامة العامة .

وقد قال المرحوم رشيد رضا بصدد صفات اهل الاختيار ما يلي (١)

---

١ – راجع كتاب الخلافة للشيخ رشيد رضا صاحب المنار :

« . . . ولا بد الآن للامامة وجماعة الشورى اي اهل الحل والعقد ، الذين هم قوام امامته واركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، وباحوال الامم والدول المجاورة لبلاد الاسلام وذات العلاقة السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها وما يحتاج اليه لانقاء ضررها والانتفاع بها . » .

وعكفت بعض الامم الراقيه على استعمال طريقة الاستفتاء الشعبي ، كسبيسرة للحد من تسرع الاشتراع في التقرير ، ولابراز مواهب الشعب وحقه في تقرير مصالحه الحيوية الهامة ولكن هذه الطريقه لم تؤد الى نتيجة حاسمة ، لانه يستحيل الحصول معها على « الاكثرية العاقلة » التي اوجبها النظام القرآني في اهل الاختيار .

وكتب جورج سوريل الكاتب الفرنسي الشهير ، آراء طريفة عن الاقلية العاملة في الطبقات (١) فشرح كيف ان الاكثرية كثيراً ما تخطأ في حكمها الجماعي وان مثل هذه الاكثرية الخاطئة لا تعتبر حكما في الامة . فالاحزاب البرلمانية التي تشكل اكثرية تصدر احكاما اشتراعية قد لا تتفق مع المصالح العامة للامة ، لان الاحزاب السياسية لها ميولها الخاصة بعقائدها ونزعاتها التطورية المفروضة على وكلائها اقرارها . فقد يضطر الاشتراع بحكم هذه الاكثرية الى الانجاه نحو ما ليس هو في المصلحة العامة وان كانت سياسة الانتخابات جاءت على حمل نواب الاكثرية الى المجالس الاشتراعية .

فالاكثرية بنظر القرآن ليست في - نوعها - كافية لسلطة التقرير ، لان النوع « الكمي » لا يفيد كثيراً في الاحوال الخطيرة التي تتعرض فيها البلاد الى ازمات سياسية او دولية . ولكنها الفئة المنتجة من الاكثرية الصالحة هي التي نظر اليها الشارع الاسلامي ، ومنحها حق وصلاحية التقرير في شؤون الدولة ومصالح الامة العامة .

---

١ - راجع كتاب الاقلية العاملة لجورج سوريل باريس :
La Minorité agissante : Georges Sorel — Paris —

ولم يكتف القرآن في عـــلم وحكمة - الفئة المختارة - مـن اهل الصلاح والاضطلاع ، بل وضـع ميزانا لسلطتهم ، ونظاما لاعمالهـم وقاعدة لاجتهادهم ، وطريقة لنهجهم في تقرير المعقدات مـن امور الدولة ، والمشاكل المعلقة في مصالح الامـة . وهـذا القيد هو قيد « الاصول » والاحـكام القرآنية العامة التي تشكل من مجموعهـا شريعـة خاصة باهرة ومحكمة مـــن شرائع النظام البشري الديني والسياسي .

واذا قيدت نصوص القرآن سلطة الشورى المنبثقة عـن السلطـة الشعبيـة ، بانظمة واحـكام عامة ، فانها احكمت الوثاق برقاب السلطة الحاكمة ايضا ، وجعلت منها وكالـــة للرؤساء والحـكام المعاونين .

وعلى طريقة القرآن ، يكون اساس « الحكم » وكالة ، والدستور هو شريعة القرآن ، والاجتهاد والرقابـة للسلطة الشعبية المنظمة .

فهل يعقل ان تأتي الشرائع بنظام افضل مـــن النظام الاسلامي ؟

وهل قدمت لنا العقول المفكرة بنظاما يضاهي نظام القرآن ؟

هذا مـــا سنبحثه في معرض الشرائع الغربية ومقابلتها مـع النظم القرآنية في بحوثنا المتتالية .

دستور الحكم والسلطة

في الشرائع الغربية

•

-٣-

اختلفت نظريات « الحكم » باختلاف اشكال الدولة ملكية كانت ام جمهورية فالحكم الملكي « وسيلة » لتطبيق دستور الدولة الملكية ، لان الملكية هي «الغاية» في الدولة والحكم الجمهوري ، غاية بنفسه ، لان النظام الجمهوري غايته حكم الشعب بنفسه وبواسطته وبارادته .

واختلف علماء القانون الاساسي بتحديد معنى « السلطة » في الدولة فمنهم من رأى فيها « وسيلة » من وسائل «الحكم» الدستوري ، ومنهم من اكتفى باعتبارها اداة ادارية لحكم الشعب ، وبهذه النظرية الاخيرة قضى علماء « الحقوق الادارية » بان السلطة الحكومية هي – غاية دستورية للحكم ، وان السلطات الادارية هي الهيئات الشعبية المنتخبة لادارة المصالح الموضعية في الدولة .

وعلى هذه النظريات المتباينة تقوم سياسة « الحكم » بمختلف اشكال الدولة، في العصور الغابرة لما بعد ظهور الاسلام حتى يومنا هذا .

واننا لا نرى دستوراً « للحكم » في الدول ، بل نجد « دستوراً للدولة . وهذا ما استعصى فهمه على صاحب الاقتراح ، عندما قال ان مبدأ السلطات الداخلية لدى الدول الحديثة ، هو غير القوانين النظامية التي حددها بعرفه فيما سبق .

والحقيقة «العلمية» هي متناقضة مع فكرة صاحب الاقتراح ، فيما يتعلق «بقانون الدستور» و« القوانين غير الدستورية» ، وهذه الاعتبارات مغالطة للحقيقة ، لانه ما من قانون يصدر في الدولة الا ويكون له صبغة دستورية ، والا انتفت عنه صفة « القانون » الشرعية . ولكنه يريد بقوله « قانون الدستور » اي « الاحكام الدستورية » والقوانين غير « الدستورية » اي القوانين العادية ، التي تصدرها السلطات الادارية العليا في الدولة .

والحقيقة الثانية ، هو ان صاحب الاقتراح رجع مبينا ما اراد باستخدامه عبارة « القانون الدستوري » هو توزيع سلطة السيادة ـ في داخل الدولة ، وهو يقصد السلطات الثلاث التي تشكل الاركان العليا في الدولة ، اي السلطة الاشتراعية ، والسلطة الاجرائية ، والسلطة القضائية .

على ان الحقوق العامة اعتبرت الدستور ميثاقا يضعه الشعب بطريقة مباشرة او غير مباشرة يحدد الحقوق العليا بين الحاكم والمحكوم ، ويعين طريقة « الحكم» وادائه ويقرر الصلاحيات والمسؤوليات.

والسلطة هي الركن الاساسي في الدولة ، والهيئة العليا فيها لتقرير المصالح العامة والخاصة . فالسلطة الاشتراعية ، تقترح القوانين باسم الشعب وتصدقها وتناقش مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة ، فتقرها او تعدلها او ترفضها . والسلطة الاجرائية . اي الحكومة ، تنفذ القانون ، وتصون احكام الدستور ، وترعى مصالح الشعب وتؤمن معايشه ، وتسهر على الامن والدفاع عنه ، والسلطة القضائية تحكم في قضايا الرعية بالعدل والقانون .

هذه هي الاشكال العامة لاركان الدولة وطريقة الحكم فيها كما اعتبرته اكثر الدول الغربية الراقية ، اساسا « للدستور » الذي تسير عليه في سياسة الحكم بوجه عام .

وقد ظهر الاختلاف كبيراً في الضمانات الدستورية ، وحماية القانون ، وتقييد السلطات العليا ، وضمان المصالح العامة ، باختلاف شكل الدولة ، وطريقة الحكم

فيها ،والوسائل القانونية التي تعتبر اهم مظهر من مظاهر الحكم في الدولة .

ولكي نستطيع بيان جوهر الخلاف في الدساتير العالمية الراقيـــة . والرجوع بمبادىء هذا الخلاف الى الاساس ، نرى ان نوجز الخطوط الكبرى ونقابلها مـــع احكام الحكم في القرآن ليتبين جليا افضلية الدستور القرآني ومنهاجه الواضح والاكمل .

١ — الدساتير الغربية:

ان الدساتير الغربية هي مجموعة « القوانين الاساسية » في الدولة ولا يمكن تحويرها او تعديلها الا بشكل دستوري ، وتكون حصانة القوانين الدستورية في احترام السلطات لها وتطبيق احكامها . اما القوانين « العادية » التي يشترعها الحكم وتوافق عليها السلطة الاشتراعية فتتغير وتتحور من السلطة الاشتراعية مباشرة.

وقد شذت كل من بريطانيا العظمى ، ودولة الاتحاد السويسري عن هـــذه القاعدة ، دون ان يتهم علماء القانون بان نصوص دستوريها لا تنطبق على دساتير الدول الراقية الاخرى . او ان دستورهما لا يصلح ليكون دستورا معمولا به في الدول الاخرى .

والحقيقة ان انكلترة لا تملك دستورا بالمعنى الصحيح ، ثابتا وغير متحول ، لأن جميع القوانين المعمول بها من عمل الاشتراع البرلمـــانى ، واستندت الشريعة البريطانية بذلك الى مصلحة الامة المتحولة والمتبدلة ، فهي اذن شريعة تراعي ارادة الامة ومصالح البلاد ، وتعتبر ان الدستور الموضوع لزمن ما ، قد لا يصلح لزمن اخر . بينما نظرت باقي الامم الى الدستور ، نظرة حرضت بهـا على ان ترفع عن المشترع البرلماني اهواءه واخطاءه ، وتخفف من سلطان المجالس النيابية وهيمنتها على المصالح العامة .

فالبرلمان البريطاني عندما يجتمع بمجلسيه ،مجلس اللوردات ومجلس العموم بحضور

الملك يستطيع تغيير القوانين وتحويرها ووضع قوانين جديدة ، بل وهو قادر على تغيير كل شيء ما عدا ان يغير رجلا ويجعله امرأة (١)

ويجب ان نلاحظ أهمية النظرية الانكليزية ، ذلك ان البرلمان البريطاني لا يتمتع بسلطة التمثيل والوكالة عن الشعب فحسب بل يعتبر نفسه ايضا ذات سلطات طبيعية اذا أقر شيئا منها كان له مفعول الدستور ولهذا السبب لا تخضع اعماله لرقابة عليا .

ويعتبر الدستور السويسري ، ميثاقا بين « الكانتونات » الدول التي اتحدت ورسمت بدستورها ميثاق الاتحاد على اسس واضحة فيما بينها ، فجاء الدستور السويسري ، قاعدة - للاتحاد الدولي - اكثر مما هو قاعدة للقوانين الاساسية ومفعولها في دول الاتحاد السويسري . فقاعدة القانون ليست دستورية ، بل اشتراعية من ناحية ، واستفتائية من ناحية اخرى ، اذ ان الدستور نفسه خول الشعب حقه بقبول اورفض اواقتراح القوانين ، وهكذا نجد ان القاضي السويسري مجبر على تطبيق القوانين وان كانت مخالفة للدستور او القوانين ذات المصلحة العامة ، لان الدستور السويسري نفسه اقر ان البرلمان هو الممثل الاوحد للامة وعلى هذا لا يقر اخضاع الاشتراع الى المحاكم ، ولكنه اخضعه في حالات معينة الى نظام الاستفتاء الشعبي .

واما دساتير الامم الاخرى ، فتعتبر حداً للتدخلات السياسية والتطورات الداخلية واهم اسبابها طغيان السياسة على الاشتراع . والحقيقة ان لقيم الاخلاق في الامة اثرا كبيراً على مجرى الحياة الاشتراعية وضمان الحقوق ، فالبلاد التي لا تقيم وزنا لاخلاقها تخشى النفوذ وتسربه ، وهي شديدة التمسك والحرص على الدستور ، والضمانات الاشتراعية ، كمحاكم القضاء العليا ، ومحاكم النقض .

راجع مدخل الحقوق الاساسية ص ٣٥ وكذلك الدستور الانكليزي باريس ١٩٣٥ ص ٢ وعلى سبيل المثال يستطيع البرلمان الانكليزي منع شرعية الاطفال من زواج غير شرعي وان يقرر سن الرشد لقاصرين

Dicey : Introduction à L'Etude de droit Constitutionnel P. 35
La Constitution Anglaise Paris 1935 : 29 .

اسباب المتناقضات الدستورية في الدول الغربية :

ولكي يستقر الرأي الصائب على افضلية دستور الحكم في القرآن على باقي الدساتير العالمية وجب علينا بيان اسباب المتناقضات الدستورية في البلاد الغربية فالاراء العلمية مختلفة وغير موحـــدة لا في الاساس ولا في الشكل ،والمذاهب الحقوقية «الاساسية» لا تزال حتى يومنا هذا على طرفي نقيض في تقديرها للموضوع «الدستوري» وحضارة القرن العشرين لما تزال قائمة على اساس التجارب والتبديل.

ان نقطة الخلاف الاساسية في الشرائع الدستورية الغربية ، تـــدور حول قاعدة الصلاحية التي اتخذتها الدول الديمقراطية اساساً لـــلدولة . والصلاحية نقطة حساسة في صميم الحكم والاشتراع ، وقـد فقدت جميع الدول الغربية ممـــارسة «الصلاحية» من طغيان السياسة على مصالح الدولة وفوضى الاخـــلاق في الحكم والاشتراع ، حتى اصبحت الدولة «الغربية» اداة لمصالح المستغلين والمستثمرين ولسنا نحن القائلين وحدنا بهذا النقد الصريح ، فعلماء القانون وضعوا الوف المجلدات الحديثة ، باحثين فيها عن اسباب عدم الاستقرار الدستوري ، وقوة مفعول القانون وقد خلصوا جميعهم الى القول بان انهيار «الديمقراطية» سببه فراغ «الصلاحية» وكما سنرى ان معضلة الصلاحية لقيت حلولها المنطقية والعلمية في القرآن وكانت من الاسباب الرئيسية لصلاح الحكم الاسلامي في الدولة .

وهكذا حكم على الدساتير الغربية بالاختلاف والتباين ، وعـــلى القانون الدولي العام بعدم الانسجام في صلاحياته العامة مع القوانين الاساسية الداخلية فقد اعطى الدستور السويسري (المادة ١١٣ ، الفقرة الثالثة) حقا لمحكمة الاتحاد بتطبيق القوانين الصادرة عن المجلس الاتحادي واحترام القواعد التي اقرها المجلس المذكور في المعاهدات المصدقة من قبله ، ولو كان في احكامها ما يخالف الدستور

وقد تبين ان الثغرة القانونية الحاصلة في كثير من الاحوال المذكورة ، مردها جهل مهمة الاشتراع من السواد الاعظم البرلماني الذي لم يفرض في تشكيله الاهلية الكافية والعلم المقرون بالخبرة .

النتائج :

نرى ان الدول الغربية التي اقرت مبدأ الحصانة « الحقوقية » للقوانين الدستورية والعادية قد اطلقت للمحاكم ذات الاختصاص حـــق النقض والابرام في قضايا الخلافات ، ولذا اصطدمت بمعضلة الدستور وحق وسيادة الامـة الـــتي اقرت الدساتير ووضع احكامها لضمان الاشتراع من التأثيرات الشخصية . وانه لخير ان يجمع نواب الامة على امر من ان تتعرض حقوق ومصالح الامة الى اخطاء افراد قلائل . وهذه النتيجة التي اغفلتها الدساتير الغربية ، احكم القرآن حلقاتها بقيود الاجماع على الامر ، بينما عرّضت الشرائع العالمية قيم المصالح العامة والحقوق العليا الدستورية والقانونية لمبدأ صلاحيات المحـــاكم التي تبت في قضايا الأفراد وليس لقضاتها اختصاص في الدستور او الاشتراع .

ففي فرنسة اخفق مجلس الشيوخ في صلاحيـــاته بنقض وابرام الدستور ايام الامبراطورية الثانية ، لتدخلات ارباب السياسة والنفوذ الشخصي ، وفي اسبانيا الحديثة ، قضى الدستور بتشكيل هيئة للضمانات الدستورية وقبول الاعتراضات (المادة ١٢١) . وفي النمسة تشكلت محكمة القضاء الدستوري لنقض الاعمال الاشتراعية المخالفة للدستور (١) والدولة الفرنسية لا تستطيع اصدار قانون اوحكم في حالة استثنائية او خاصة ، لضمان حقوق الفرد من سلطان الحكم (٢) وهذا ما يتناقض مع حقوق الاشتراع ، فالاسلام ضمن للجماعات في مثل هـــذه الحالات الطارئة ، قاعدة الاجماع على الامر . وهذا هو الاصل الرابع من أصول الدين .

وفي الولايات المتحدة الاميركية ، فتجوّز شريعتها للقضاة رفض تنفيذ قرارات او قوانين « الكونغرس » والمقررات الاشتراعية اذا ما تصدى احد المتخاصمين

---

١ راجع اطروحة القضاء التأسيسي والمحكمة العليا الدستورية في النمسة باريس ١٩٢٨

La Justice Constitutionnelle et la Haute Cour Constitutionnelle d'Autriche thèse Pari 1928

٢ – راجع شرح العلامة ديكوي باريس

Duguit op .cit. 11. P. 172et 111 . P. 732 .

الى عدم شرعية الدستور او القانون الاشتراعي ، مع ان الحكم الصادر ليس له مفعول عام ومطلق بل مقتصر في تطبيقه على المتخاصمين فقط .

والقاعدة العامة في محاكم الولايات المتحدة الاميركية ، النـاظرة في قضايا المخالفات الدستورية والقضائية هي وجوب احترام « الدستور الاتحادي » حسب قوانين الاتحاد ، والقوانين الاتحادية حسب دساتير وقوانين دول الاتحاد . على ان بعض الولايات المتحدة الاميركية عمدت الى طريقة الاستفتاء الشعبي ، كما في سويسرة ، عند حدوث مخالفة دستورية او اشتراعية لها خطورتها في التنفيذ .

واعتبرت كل من ولاية كولومبيا (المادة ٥٢ من الدستور) والمكسيك (المادة ١٠٣ من الدستور) والارجنتين (المادة ١٠٠) والبرازيل (المادة ٦٠ الفقرة الاولى من الدستور) في اميركا اللاتينية ضرورة اخضاع الاعمال الاشتراعية الى مراقبة المحاكم .

واما في اوربة ، فنجد ان النروج (قرار المجلس الاعلى ٣ حزيران ١٨٩٠) والبورتكيز المادة ١٢٢ في دستور عـام ١٩٣٢) واليونان (القرار رقم ١٤٥ سنة ١٩٠٤ في المجلس الاول) منحت المحاكم سلطة الرقابة على القوانين الاشتراعية واعترفت رومانيا في دستورها عام ١٩٢٣) بهذا المبدأ .

واذا نحن قدرنا نزاهة القضاة في البلاد المذكورة فاننا لا نستطيع الموافقة على موقفها من قضية الصلاحية التي تفرض الاختصاص ، وتستنجد بمصدر السلطـات الشعبي فالنزاهة شيء ، والصلاحية شيء اخر . .

واما الدول التي رفضت رقابة أية سلطة خارجة عن سلطة « البرلمـان » الاشتراعية ، فامرهـا معلوم ، وقـد انهكتها الفوضى المستحكمة برقاب الاشتراع ، وتهديد الاجراء ، وتألب الاحزاب ، واختـلاف الاراء والنظريات السياسية ، والمذاهب الاقتصادية ، ونراها اليوم ، وهي لا تستطيع الرجوع الى الصواب ، امام تيار جارف لنهضة الشعوب ، وتوسع مداركها ، ومطالبتها بمعرفة كل ما يجرى ويحدث في شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

ومن بين هذه الدول التي لم تعترف بمبدأ الرقابة القضائية ، نجد ان فرنسة تتعثر بأزمات سياسية حادة ، وهي التي احترمت مبدأ استقلال سلطة القضاء عن سلطة الاشتراع ، وسلطة الاجراء ، وافرت في الدستور ان ليس للقضاء حق ولا صلاحية بالتدخل في رقابة اعمال الاشـــتراع . وشهدت فرنسة اكثر من ازمة دستورية في حياة جمهورياتها و « برلماناتها » عندما رأت من عمل الاشتراع ما يخالف الدستور ، ويتناقض مع مبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدولة ، وكثيراً ما اتخذ البرلمان الفرنسي عدة قرارات اشتراعية غير شرعية «قانونيا» و «دستوريا» (١)

لم يفلح الدستور الفرنسي الجديد للجمهورية الرابعة في حل الازمات الوزارية وطريقة انتخاب رئيس الوزراء ، ورئيس الجمهورية .

واما انكلترة ، فهي لا تزال تعيش دستوريا على طريقة « الملكية الراعية » والحكم البرلماني التقليدي ، فالدستور هو عرفي ووضع لمصلحة « التاج البريطاني » وليس الحكم الا = وسيلة = لبقاء التاج ، وللتاج جمهرة من الموظفـــين لهم من الحول والطول ما لا تستطيع الحكومة الاطلاع عليه والتعرف على اسرار سياسته ورئيس الحكومة البريطانية ، ويدعى رسميا وزير التاج الاول - والوزراء امناء الدولة - هو آخر ما يعرف عن تصرفات عمال التاج البريطاني . والبرلمان البريطاني مقيد بالتقاليد المعروفة ، ومجلس اللوردات هو الضامن لصالح التاج ، والمتسلط على اعمال مجلس العموم ، ورئيس المعارضة في مجلس العموم هو وكيل التاج ، ويعين من الملك . وجميع هذه القيود التي اوجبتها التقاليد البريطانية هي للحفـــاظ على مصالح التاج الامبراطورية .

وكتب « دف كوبر » وزير بريطانيا للدعاية سابقا وسفيرها في باريس في كتابه « الحرب العالمية الثانية » «٢» ان على انكلترة ان تقلع عن عاداتها التقليدية

١- راجع المجلة الحقوقية المجلد ٦ عام ١٩٠٧ ص : ٤٧٢ باريس :
Revue de droit F. 6 . 1907 . P. 472 . Paris

٢= راجع الطبعة الاميركية عام ١٩٤٢
La deuxieme Guèrre Mondiale . — par Duff Coper —

وان تسير مع مقتضيات الزمن ، وتراعي سرعة الوقت ، لاكتساب سياستها الجديدة .

وكان دف كوبر ، على حق ، فيما كتبه وايده في البراهين . لان انكلترة ، لم تستطع ، الاتكال على « المحافظين » وهؤلاء قد اخفقوا في توجيه الشعب ، وفقدوا انصار الكنيسة ، حتى ان جيش السلم المؤلف من رجال ونساء الكنيسة ، لم يعد هدفه مناصرة المحافظين في الانتخابات النيابية ، التي كانت هدفا لتشكيلاته في انكلترة «١» وقد انتصر خصومهم من حزب العمال مرتين متتاليتين واعتلوا رئاسة الحكم في بريطانيا . ويعتبر نصر حزب العمال البريطاني سابقة خطيرة في تاريخ حكم التاج ، وكان لها عكس تأثير كبير بلغ صداه محافل المحافظين فنادوا باعتبار هذا النصر ، انذارا بضرورة اعادة النظر في الدستور التقليدي البريطاني .

١ - راجع المؤلف القيم : التشكيلات السياسية الحزبية

Les Organisations des partist politiques — Neu-Yoork — en Angleterre T. I et II. — Ostrogorsky —

مبادىء السلطة والتشكيلات السياسية

في النظم الديمقراطية الغربية

٤

تظهر سيادة الامة في التشكيلات الديمقراطية وفقا لارادتها الشعبية ، وينبثق عن هذه السيادة مبدأ السلطة للدولة ، وتمارس الدولة سلطتها القائمة على المبادىء الديمقراطية لصيانة « سيادة الامة » في حفظ حقوق افرادها والدفاع عن كيانها وتنقسم سيادة الامة حسب مظاهرها الى : « سيادة داخلية » و « سيادة خارجية » ففي الاولى تمارس الدولة سلطتها لحفظ النظام والحق ، وفي الثانية، للدفاع عن كيان الامة في علاقاتها الدولية الخارجية .

وتكون ظاهرة الحياة للامة في ممارستها لسيادتها الوطنية ، على نسبة تهذيبها السياسي ، واكتمال نضجها الاخلاقي الذي يتكون من مجموع احداث الامة التاريخية لماضيها . والتهذيب السياسي هذا هو نتيجة ممارسة الافراد للسيادة الوطنية ، في حقوقهم وفعاليتهم الاجتماعية والاقتصادية .

وليست هذه الميزة خاصة بالافراد ، بل هي وسيلة لارتقاء المجموع ارتقاءاً سياسيا واجتماعيا ، لان الهيئة البشرية تكون مجموعا سياسيا مستقلا استقلالا معنويا عن الافراد . ومن مجموع ميزات الفرد والمجموع تنشأ القوى السياسية للامة ، بحيث تصبح صالحة لممارسة السيادة الوطنية .

والسيادة الوطنية ليست مطلقة بل انها مقيدة بواجبات وحقوق معينة ، فالسيادة الداخلية ترتكز على القواعد الحقوقية العليا للدولة ، وسنرى كيف يمارس نواب الامة حقوق هذه السيادة ، برقابتهم للسلطة في ادارتها العامة ، كما ان السيادة الخارجية مقيدة ايضا بحقوق وواجبات العلاقات الدولية .

ويصطدم مبدأ السلطة دائما بطبيعة الاوضاع الدستورية ، التي تظل دافعاً خفياً لقوى الامة السياسية حيال شكل الدولة ، ملكيا كان ام جمهوريا . وكذلك تصطدم السلطة الحاكمة بقوى الاحزاب وزعماء الامة . ومع ان قوى الاحزاب والزعماء مستمدة من الشعب ، فكثيرا ما نراها تسيء بتصرفات عناصرها العاملة الى سيادة الامة . ولهذا نرى ان الديمقراطية لا تتعرف على الاحزاب ولا على الزعامات . وانها لا ترى غير الامة سيداً حقيقياً .

والحقيقة في مبدأ السلطة الديمقراطية . ان الحكومة المشروعة هي التي تلد عن رغبات الشعب بصرف النظر عن الزعامات ، والاحزاب وتفسر السلطة السياسية للدولة بالقوى المشروعة التي تحصل من الهيئات المتكونة سياسيا واجتماعيا وتكون سلطة الدولة كاملة عندما لا تدع قوة اجنبية تتسرب اليها ، أو تؤثر عليها .

ويكون مبدأ السلطة سالما من العطب السياسي عندما تتساوى مصالح الناس مع المصالح العامة في الدولة ، وتهتم التشكيلات الديمقراطية بأمر هذا التوازن في العدل الاجتماعي ، وفي وظائف الحكومة . وتسعى الديمقراطية جهد استطاعتها بتحميل السلطة وظيفة توحيد قوى الفرد والجماعات توحيداً يقوم على قاعدة حماية المصالح الخاصة ، وتشجيع الجماعات في تكتلها المفيد لتنفيذ برامج الاعمال الاجتماعية والاقتصادية . وقد اوجبت التشكيلات الديمقراطية الحديثة احترام مكانة الجماعات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة . وفصلت بين مكانة السياسي والاقتصادي . على ان استقلال الجماعات في العمل لا ينبغي ان يفرق بين جهود المجموع في سبيل رقيه ، وانتاجه .

وتبذل الجماعات « الاجتماعية » جهد طاقتها لرفع مستوى الامة الاخلاقي ، وتدفع بالفرد ليكون عاملا قويا ومحترما ، كما ان الجماعات السياسية تسعى لقيادة كل طبقة في الامة نحو اهدافها ، وتوجهها توجيها صحيحاً ، وتحمل السلطة على اتباع منهاج سياسي قويم .

ويقضي مبدأ السلطة ان تتعاون الامة مع الحكومة في تحمل اعباء « السيادة الوطنية » فلا يكون البرلمان اداة ضعيفة ، ولا مهيمنة ، بل وسيلة صالحة لتعاون الامة مع الحكومة ويبدأ الخلل في الاصول الديمقراطية ، عندما يحصل التفكك بين عناصر الدولة ، ومصالح الامة ، كما ان هذا الخلل حاصل ايضا اذا لم يشع الكيان الاجتماعي على السلطة المركزية للدولة .

ونخلص من ذلك الى القول بان النظام السياسي للدولة الديمقراطية لا يتم الا اذا توفرت فيه العناصر الاساسية التالية :

١ - المبدأ الديمقراطي : أو سيادة الامة الموجبة ، وسلطة الدولة الموافقة لهذه السيادة .

٢ الصلاحية : او الوسيلة الديمقراطية لحماية حق السيادة ، وممارسة سلطة الدولة ممارسة ديمقراطية وفقا للمصلحة العامة .

٣ - الركن : وهو السلطة المنفذة الموضوعة تحت تصرف الصلاحية .

المبدأ أو الارادة الموجبة والموافقة

ويتفق هذا المبدأ مع المعنى الاول للديمقراطية ، « اي حكم الشعب بنفسه » وهو يقوم على سيادة الامة الموجبة وارادة السلطة المنبثقة عن السيادة الشعبية التي تتجلى في النظام البرلماني - الجمهوري .

٢ الصلاحية

وهي العامل الثاني للنظام الديمقراطي ، وتتصف بكونها القوة المعدلة لروح السلطة الحاكمة في الدولة الديمقراطية ، وتفترض الصلاحية ان تكون الهيئات الحاكمة من ذوي الاختصاص والعلم والخبرة . ويشترط في مبدأ الصلاحية ان لا تعهد السلطة بمقاليد الحكم والوظائف الادارية والاقتصادية الا لرجال تنتقيهم الامة وتضع ثقتها بهم . والحقيقة في موضوع الصلاحية ان الذكاء لم يعد بكاف الادارة والحكم والوظيفة ، وان العلم دون الخبرة والاختصاص لا يفي بحاجات ادارة المصالح العامة في الدولة .

الركن . أو السلطة المنفذة

تتطلب الديمقراطية اخيراً سلطة تنفيذية للركن القائم على مقدرات الوظيفة والذي تدار بواسطته مصالح الدولة ومصالح الخواص . والركن الصالح في الديمقراطية هو الذي يقوم على عامل النفع العام ، وعامل الانتاج المعنوي في وظائف الدولة اي ان يكون عمل الركن منتجاً ومفيداً .

وتتوقف الحياة الديمقراطية على تطبيق هذه العوامل المذكورة ، لتنموا جهود الامة ويكمل التهذيب السياسي ، وتصبح قوى الامة الاجتماعية والسياسية قادرة على ممارسة وظائفها الديمقراطية .

ويظهر مفعول التضامن السياسي ما بين الامة والسلطة الحاكمة الديمقراطية عندما تكون الاصول الديمقراطية وسيلة لربط وتوثيق علاقة الفرد والمجموع مع المصالح المركزية العامة للدولة .

٣ مبدأ السلطة في القوى الاجتماعية

يقول أرسطو ، ان الانسان حيوان سياسي ، ويقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة ان الرئاسة أو الخلافة ، يجب ان تكون قائمة على حفظ سياسة المنافع

الدنيوية . . ويفرض النظام السياسي للانشاء الديمقراطي الاجتماعي ان تقوم الدولة باعباء القوى الاجتماعية والسياسية للامة . ونرى اليوم ان الديمقراطية في معناها القديم ، قد استبدلت بنظام عملي اخر ، اكثر ملائمة لمتطلبات الحياة وحاجة الدولة لنظام مرن قادر على ضمان مصالح الامة المادية الى جانب مصالحها السياسية وقد وضعت مبادىء العدالة الاجتماعية حدا لاهمال الدولة لمصالح الشعب .

المبحث الثاني

النصوص القرآنية

التفسير والتعليق والمقابلة

كليات الدستور في الحكم

١ ـ النصوص القرآنية المتعلقة بدستور الامم العام

●

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

الرقم المتسلسل (١) رقم السورة (٤٩) اسم السورة (الحجرات) رقم الاية (١٣)

التفسير (١)

الخطاب : الى الناس جميعا .

التعريف . الناس مزيج من اثنين . ذكر وانثى ، ومن سلالة آدم وحواء .

القصد . المساواة بين الناس ، دون تفاخر بالحسب والنسب .

والاخوة البشرية ، المانعة للتفاخر ، والتناحر ، والبغضاء ، والتفرقة بين الاجناس والاديان .

الشعوب : الشعب ، هو الجمع العظيم المنتسب الى اصل واحد .

الفائدة : الشعب يجمع القبائل والعمائر والبطون والافخاذ وهلم جرا .

---

١ ـ عن تفسير البيضاوي : الاخراج والتبويب والتقسيم ـ عن الاصول التي اتبعها المؤلف في كتابه المجلد اول والثاني والثالث « الدراسات القرآنية الاجتماعية والسياسية » (رأفت شنبور)

التعارف . ليعرف بعضكم بعضا .
التفاضل : بالتقوى ، التي بها تكمل النفوس ، وتتفاضل بها الاشخاص . اهـ

المقارنة :

ليس في دساتير الامم الراقية ، نص « اساسي » على الاخوة الانسانية ، التي نص عليها القرآن ، وليس فيها نصوص واضحة على المساوات « الاخلاقيه » للطوائف والاجناس البشرية واحترامها سواء امام القانون . ولا قيم للتفاضل في « التقوى » اي الصلاح ، والاستقامة على الطاعة .

١) حقوق الانسان

كانت شرعة « اعلان حقوق الانسان » ناقصة في طبيعة تعريف الناس اذ انها لم تتعرف « باعلانها المساوات » الا على قيم – الحقوق – المادية الموضوعة بالشرائع وقالت «الناس متساوون في الحقوق » دون ان تذكرهم بالواجبات فاهملت قيم الانسان الاخلاقية ، وساءت تصرفات « الدولة » في الحكم الذي طغت عليه – المادة – وانتزعت من النفوس سواء من الحكام والمحكومين روح التفاضل الاخلاقي ، بالتقوى الموجبة لصلاح الحكم والنفس في شخص الحاكم ، والطاعة بسائق « الوجدان الديني » على المحكوم .

وسببت شرعة حقوق الانسان بلبلة كبرى لدى الدول في القرن الثامن عشر دون ان تستطيع الثبات على تنفيذ احكامها ، واستقلت الدساتير عنها ، وخالفتها .

٢) التفاضل الطائفي :

ليس في الدساتير الغربية نصوص حالت دون التفاضل الطائفي . واما اكتفائها بنص حرية العقائد المذهبيه ، دون الاستطاعة على تنفيذها فعليا بازالة الفوارق الطائفية فهو « عجز اجتماعي» في الدساتير الاوربية ، واضمحلال اخلاقي في النفوس ، حتى اضطرت الشرائع المدنية الغربية لملافات هذا

الخلل «الطائفي» بين الناس ، بنصوص الاشتراع المدني .

وخالفت روح الدساتير ، باشتراعها ، حينما اقرت - الوضع الطائفي ، واجازته بقرارات واحكام اشتراعية . على انه اضطرت الدول الغربية لمراعاة الاحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين وفقا لشرعهم الحنيف ، ولكنها احتفظت بمخالفة بعض الاحكام التي اعتبرتها ماسة بالحقوق العامة الداخلية .

الامثال :

اضطرت الدول (العلمانية) ان تقيد مبادئها الدستورية المقرة بحرية المعتقدات والمذاهب بالاحكام التالية .

اولا : عدم الاعتراف الديني ، امام السلطات الروحية .

ثانيا : عدم الاعتراف بمشروعية تعدد الزوجات للمسلمين القاطنين في اراضيها.

ثالثا . عدم اباحة زواج المسلم الذي له زوجة اخرى في اراضيها .

رابعا : مخالفة القوانين الدولية الخاصة ، فيما يتعلق بقانون المبراث وتطبيقه بين المسلمين القاطنين في اراضيها .

خامسا : **الدستور السويسري الاتحادي** . الذي ينص على ضمان ممارسة الطقوس الدينية المسيحية واقام لها وزارة (العبادات) لا يسمح للمسلمين بالتبشير الاسلامي ، كما حدث عام - ١٩٤٧ - اذ منعت الحكومة البعثة الهندية الاسلامية ان تبشر في الاراضي السويسرية .

سادسا : ان المادة ٥٤ من الدستور السويسري حظرت على جماعة « الجزويت » الدخول الى الاراضي السويسرية ، وانشاء « اديرة » والتبشير بها ، وهذا ما يناقض حرية الوجدان الطائفي .

التلخيص:

كل هذه المتناقضات بين احكام الدساتير الاوربية والنصوص القانونية والادارية حالت دون مادة الحرية المذهبية ، وضمان ممارسة الطقوس التعبدية والتبشيرية ، وفقا للمبادىء التي اقرتها الدساتير .

٣) التفاضل الجنسي ؛

واقصد به العرق ، فلم تستطع الحضارات الغربية في غضون التاريخ القديم والحديث ازالة مفعول الفارق العرقي بين الشعوب والامم ، فالعرق الاسود والاحمر لا يزال مثار دراسات عميقة واختلافات كبيرة ، من حيث التساوي مع العرق الابيض في الحريات والحقوق ، المدنية والسياسية ، وامر ذلك شهود لدى القاصي والداني وبمانعانيه الشعوب الحمراء والسوداء في اميركا وافريقيا

التفاضل النسبي للاجناس والطوائف ؛

وهناك مشكلة الاقليات الجنسية والطائفية ، فعلى الرغم من المبادىء الدستورية الديمقراطية الحديثة ، لاتزال قضية الاقليات الجنسية مشكلة المشاكل لدى بعض الدول الراقية ، ومثار للحروب والضغائن .

واما مشكلة الطائفية ، وحقوقها السياسية ، فلا تزال عقبة كأداء في سبيل اكتساب مكانتها ، وحرياتها وحقوقها ، فتميل الاقليات الطائفية في الشرق العربي يعتبر نقصا كبيرا في الدستور ، وخللا ، في مبدأ المساوات ، واحترام الاهليات .

ولعل اهم مثل نضربه في الدستور اللبناني المعمول به منذ عام ١٩٢٦ ، ان الاقلية الطائفية البرتستانتية ، لا تتمتع بالعدد الكافي لتمثل في المجلس النيابي ايام الانتداب الفرنسي ، مع ان حق تمثيل الاقليات جرى على طائفة اقل علما من جماعة البروتستانت ، وقد اضطر الدكتور ايوب ثابت الى تغيير مذهبه حتى استطاع دخول المجلس

٥ ـ التعارف الاممي ؛ والقانون الدولي العام ؛

لم تستطع الدساتير الراقية الحديثة من الاتفاق مع مبادىء قوانين « حقوق الدول العامة » اذ لم تحدد هذه الدساتير ، طبيعة وضمان حريات علاقاتها الخارجية ، على ما تقتضيه القوانين الدولية العامة .

فمبدأ التعارف الامي ، لم يكسب الشكل الاتم كما اوحى به القرآن ، الذي جعل مبدأ التعارف لامرين اثنين : الاول معرفة احوال الشعوب والامم معرفة تامة من جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والسياسية ، وكذلك الامكانيات والخواص التي يعرف بها درجة النفع والضرر والدفع .

ولا نجد في دساتير الدول المستعمرة مادة او نصا على سياسة الدولة الاستعمارية لتحديد وظائفها ومنافعها ، دون الاضرار بمصالح الشعوب المستعمرة ، او الاشارة على الاقل الى حقوق وحريات الشعوب الخاضعة لنظام الاستعمار .

الدستور وتعيين السلطات الداخلية .

نقف هنا لنرجع بالذاكرة الى السؤال الذي وجهه السيد باروهي النائب العام في السند بصدد خلوّ القرآن من دستور يعين السلطة في الدولة ، ونقول : ما فائدة الدستور الذي يعين سلطة الدولة بشؤون الاستعمار واناطها الى وزارة المستعمرات دون ان يعين المبدأ العام للحقوق العليا لسياسة الدولة الاستعمارية

ان الاسلام عني بالمبادىء الدستورية العامة والخاصة لسياسة الحكم والمحكوم وتنظيم شؤونها ، وتحديد صلاحيتها ، وتعيين مسؤوليتهما وترك للامة اناطة التطبيق لرجال فرض عليهم العلم والكفاءة اي الاختصاص الى جانب الشروط التي اوجبتها العدالة الجامعة .

الاسلام .

اني اترك لصاحب السؤال ، البحث والتدقيق في الاصول الاسلامية فيما يتعلق بحرية الطوائف ، وحماية حقوقها ، واحترام قوانينها ، وتنفيذ مقرراتها وعدم تدخل المسلم حاكما او محكوما في شؤون غير المسلمين ولا انتقادها ، بدار الاسلام ، لان شرح ذلك خارج عن الموضوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .

الرقم المتسلسل (٢) رقم السورة (٥) المائدة رقم الاية ٤٨

التفسير :

الكتاب : اي القرآن .

من الكتاب : جنس الكتب المنزلة .

ومهيمنا عليه : ورقيبا على سائر الكتب يحفظه عن التغيير ويشهد له بالصحة والثبات

لكل جعلنا منكم : خطاب للناس .

شرعة : شريعة ، وهي الطريق الى ما هو سبب الحياة .

ومنهاجا : طريقا واضحا ، يُستدل به ، اذا نهج الناس عليه .

ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة : جماعة متفقة على شرعة واحدة ودين واحد .

ولكن ليبلوكم فيما اتاكم : من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وزمان ، فهل تعملون بها مذعنين لما معتقدين ان اختلافها بمقتضى الحكمة الالهية ام تزيغون عن الحق وتفرطون في العمل .

١ ـ القرآن دستور الشرائع والاحكام والاعمال

انزل القرآن بالحق ، لهدي الناس ـ جميعا ـ الى اقوم السبل ، وهو الصراط المستقيم ، الذي لا اعوجاج فيه . فكان دستوراً للناس ، في الشرائع والاحكام والاعمال . وهو بدلالة الاية ، دستور الامم ، اذ جاء مصدقا لجميع الشرائع المتقدمة ، وحافظا لصحتها ، ورقيباعلى شرائعها ، ناسخاً للالتباسات ، ولذلك اجاز الله الحكم الاسلامي ، وتنفيذه بالحق على الناس ، إلا الذين ضلوا ولم يهتدوا .

٢ ـ الشرعة

هي الطريقة القويمة الى ما هو سبب الحياة ، فالقرآن اذن هو شرعة آلهية قويمة اي دستور للشرائع البشرية ، ومن الشرائع الضرورية لبني الانسان : الشرعة السياسية ، وطريقة الحكم ، بدلالة الاية « فاحكم بينهم بما انزل الله »

٣ ـ المنهاج

الاستدلال بالطريق الصواب ، يقال نهج في الامر ، اي استدل به . فالقرآن دستور ، يهتدى به ، وشريعة يحكم بها .

٤ ـ اختلاف الشرائع

يستدل من الاية ان اختلاف الشرائع ، حكمة آلهية قضت المناسبات بها ، لكل وقت وزمان ، وان القران سائد بدستور شرائعه ، على الشرائع الاخرى السالفة ، وانه دستور الشرائع البشرية الثابتة للعصور اللاحقة .

التلخيص

القرآن دستور قويم لشرائع الامم ، ومنهاج لطريقة الحكم واسباب الحياة . وهو عام باحكامه الثابتة ، وشامل لجميع اسباب وطرق الحياة لنبي الانسان ، لهذا كان القرآن حسب النصوص المذكورة للامم عامة ، وليس للاسلام خاصة بدلالة الاية (لكل جعلنا منكم . .)

ويستدل من الاية ان الامم غير الاسلامية ، مهما سعت لتقدّم شرائعها ، فانها لا تستطيع سبق القرآن ، وهذا ما سنبرهن عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصّى بِهِ نُوحاً والذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وعيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ.

الرقم المتسلسل (٣) رقم السورة (٤٢ الشوري رقم الاية (١٣)

التفسير:

شرع لكم من الدين، دين نوح ومحمد وما بينهما من ارباب الشرائع وهو الاصل المشترك فيما بينهم، وتفسره الاية « ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا » اي لاتختلفوا في هـــذا الاصل اما فروع الشرائع فمختلفة كما ورد في الآية السابقة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا.

الشرع والدستور السياسي

الشرع هو فرع من الدين، لان الدين جامع للايمان، والمعاملات، والعقائد والشرع غير المناسك التعبدية، بدلالة الاية: « ولكل امة جعلنا منسكا » وعلى هذا يعتبر الشرع، دستور الفروض التي اوجبها الدين باحكام عامـــة وخاصة، ومن بينها، الشريعة السياسية، التي بينت طريقة الحكم، والنظم الاجتماعية والاقتصادية، كما اسهبت في البحوث المتعلقة بقوانين الدول العامة

٢ ـ الدين الاسلامي اصل للاديان

يستدل من الآية ان الاسلام اصل مشترك بين الدين الاول دين نوح ودين محمد الاسلامي الذي وصى به ابراهيم وموسى وعيسى.

ولما كان الشرع فرع من الدين، وكانت الشرعة السياسية من الشرع الاسلامي، كان القرآن دستورا قويما للامم الاسلامية وغير الاسلامية، لان طريقة الحكم في القرآن، لا تتجزأ، وهي عامـــة لجميع الناس، ولمختلف الطوائف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ

الرقم المتسلسل (٤) رقم السورة (٢٢) (الحج) رقم الآية (٣٤)

التفسير :

ولكل امة : ولكل اهل دين .

جعلنا منسكا . متعبداً او قربانا يتقربون به الى الله .

١) الدين لله

امر الله بمقتضى حكمته ان يكون لكل امة دين وشرعة ومنهاج . فالاسلام يحترم الاديان ، احتراما دينيا ، مفروضا باعتبارها من اصل واحد ومشترك ولا يقر العلمانية الجاحدة للدين .

٢) المناسك غير الشرائع

تدل الاية على ان العبادات شرعة والمعاملات شرعة اخرى وهما من الدين . لذلك يستدل ان الشرع من دستور القرآن ، والدستور اي الشرعة والمنهاج ، هو الدين الجامع للشرائع والاحكام .

٣) الحكم الاسلامي الديني

إن دعامة الحكم الاسلامي هـو الدين ، وهو ضمانة للاديان وصيانة للحريات السياسية والحقوق لمختلف الامم والطوائف . والحكم الاسلامي تبعا للدين الحنيف ، يكون اقوى ضمانة لحقوق الطوائف . واكبر حماية من الحكم العلماني ، الذي اوقع الامم والمذاهب في البغضاء والعداء وجرهم الى الحروب .

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلامُ ؛ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسابِ.

الرقم المتسلسل (٥) رقم السورة (٣) (آل عمران) رقم الآية (١٩)

النصر.

إن الدين عند الله الاسلام : اي لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام ، وهو التوحيد والتدرع بالشرع ، واذا فسر الايمان بالاسلام (بدل الكل) فيفسر الاسلام بالشرع (بدل اشتمال) بغيا بينهم . حسداً بينهم وطلبا للرئاسة لا لشبهة وخفاء في الامر .

١) الاسلام ايمانه وشرعه

الاسلام هو الدين المرضي ، وهو ايمان يتعلق بالتوحيد والعبادات وشرعة اي دستور او ميثاق للشرائع المدنية والجزائية ، والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والقانون الدولي الخاص والعام والحرب ، والحكم الخ . . . بدلالة الاية (بغيا بينهم) اين تحاسداً على طلب الرئاسة من ان تخرج من ابديهم .

٢) الاسلام دينه الدولة

كل امة اسلامية ، ينبغي ان لا تكفر بايات الله ، ومن آياته الشرائع الموضوعة من الشارع الاعظم ، ومن بينها شرعة الحكم ، اي دستور الدولة فكل دولة اسلامية لا تطبق الشرع الحنيف ، تعتبر عاقة للاسلام ويجازيها جزاء سريعا .

٣) اصل الحكم الرئاسة.

وفي الآية دلالة على ، الرئاسة ، لان الكافرين لم يجادلوا النبي بعد معرفتهم للحق الا خوفا من ضياع الرئاسة ، بانصياعهم الى الاسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ...

الرقم المتسلسل (٦) رقم السورة (٥) (المائدة) رقم الاية (٣)

النصر.

اليوم اكملت لكم دينكم: بالنصر وهدم منار الجاهلية واتممت عليكم نعمتي: بالهداية والتوفيق والعقائدواصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.

ورضيت لكم الاسلام دينا: اخترته لكم دينامن بين الاديان.

١) الديمه الخاص

اكمل الله الدين الاسلامي، بالنصر وهدم منار الجاهلية، وهي الوثنية، والرئاسة القبلية دون التضامن والوحدة، حتى وحدالعرب، واكمل لهم دينهم بالعلم والايمان وتنظيم شؤون الحكم والرئاسة.

٢) اصول الشرائع وقانون الاجتهاد

القرآن يهدي للتي هي اقوم، وقد اكتمل الاسلام بالهداية الى الدين الحنيف، والتوفيق الى معرفة العقائد واصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد والقرآن وضع اصول الشرائع، اي دستور لكل منها، وقوانين الاجتهاد لفروعها، بعد ان ضرب الامثال لها، وعين احكامها العامة، وترك للسلطة الشعبية العالمة والحكيمة، الاجتهاد حسب النص الدستوري

٣) الديمه الاسلامي شرع وسياسة.

وهذه الاية دليل قاطع على ان الاسلام دين وشرع لاحوال المجتمع، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا: ولا يمكن ان يكون القرآن خاليا من الشرع السياسي، ودستور الحكم، وتوزيع السلطات وقد نزل في زمن عرف الناس اعظم امبراطورية في العالم وساروا بنظام الملكية والحكم الفردي المستبد...

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً .

الرقم المتسلسل (٧) رقم السورة (١٧) اسم السورة (الاسراء) رقم الآية (٩)

التفسير

إن هذا القرآن يهدي للحالة او الطريقة التي هي اقوم الحالات والطرق .

التعميم

لم يفرط الله في الكتاب من شيء ، وضرب فيه من كل شيء مثلا يهدي لاقوم الحالات من كل امر ، ويبين الطريقة المثلى لكل شيء .

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

الرقم المتسلسل (٨) رقم السوره (٤٥) اسم السورة (الجاثية) رقم الاية (١٧)

الخطاب . لمحمد صلى الله عليه وسلم .

التفسير : لقد اقمناك على دين بين ، وشريعة اي طريقة لتسير الامور .

الأمر : فاتبع هذه الشريعة ولا تصغ للمضلين .

التلخيص لقد آتى الله بني اسرائيل (الكتاب والحكم) ولا يمكن ان لا يأتي محمداً ، مثلما مآتي الانبياء السالفين . فمحمد اذن هو رئيس ، وحاكم سياسي لتدبير شؤون الامة .

ملاحظة : هذا بعض الآيات البينات الواردة بشأن الشرعة والمنهاج للحكم والمعاملات ، فيما يتعلق بالكليات .

٢ـ النصوص القرانية المتعلقة

بدستور وحدة الامة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدة الامم قبل الاسلام

كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَينَ النَّاسِ فِيما اختَلَفُوا فِيهِ، وَما اختَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ اوتُوهُ مِن بَعدِ ما جاءَتهُمُ البَيِّناتُ بَغيًا بَينَهُم فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِما اختَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذنِهِ واللهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ.

الرقم المتسلسل (٩) رقم السورة (٢) البقرة الاية (٢٠٣)

التفسير

كان الناس متفقين على الحق فيما بين آدم وادريس ونوح ، او بعد الطوفان او متفقين على الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح ، ولما اختلفوا بعث الله الرسل والانبياء ، وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف في الحق والكتاب الا الذين اوتو الكتاب المنزل حسداً بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه اي للحق .

وَما كانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً واحِدَةً فَاختَلَفُوا وَلَولا كَلِمَةٌ سَبَقَت مِن رَبِّكَ لَقُضِيَ بَينَهُم فِيما فِيهِ يَختَلِفُونَ.

الرقم المتسلسل (١٠) رقم السورة (١٠) اسم السورة (يونس) رقم الاية (١٩)

التفسير

وما كان الناس الا موحدين على الفطرة او متفقين على الحق في عهد آدم الى ان قتل قابيل هابيل فاختلفوا باتباع الهوى والاباطيل ، وقضى الله بينهم عاجلا باهلاك المبطل وابقاء المحق .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

الرقم المتسلسل ١١ . رقم السورة ١٠ . اسم السورة : يونس . رقم الآية ٤٧

التفسير

ولكل امة من الامم الماضية رسول يبعث اليهم ليدعوهم الى الحق ، ويحكم بالقسط .

١ الشرح

جاءت هذه الآيات من بين كثيرات مثلها لتعلّم الناس وحدة الامم وضرورتها ، وانهم كانوا امة واحدة ، من اصل واحد ، ودين مشترك ، توطئة الى ما دعا اليه النبي ، محمد صلى الله عليه وسلم ، من الوحدة الجامعة للامم دينا ، وعقيدة ، وحكما ، والى ما اعلمهم عنه من اختلاف الناس في الكتب والاديان .

ولما كان النبي خاتمة الرسل في عصر بلغ الناس فيه ذروة الشرك ، والجهل والاستبداد بالحكم ، والتفرقة ، جاء القرآن بشرعة سياسية للامم ، وشريعة للمعاملات ، ونظم للجماعات والافراد ، في الاجتماع والاخلاق والاقتصاد ، على اسس ثابتة ودائمة .

٢ القرآن مدرسة تاريخية لوحدة الامم والاديان

انه لمن معجزة القرآن ، ان تكون مدرسته التاريخية ، عقيدة الجيل الحديث فلقد بلّغ محمد ، منذ ١٣٧٣ سنة رسالة الوحدة ، ودعا النـــاس الى التحابب والتضامن ، واقام حكما للدولة الاسلامية الجامعة ، استطاعت ان توحد بين الامم لثلاثة ارباع المعمور ؛ وتنشر العلم والعدل ، وتوحد المصالح الاقتصادية بين الامم ، على نظام باهر ، ايكون هذا بغير وحي من الله ، وبغير كتاب حكيم ، يبين دستور الحكم وشرعة المعاملات ؟

٣ الاونسكو وتاريخ البشر

تضع مؤسسة الاونسكو تاريخا جديدا للبشر ، لتبين للناس وحدتهم البشرية واصلهم الموحد ، وتزيل الخلافات العرقية والسياسية ، وذلك ان التاريخ افسدت على الناس حقائقهم التاريخية ، وابعدت بينهم صلات الود والمحبة والتضامن ، انكون هذه المدرسة للقرن العشرين سوى رجوعا الى مدرسة التاريخ القرآنية التي فصلت للناس حقيقة وحدتهم ، واصلهم ، ودعت لوحدتهم وتضامنهم من اجل السلام .

او تكون مدرسة القرآن التاريخية ، غير مدرسة سياسية ، حديثة وجديرة بالاقتباس ، والتدرج على سننها ؟

ابعد ذلك ، يحق للمسلمين ان يتخلوا عن قرآنهم ، ولا يروا فيه دستوراً سياسيا ؟ ان القرآن لا يزال معجزة القرون الحديثة والمقبلة الى آخر الدوران .

٤ منظمة الامم المتحدة

وهذه المنظمة ، رأت ان لا سلم للعالم بغير التضامن والاتحاد . وان لا قوة حقيقيه الا بانشاء دولة جامعة من الامم ، وهذا لا تستطيع تحقيقه ، الا بانتهاج دستور القرآن السياسي ، الذي قرن الحكم والقانون الدولي بروح العدل ان الدولة الاسلاميه لم تستطع تحقيق جامعتها من الامم المسلمه وغير المسلمة ، الا عن طريق العدل في الحكم ، والتجرد عن الغايات ، ونشر الحريات ، واحترام الحقوق بين الامم طراً ، وهذا ما لا تقدر عليه منظمة الامم المتحدة ، لان ما اقرته من مبادىء العدل والحرية والمساوات ، لايتعدى حد القول ، واما العمل به فلا اثر له .

وهذا ما سبب اخفاق جامعة الامم .

(ب) وحدة الامة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَهُم، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ.

الرقم المتسلسل (٢) رقم السورة (٣) آل عمران رقم الآية (١١٠)

التفسير

كنتم خير امة اظهرت للناس **تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله**، يتضمن الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به، وانما اخر ذكر هذه الصفة، وحقه أن يقدمها، لانه قصد بذكره الدلالة على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا به واظهارا لدينه.

واستدل بهذه الاية على ان الاجماع حجة لانها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر، واللام للاستغراق، فلو اجمعوا على باطل كان امرهم خلاف ذلك. ومن بين الامة الاسلامية، منهم المؤمنون اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه ومنهم الفاسقون اي كذلك من اهل الكتاب.

١) الامة الاسلامية وحدة جامعة

يستدل من نصوص الاية ان الأمة الاسلامية امة واحدة، تضم مختلف الاجناس والاديان من اهل الكتاب ومن الفاسقين منهم، اي الذين لم يؤمنوا بالكتاب

٢ الامة الاسلامية وحدة سياسية

ان الامة الاسلامية، وحدة سياسية، بدلالة نصوص الاية المذكورة، ولحيازتها لجميع الصفات المؤهلة للدولة وهي:

أولا : الجماعات التي اتحدت ايام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، في جزيرة العرب .

ثانيا . الجماعات غير المؤمنة التي خضعت لحكم الرسول بشروط معلومة من العرب وغير العرب .

ثالثا : الاقوام التي اعتنقت الاسلام بعد التبليغ ، وانصهرت في الامة الاسلامية .

وهذه الصفات تشكل الشرط الاول ، من تشكيلات الامم السياسية ، لاعلانها ذات كيان خاص . فالامم الاسلامية ، اعتنقت مبادىء « الحكم الاسلامي » ودخلت في جامعته ، التي دل عليها القرآن بوضوح انها « امة » واحدة ، اي لا فرق بين الاجناس والاديان والمعتقدات .

ولو كان الشارع الاعظم ، أراد بالوحدة ، الاتحاد ، لجاء النص خلاف ذلك أي كنتم خير امة ، ولكان النص هكذا ، كنتم خير امم ، ومن المعلوم ان الخطاب جاء الى امة العرب ، عندما توحدت اسلاميا ، ولكن الاسلام لايقر التفرقة والتفاضل بين الاجناس والاديان ، نسبة الى اقامة الحق والعدل ، فكل امة دخلت في الاسلام كانت جزء منها ، وهكذا كان عندما امتدت الفتوحات الاسلامية .

٣ الامة الاسلامية دولة جامعة

الامة : Nation اعم معنى من « الدولة Etat » لان لا دولة بدون امة والامة بالمعنى القانوني من الحقوق الاساسية Droit Constitutionnel اكبر من الحكومة

وهكذا نجد ان معنى الامة ، كما ورد في الاية الانفة الذكر ، وكما هو مشروط لكيان الامم المستقلة ، في القانون الدولي ، والحقوق الاساسية ، تطابق تمام الانطباق على الدساتير العامة للدول الراقية ، لان الامة الاسلامية كانت تتمتع بالصفات الدولية الكاملة :

١ - دار الاسلام ، وهي حدود الدولة الاسلامية .

٢ - حكومة شرعية ، لها قوانين اساسية ، اي دستورية ، وشرائع مدنية وجزائية ودولية .

٣ - جيش واسع عظيم ، فتح ثلاثة ارباع المعمور .

٤ - موارد مالية ، وموازنة عامة ، جرت بقوانينها ، واتزانها وعدالتها ، علماء المال الحديثين .

ومن هذه الصفات الاربع ، كانت الامة الاسلامية ، دولة بكل معنى الكلمة ، ولكن القرآن لم يستعمل لفظ « الدولة » لانها جزء من الامة التي هي الكل ، فعندما نقول « الامة الفرنسية » كاننا نشير الى الامة وحكومتها واركانها . فالامة هي الاصل لانها الجماعة المتفقة على الكيان ، والدولة هي مجموعة اركان الهيئات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية ، والحكومة هي الادارات القائمة على التنفيذ ، وهذا ما يتفق وروح الحكم الشوري ، اي الديمقراطي ، الذي يعتبر الامة مصدر السلطات ، فالاسلام اول دستور نادى بشورورية الحكم ، وسيادة الشعب .

٤ الامر دلالة على السلطة الامرة

اذ لا امر حقيقي دون سلطة آمرة ، والسلطة الامرة هي جماعة الحكم ، والرئاسة ، التي امر الله لها الطاعة والاحتكام .

فاذاً ، نص القران ، بدليل الاية كما في غيرها ، على « السلطة » الدستورية المناط بها تنفيذ الحكم ، اي القوانين العامة لشريعة الاسلام .

٥ النهي يستوجب السلطة الناهية

ان النص القرآني في الاية المذكورة صريح ، بدلالته على وجود السلطة الناهية المتبعة في الامة الاسلامية ، وهي جماعة الرئاسة والحكم ، الذين توجب عليهم الشريعة الحنيفة اقامة الحدود .

٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ موجبات ادارية

ان النصوص القرآنية ، دلت في مواضيع كثيرة على ماهية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الى جانب المحرمات ، التي عين القرآن حدودها ورتب قصاصها بصورة واضحة ، مادة مادة ، واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فيما يتعلق بالقوانين الادارية ، والامن ، والعدل الاجتماعي ، والعدالة الجامعة ، والنظم الاقتصادية ، وبكلمة جامعة :

١ - الامر بالمعروف ، دستور الحكم الاسلامي ، بين الحاكم والمحكوم ، يتعين فيه الخلق الكريم ، وصفات العدالة الجامعة ، واقامة النظام الكامل لضمان الحقوق والحريات .

٢ - النهي عن المنكر ، ليس المقصود به « المحرمات » فحسب ، بل جميع ما يتناول اقلاق الامن ، والاخلاق ، والشؤون السياسية للمنافع العامة والخاصة ، ولعل في ذكر النهي ، دعماً للسلطة الاجرائية الحاكمة ، في سبيل عدم التهاون والتساهل في منع المنكرات ، على جانب المحرمات .

٧ الوحدة الاسلامية جامعة للطوائف الدينية

ان من اهم الصفات التي امتازت بها الامة الاسلامية ، وتفرد بها الحكم الاسلامي ، هي صفة شمول العدل بين الطوائف ، على اساس الاحترام والدين ، والحماية المقدسة لحقوقها ومصالحها ، دون تحوير او تبديل ، او انتقاص كما ذكرنا في القسم الاول من ان الدساتير الغربية انتقصت حقوق الطائفية . وكما سنرى في « الحكم الاسلامي » نظرية الشرع الحنيف في ضمان الحقوق الطائفية .

إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ .

الرقم المتسلسل : ١٣ . رقم السورة : ٢١ . اسم السورة : الانبياء رقم الايه : ٩٢ .

التفسير

ان هذه امتكم ، اي ان ملة التوحيد والاسلام ملتكم التي يجب ان تكونوا

عليها ، امة واحدة غير مختلفة فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا مشاركة لغيرها في صحة الاتباع ، وانا ربكم فاعبدون ، لا غير .

١ الامة الاسلامية وحدة دينية

ونظر الاسلام الى الاديان نظرة توحيد ، لاصلها الواحد والمشترك فيما بينها ، وامران يتبعها الناس جميعا دون غيرها ، فجاء الدستور السياسي مطابقا للدستور الديني في نظرية الوحدة والتوحيد ، اذ لا يعقل ان يكون دستور الامة السياسي ، مخالفاً او متناقضاً مع الشرائع الدينية والاجتماعية التي نص القران عليها ، لان الشارع الاعظم هو مرجع الدساتير ، والشرائع الدينية ، فما رضيه في سابق حكمته للناس لا مرد له .

٢ الخطاب المباشر

تعتبر الاية ذات اهمية كبرى ، لنظرية الوحدة وعقيدة التوحيد ، لان الله خاطب جماعات عظيمة ، الناس مباشرة ، بأن الامة الاسلامية امة واحدة ، وان الله هو ربكم فاعبدوه ، أي امنوا به واتقوه ، وما الايمان الا الطاعة ، وما التقوى الا باتباع اوامره .

فأراد الله تعالى ان تتوحد الاشياء والنفوس والامم ، ويعترف الناس بوحدانية وعبادته ، فكيف يجوز للامم الاسلامية ان تحكم بغير حكم الله ، وان تشترع شرائع غير شريعة القران .

٣ الوحدة دستور الامة الاسلامية

جاء القرآن ، بدلالة الايات البينات ، بدستور قيم ، لوحدة البشر ، ووحدة الامم ، والطوائف والاديان ، فكان دستورا سياسيا باهراً ، حكمت بموجبه الدولة الاسلامية ، ثلثي العالم ، فاتحدت مصالحها ، وازدهرت اعمالهـــا ، وامّنت منافعها ، وازدادت علما وعرفانا ، ونهضت نهضة سامية لم يسبق لامة في العالم القديم والحديث ، ان سطرت في التاريخ مجداً وحضارة وازدهاراً ، كما سطر الاسلام ، للدولة الاسلامية من المجد والحضارة والازدهار .

ايجوز بعد ذلك ان ننكر دستور الاسلام السياسي الذي قدر على جمع المتناقضات بين الاجناس والاديان ، في وحدة سياسية لا مثيل لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ...

الرقم المتسلسل (١٤) رقم السورة (٢) اسم السورة (البقرة) رقم الاية (١٤٣)

التفسير .

اي جعلناكم امـــة ، خياراً او عدولا مزكين بالعلم والعمل ؛ متصفة بالخصال المحمودة يستوي فيها الفرد والمجموع ، لتكونوا ، اي لتعلموا بالتامل فيما نصب لكم من الحجج وانزل عليكم من الكتاب . وما اوضح به من السبل وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ، فتشهدون بذلك على الذين مـــن قبلكم او بعدكم .

١) الامة الوسط هي الامة المختارة

الامة الاسلامية ، امة خيار وعدول ، لاتصافها بالعلم والعمل ، فهي امة فرض عليها العلم ، وكتب عليها العمل ، من ناحيته الكسبية للمعاش ، لكمال المنافع الدنيوية ، والاجتماعية ، لكمال احوال المجتمع ، والمجتمع لا يقوم الا بنظام سياسي بيّن .

٢) الامة الاسلامية متساوية الحقوق والمصالح .

يستوي الفرد والمجموع في الاسلام على قاعدة العلم والعمل ، ومتى توازن العلم والعمل توازنت الحقوق بين الفرد والمجموع . وليس للامي مـــكانة بين العلماء . ولا للكسلاء مكانة في المجتمع . ويقوم التوازن بين الفرد

والمجموع على اساس نظام قويم حدّد مكانة ووظائف الفرد في المجتمع ، كما عرّف وظائف المجموع نحو الفرد .

وهذا النظام في سياسة المجتمع والدولة الاسلامية فاق النظم المتبعة في القرن العشرين ، حيث نجد ان المذاهب الاقتصادية ، والمدارس الاجتماعية على اختلاف صميمي وتناقض كليّ ، مابين الفرد والمجموع ، فالمدرسة الاشتراكية جعلت من الفرد آلة صمّاء مسخرة لما يسمونه « المجموع » الذي لم يقدم للفرد العامل اية ضمانة اللهم الا ضمانة مادية تصون الفرد لبقائه كعامل منتج . وجاءت الشيوعية تنادي بحق الفرد وان ليس المجموع سوي جماعة الأفراد وضمنت الدولة المنتجة بحقوق المجموع .

وكل من المدرستين جردتا الانسان من الروح والمعنويات وعلمته انه كائن خلق ليعمل ، وان ليس له الا عمله .

واما المدرسة الاسلامية فجعلت من الانسان كائنا حيا ، سكبت في نفسه ابلغ العظات المعنوية ، وانه مخلوق انساني ، بالطبع والغريزة ، وانما ميزه الله بالعقل عن الحيوان . ليتفكر ، ويتامل ويبتكر ، ويزاحم وينتج ويتمتع بكل ما خلقه الله لسعادته ، وان الانسان هذا الكائن الحي ، انما يعيش بالروح ، والايمان حياة معنوية ، تساعده على الآلام الدنيوية ، وانه مجازي بعمله ان خيراً وان شراً فابتعد الانسان عن الهوى والمطامع ، التي اقرّ علماء الاجتماع انها من الاسباب العميقة التي تدفع الجنس البشري الى الفساد والطغيان والحروب .

ثم حدد وظائف الفرد ، نحو المجموع وضمن هذا حقوقاً ووظائف نحو الفرد ، فجاء الاسلام بنظام باهر اقام التوازن بين الاثنين على قواعد ثابتة وعادلة ومتكافئة ، فلم يجحف الفرد بحقوقه ، ولم يقيد حرياته ، ولم يحد من طموحه في العمل والانتاج وسخر له من المجموع عضداً متيناً يساعده في محنته

وفقره ، وجعل من المجموع قوة لدرء الفرد والامـــة من العدوان ، وكفله بالفرد الضعيف ، فكان المجموع بوظائفه اداة قوية لكيان المجتمع وحفظه وضمانه والاسلام هو اول شرع قال بان الاموال الى الجميع ، للتكافل بين الامة في حقوقها ومصالحها بقوله تعالى : ياايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، كانه يقول ان مال كل واحد منكم هو مال امتكم ، فلا يكون مضطر في الامة الاسلامية كما سنشرحه في دستور الدولة :

٣) النظام الاجتماعي من عمل الاشتراع الديني الاسلامي .

وقد اراد الشارع الاعظم . ان يحدد النظام الاجتماعي بقواعد شرعية ثابتة لبني الانسان بعد ان ضلوا عن الحقائق في حقب الازمان . فاقام للاجتماع نظاما وللاخلاق شرعة وكفل الدولة الحاكمة بحماية النظامين وتنفيذ الشرع بهما ، ضمانة لسياسة الدولة مـــن الالتواء ، وما ضل المسلمون الا عند ضلال السلطة الحاكمة عن اتباع الشرع وحكمه .

٣ ـ النصوص القرآنية المتعلقة

بنظام الدولة ودستور الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الدولة الاسلامية

وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

الرقم المتسلسل (١٥) رقم السورة (١٠) اسم السورة (يونس) رقم الآية (٢٥)

التفسير .

إن الله تعالى يدعو الى دار السلام ، وهي الدار التي تسلم من التقضي والافة ، (والآية : اولئك لهم عقبى الدار : اي عاقبة الدنيا وما ينبغي ان يكون مآل آهلها وهي الجنة) ويهدي من يشاء الى الصراط القويم ، وهو الاسلام ، والتدرع بالتقوى .

والدعوة تعميم وليست تخصيص .

الشرح :

١) دار السلام : هي دولة الاسلام ؛

راينا ان استعمال لفظ « الامة » اعمّ من «الدولة» التي هي وحدة مادية للاركان العامة في السلطات السياسية والادارية والشرعية الخ . . . واراد الله ان يعين المدى الحيوي للامة الاسلامية ، فجاءت الدعوة بدلالة الاية المذكورة ، الى دار السلام ، للتعميم وليس دار الاسلام للتخصيص ، وفي الدعوة العامة الى دار السلام ، مغزى لشمول الدولة الاسلامية لعنصر السلم والهدى والعدل والحكم

بشريعة الله التي جاء بهـا القرآن للناس اجمعين ، على اختلاف اجناسهم ونحلهم واديانهم . ولما استخلف الله الامة الاسلامية ، بعد ظهور الاسلام في الارض ، كان المراد بدار السلام ، الدولة العامة ، لبني الانسان ، لقيام الحكم الجماعي ، والسلطة الشعبية فيها وفقاً لاحكام القرآن ، وتبعا للسنة الحنيفة .

والدار هي الدولة ، بمعنى الالتجاء الى الدار التجاء الى سكانها واحتماء بحماية حكامها ، وانصياعاً لاحكام ائمتها ، وانتساباً الى شعارها ، وهذه الصفات كما ذكرناها سابقا ، هي التي تتصف بها الامة او الامم المتنوعة لانشاء « الدولة الحديثة »

الدولة الاسلامية دولة جماعية بين الامم .

وفي نص التعميم للدعوة اشارة الى ان الدولة ، اي دار السلام ، هي جماعية بين مختلف الامم التي اهتدت بالاسلام ، وقبلت الدعوة الى دار السلام او التي اقبلت على الدولة الاسلامية لتحتمي بحماها ، وتحتكم باحكامها ، وعلى هذا جاءت النصوص القرآنية كثيرة في ضرورة ضمان حقوق اهل الكتاب من غير المسلمين والذميين الذين عاهدوا المسلمين ، ورضوا البقاء في ارضهم مختارين ، لأن الحكم الاسلامي يوجب معاملة المسلم وغير المسلم بالسواء ، ولا يوجد في دار الاسلام مضطر الى القوت والستر قط ، سواء كان مسلما او غير مسلم .

٣) الدولة الاسلامية ؛ دولة جامعية واممية ؛

إن الدعوة العامة التي وجهها الله الى الناس جميعا ، للدخول في دار السلام . اي الدولة الاسلامية ، هي دعوة لا مثيل لها في تاريخ البشر ، ان في القديم او في الحديث ، لما حوته من عناصر السلم ، والهدى ، والقوة ، والحماية ، والعدل والتساوي بين الناس والامم ، على اكمل وجه في تطبيق الحقوق والحريات لم تصل اليها منظمة الامم المتحدة نفسها ، لاخفاقها في وضع نهج قويم ، يوفق بين الحق والحرية ، والحماية والتساوي ، وعدم التفاصل ، ولم تتوفق بدعم الحق بالقوة ولا حماية الضعيف من القوي ولم تحترم شعور الامم الصغرى ، ولم يات ميثاقها مطابقا لاعمالها واحكامها .

٢» الحكم شرعة وميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

الرقم المتسلسل (١٦) رقم السورة (٣) اسم السورة (آل عمران) رقم الاية (٨١)

التفسير .

واذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه الانبياء على امهم ، وقد حذف امهم لانه اذا كان هذا حكم الانبياء كان الامم به اولى . والميثاق بالاضافة الى النبيين بمعنى الاستخلاف .

ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه بمعنى حين ماتيتكم

قال : أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي .

قالوا : اقررنا ،

قال فاشهدوا : اي فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار .

١) الحكم شرعة

اي بما انزل الله في الكتاب من احكام عامة وخاصة .

٢) الحكم ميثاق وعهدة في الاسلام .

الحكم الدستوري ، هو النظام القائم بين الحاكم والمحكوم وفقا للدستور الذي وضعه ممثلوا الأمة ، وتقيد به الرئيس والمرؤس ،

والحكم الاسلامي قائم على دستور القرآن السياسي ، واحكام الشرائع

الحنيفة . وهو ميثاق غليظ اخذه الله على النبيين ، وفقا لعهدة الكتاب اى الشريعة المنزلة على النبي ، وتبعا لميثاق بين العبد وربه .

٣) الميثاق الدستوري الاول في الاسلام .

هو العهد بين النبي ، الحاكم بأمر الله ، وهو ميثاق لتطبيق الدستور الحكيم طيلة زمن الحكم ، في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

٤) الميثاق الدستور الثاني في الاسلام .

هو ما عاهد المسلمون عليه الله والنبي باتباع احكام الشرع الحنيف وسنة الرسول .

٥) الحكم الاسلامي الاول .

هو في تنفيذ الرسالة الاسلامية مباشرة من النبي الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، وتبليغ الحكومات بها ، والحكم الاسلامي الى ذلك هو حكم داخلي وحكم خارجي ، فالأول قضى بتطبيق احكام الشرع الشريف ، والثاني بالدعوة الى الاسلام ، ودار السلام ، او التعاقد والتعاهد على حسن الجوار وتأدية الجزية لضمان سلامة الميثاق الدولي في سياسة الحكم الخارجية .

٦) الحكم الاسلامي الثاني .

هو ما قام به الخلفاء الراشدين باتباع القرآن وسنة الرسول بدلالة الاية الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ .

الرقم المتسلسل (١٧) رقم السورة (٢٢) اسم السورة (الحج) رقم الاية (٤١)

التفسير .

وصف للذين اخرجوا ، وهو ثناء قبل بلاء ، وفيه دليل على صحة امر الخلفاء الراشدين اذ لم يستجمع ذلك غيرهم ، وفيه تأكيد لحكمه ووعده .

٣ ـ الحكم الاسلامي وكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ، فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا كَافِرِينَ .

الرقم المتسلسل (١٧) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الآية (٨٩)

التفسير :

الكتاب : ويريد به الجنس : **والحكم :** الحكمة في فصل الامر على ما يقتضيه الحق **والنبوة :** الرسالة .

فان يكفر بها قريش ، فقد وكلنا بها ، بمراعاتها قومـــاً ليسوا بها كافرين ، وهم **الانبياء ومتابعوهم .**

١) الحكم الاسلامي وكالة

عوامل الحكم الدستورية هي : الكتاب ، أي الشرع والمنهاج ؛ والحكم بمقتضى الحق والقواعد العليا العامة في القرآن ؛ والتنفيذ ، أي السلطة الاجرائية ووكلائها : الانبياء ؛ ثم الذين تابعوا رسالتهم وهم : الائمة .

٢) السلطات ودستور الحكم

تدل الاية دلالة جلية على ان الاشتراع مصدره الكتاب ، وتفسيره السنة ، وعلى ذلك كان دستور الحكم قائماً على أركان ثلاث :

ا ـ الدستور الأعلى للاشتراع : وهو الكتاب .

ب ـ السلطة الشعبية : وهي الاجتهاد في النص والتفسير من الائمة ، والاجماع .

جـ ـ الوكالة : وهي السلطة الاجرائية ، التي يقوم بها الامام أو الخليفة أو الرئيس .

٣) الحكم الاسلامي وكالة مقيدة

ان الوكالة هي في اتباع التعاليم الموضوعة من الشارع الاعظم ، فهي مقيـــدة بالدستور الحكيم ، وليست مطلقة ، وهي أضمن للحكم والحق ، وصيانة الاحكام

من الخطأ والاهمال . وكذلك سلطة الحاكم الوكيل عن صيانة الشرع وتنفيذ وحفظ سياسة المنافع الدنيوية فهي مقيدة نسبة الى امور الناس ، وحرياتهم في الاعمال ضمن الاصول الشرعية والنظم الدستورية ، بدلالة الآية التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

الرقم المتسلسل (١٨) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الآية (١٠٦)

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ .

الرقم المتسلسل (١٩) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الاية (١٠٧)

التفسير

الاتباع بما يوحي الله من الاحكام :

وما جعلناك عليهم حفيظاً : أي رقيبا .

وما انت عليهم بوكيل : تقوم بأمورهم .

١) الحدود الدستورية في الحكم الاسلامي

لما كان حكم النبي ، مثالا لتطبيق الرسالة ، وكان اتباع الرسول في الحكم ضرورة للقائمين عليه ، فلم يشأ الله تعالى ان يفرق بين حكم الرسول وحكم متبعيه من الخلفاء والائمة ، فقيد الحكم بأحكام دستورية واضحة وبينة وهي :

ا - الرسالة ليست رقابة : على الشؤون الخاصة للرعية .

ب - الرسالة ليست وكالة : للتدخل بأمور الناس واحوالهم الخاصة .

ج - الحكم رعاية وليس سيطرة : وهذا منتهى المعنى للحريات في الاعمال والاقوال ، بدلالة الاية التالية الكريمة :

٢٠ - ٨٨ الغاشية - لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ . أي « بمتسلط » لانتزاع حرياتهم . وهذا أبلغ حد دستوري لتحديد الصلاحيات وتعين المسؤوليات .

٤ـ النصوص القرآنية المتعلقة

بالسلطات الدستورية وشكل الحكم السياسي

١ – القواعد الدستورية العامة لأصول الحكم الديمقراطي في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كليـــات

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ ...

الرقم المتسلسل (٢١) رقم السورة (٣) اسم السورة آل عمران رقم الاية (٧٩)

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

الرقم المتسلسل (٢٢) رقم السورة (٤) اسم السورة النساء رقم الاية (١٠٥)

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

الرقم المتسلسل (٢٣) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الاية (٦٧)

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

الرقم المتسلسل (٢٤) رقم السورة (٧) اسم السورة الاعراف رقم الاية (١٥٨)

وَمَا أرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ...

الرقم المتسلسل (٢٥) رقم السورة (٣٤) اسم السورة سباء رقم الاية (٢٨)

وَأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أنْزَلَ اللهُ إلَيْكَ وَانَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

الرقم المتسلسل (٢٦) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الاية (٤٩)

أفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .

الرقم المتسلسل (٢٧) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الاية (٥٠)

الشرح

اولا : صفات الرئيس الديمقراطي ، التمسك ، بالدستور « الكتاب » وأهليته « للحكم » وحرصه على اتباع « سنة النبي »

ثانيا : ان الرئيس شاهد ، وليس بمسيطر ، وأمين ، وليس بمتسلط ، وعبد مؤمن وليس بسيد .

ثالثاً : الحكم بين الناس بما انزل الله .

رابعاً : ان لا يتجه اتجاه الخصومة لاحد حتى ولا للخائنين .

خامساً : الرئيس حاكم للجميع ، واتباعه امر ما دام على الحق والهداية والتبليغ .

سادسا : الحاكم الديمقراطي ، لا يتبع ميول الناس ، ويحذر اهواءهم ، ولا يفتن بشيء ولا يميل عن الحق ، وان يتقي شر المنافقين .

سابعا : حكم الجاهلية ، قبليا ، وحكم الاسلام دستوريا ، والاول فردي ، اناني ، ذو نزعة ملكية ، والثاني ، جماعي ، اجتماعي ، شوروي مقيد بدستور القرآن

٢ ـ السلطة الحاكمة

فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

الرقم المتسلسل (٢٨) رقم السورة (٤٢) اسم السورة الشورى رقم السورة (١٥)

التفسير :

ادع : الى الاتفاق على الامة ، والملة الحنيفة ، واتباع ما اوتيت .

واستقم : كما امرت على الدعوة ، والتبليغ والحكم .

ولا تتبع اهوائهم : الباطلة

وقل : آمنت بما انزل الله من كتاب ، اي جميع الكتب المنزلة

وامرت لاعدل بينكم : في تبليغ الشرائع والحكومات ، والاول اشارة الى كمال القوة النظرية ، وهذا اشارة الى كمال القوة العملية .

الله ربنا وربكم : خالق الكل ومتولي امره .

لنا اعمالنا ولكم اعمالكم : وكل مجازى بعمله

لاحجة بيننا وبينكم : لا حجاج اي لا خصومة

الله يجمع بيننا : يوم القيامة واليه المصير مرجع الكل ، لفصل القضاء

الشرح

السلطة الحاكمة ، هي الرئاسة المسؤولة مباشرة عن الحكم . ودلت الآية دلالة واضحة بامر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بتنفيذ الصلاحيات الدستورية للحكم والنبوة ، كما ذكر وهي تفرض عليه الدعوة ، واتباع ما امر ، والتبليغ ، والايمان بالكتاب المقدس ، وجميع الكتب ، وان يحكم بالعدل ، وان يبلغ الشرائع

والحكومات ، عندما استقام امر الحكم ، واستتبت وحدة الجزيرة العربية سياسياً ودينيا ، واكتسبت الدولة الاسلامية كمالها السياسي والنظامي .

١ تبليغ الشرائع :

في الامر الوارد بالآية الكريمة ، بتبليغ الشرائع الاسلامية ، اشارة الى كمال القوة النظرية واكتمال الامور الدينية والنظم السياسية والاجتماعية .

٢ تبليغ الحكومات :

وفي تبليغ الحكومات ، اشارة الى كمال القوة العملية ، اي استتباب الحكم الاسلامي ، وكمال نظامه السياسي الدستوري ، ودلالة واضحة على تنسيق العلاقات الدولية ، بين الدولة الاسلامية النظامية والدول الاخرى ،

السلطة الاجرائية .

تكون السلطة الحاكمة حسب دلالة الآية المفصلة لوظائف وصلاحيات الرئيس الاولى ذات مفعولين ، الاول السلطة الاجرائية اي التنفيذية لسياسة الدولة الداخلية ، والثاني ، للسلطة الخارجية في علاقات الامم مع الدولة الاسلامية

والسلطة الحاكمة مقيدة بالاحكام الشرعية المنزلة ، وهي تحكم بذلك بصورة مباشرة . ومقيدة بالاحكام النظامية في حفظ سياسة المنافع الدنيوية كما تراه السلطة الشعبية اي الشوري ، تبعاً لآراء الامة واجماعها واجتهادها .

٣ـ صلاحية السلطة الحاكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ الَّذي أَنزَلَ الكِتابَ بِالحَقِّ وَالْمِيزانَ ، وَما يُدْرِيكَ لَعلَّ السَّاعَةَ قَرِيب .

الرقم المقسلسل «٢٩» رقم السورة « ٤٢ » اسم السورة « الشورى » رقم الآيه « ١٧ »

التفسير

الكتاب · جنس الكتاب . اي القرآن .

بالحق : ملتبسا به بعيداً عن الباطل ، أو بما يحق انزاله من **العقائد والاحكام**

والميزان: اي والشرع الذي توزن به **الحقوق ويسوي بين الناس:**

الشرح

النبي رسول وحاكم بامر الله ، ووجب على خلفائه اتباع سنته والاوامر التي انزلت عليه : وتعتبر وظائف الرئيس دينية ، نسبة الى العقائد والاحكام الشرعية ، وسياسة في اقامة الحق والتسوية بين مصالح الرعية ، وعلى هذين الحدين قامت خلافة الخلفاء الراشدين ، وكانت الخلافة كما عرفها ابن خلدون بالسهر على تطبيق احكام الشرع الحنيف ، وحفظ سياسة المنافع الدنيوية إن في داخل الدولة وان في علاقاتها الخارجية .

٥ ـ طبيعة الحكم ومسؤلية السلطة الاجرائية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ العـــدل

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ، وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ .(١)

الرقم المتسلسل «٣٠» رقم السورة «٧» اسم السورة «الاعراف» رقم الآية «٢٩»

التفسير

القسط : العدل وهو الوسط من كل امر المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط

مخلصين له الدين : اي الطاعة له .

٢ ـ الحكم وظيفة الولاة .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً .

الرقم المتسلسل «٣١» رقم السورة «٤» اسم السورة «النساء» رقم الاية «٥٨»

---

(١) اختصرنا على ذكر اية من الايات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم عن العدل لبيان الخصائص الطبيعية وهكذا جرينا في ذكر الآيات الاخرى ـ في بحوثنا اختصاراً للردود عليه ، وبياناً للكيفية

التفسير

الأمر ، يعم المكلفين ، والامانات .

ان تحكموا بالعدل : ان تحكموا بالانصاف والتسوية اذا قضيتم بين من ينفذ عليه امركم او يرضى بحكمكم

المقصود : لأن الحكم وظيفة الولاة ،

الخطاب : موجه للولاة من الامة . اي نعم الشيء الذي يتكلم به ، وهو امر باداء الامانات والعدل في الحكومات

٣ـ الحكم بالقسط بين الكتابيين

من غير المسلمين

القانون الدولي الخاص

بسم الله الرحمن الرحيم

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ، فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

الرقم المتسلسل «٣٢» رقم السورة «٥» اسم السورة « المائدة» رقم الآية «٤٢»

التفسير :

السماعون : القابلون لما تعتريه الاحبار ، اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه .

اكالون للسحت : اي الحرام كالرشا ، (لانه مسحوت البركة) من سحته .

فان جاؤوك فاحكم بينهم اواعرض عنهم : تخيير للرسول فلو تحاكم كتابيان الى القاضي يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي . والاصح وجوبه ، اذا كان المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم ،والآية ليست في اهل الذمة ، وعند ابي حنيفة يجب مطلقا .

وان حكمت ... : اي فاحكم بالعدل الذي امر الله به .

ملاحظة : القانون الدولي الخاص .

نرى ان القضاء الاسلامي ، اكثر عدالة من القضاء الغربي ، الـــذي احتفظ بالحكم على جميع القاطنين في ديار امة ، من رعاياها او من خارجها دون استثناء ما خلا الاحوال الشخصية المتعلقة بالسن والرشد ، ولكنه يعتبر جميـــع الاحوال المدنية الخاصة بالمسلمين والحكم بموجبها .

ان الاسلام لا يُكره غير المسلمين بالاحتكام والحكم بامر الاسلام . فكان اكثر تسامحا واكبر عدالة .

هذا فيما يتعلق بالحكم ، واما بالمعاملات ، فالايات كثيرة وواضحة توجب رعايتهم وحماية مصالحهم والوكالة عنها من الحاكم ، في حالة الحرب والغياب .

٤ ـ الولاية او الرئاسة الحاكمة الاولى

المبايعة او الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

الرقم المتسلسل (٣٣) رقم السورة (٤٨) اسم السورة (الفتح) رقم الاية (١٠)

التفسير :

المقصود من المبايعة ، مبايعة الله بدليل : يد الله فوق ايديهم ، حال للتأكيد . فمن نكث اي نقض العهد فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ، ومن اوفى في مبايعته فيؤتيه الله اجراً عظيما .

الشرح

١) المبايعة عهد وميثاق :

بعد أن اخذ الله ميثاق الانبياء ، اراد الله تعالى ان يجعل رابطة الحاكم مع المحكوم بواسطة العهد المبرور . فالمبايعة عهد للحاكم الرئيس ، وميثاق على الناس بما يجب عليهم نحو الرئيس الحاكم الاول .

٢) المبايعة اقرار بالحق وتنفيذ للدستور القرآني

واراد الله ان يقوي رابطة الحاكم مع المحكوم ، وان يجعل منها سنداً يرتاح اليه كل من الحاكم والمحكوم ، فبين للناس ان مبايعة الرسول ، انما هي مبايعته تعالى . وبهذا اخذ الحاكم باقرار الحق ، واخذت الرعية باحترام الدستور القرآني.

لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ ما في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً .

الرقم المتسلسل (٣٤) رقم السوره (٤٨) اسم السورة (الفتح) رقم الاية (١٨)

المقصود : المبايعة ، وسيلة للطمأنينة الشعبية ، واستتباب السكون في الرعية والتشجيع والصلح ، لأن الرئاسة قيادة عامة لمهام الحكم وشؤون الرعية.

٥ ـ التولية في السلطة الحاكمة

او الاجرائية

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ ١ الولاية في الاصل وفي التبع

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .

الرقم المتسلسل (٣٥) رقم السورة (٥) اسم السورة (المائدة) رقم الاية (٥٥)

المقصود:

الولاية لله سبحانه وتعالى على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع .
الولي اي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيها .

القاعدة

إن الولاية بالتبع هي لخلفاء النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة اي الرئيس يولي الحكام والعمال الاداريين بناء على الصفات المطلوبة منهم ، والاهلية وبناء على اجماع اهل التولية من العلماء والشهداء .

٢ ـ اهل الولاية

وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

النَّبِيِّينَ ، والصِّدِّيقِينَ ، والشُّهَدَاءِ ، والصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رفيقا .

الرقم المتسلسل (٣٦) رقم السورة (٤) اسم السورة (النساء) رقم الاية (٦٩)

التفسير

المقصود من الآية الترغيب في الطاعة لله والرسول : والوعد بمرافقة النبيين عظماء القدر والجاه .

وقسمهم الى اربعة اقسام ، اي درجات ، بحسب منازلهم في العلم والعمل وهم

١ ـ **الانبياء** :الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل .

٢ ـ **الصديقون** : الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء واخبروا عنها ،

٣ ـ **الشهداء** :الذي ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا مهجم في اعلاء كلمة الله تعالى وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله في ارضه

٤ ـ **الصالحون** :الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته.

الشرح :

هذه صفات اهل الولاية للرئاسة حسب الدستور القرآني ، وهي اساس للصفات المتممة التي تقتضيها الاحوال ، والاطلاع على شؤون الامة ، وترك تقديرها لاهل الاختيار الذين ينبغي ان يكونوا متصفين بالفضيلة والعلم والمعرفة باحوال الناس واهل الرئاسة ، حسب ما ورد في كتاب « الماوردي »

الدرجات:

وهذه الدرجات المبنية للصفات تحدد نظام الانتخاب لرئاسة واهل الولاية من

الحكام ، والراسخين بالعلم ، تطابق نظرية الصلاحية في الديمقراطية الغربية التي انهارت لعدم استطاعتها في تطبيق نظام الصلاحية الذي يتطلب رسوخا في العلم اي الاختصاص.

٣ - الميثاق الماخوذ على المسلمين

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ، إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللهَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

الرقم المتسلسل «٣٧» رقم السورة «٥» اسم السورة «المائدة» رقم الآية «٧»

التفسير

النعمة : الاسلام ،

الميثاق : الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم الرسول ، على السمع والطاعة

اتقاء الله : في انساء نعمته ونقض ميثاقه .

١ - الميثاق الديني اقوى من الميثاق الاجتماعي

لما كان الميثاق عهداً بين العبد وربه كان اقوى مفعولا من رابطة الميثاق الاجتماعي الذي تأسست على مبادئه نظم « العقد الاجتماعي » في الامم الغربية الحديثة .

٢ - الميثاق أساس الدستور والسلطة الشعبية

الميثاق هو اقرار للدستور الموضوع من الشارع الاعظم ، وهو سبيل قويم للسلطة الشعبية التي متعها الله عز وجل بقوة الاقرار والطاعة لحكم الله واحترام الدستور .

٣ - الميثاق دليل على السلطات في الامة

من دلالة النص القرآني السابق الذكر في الآية الكريمة ٤٢ الشوري - رقم الآية (١٥) المبرزة لوظائف السلطة الحاكمة ، ومن الآية الدالة

على الميثاق رقم (٧) من سورة المائدة تعتبر السلطات القائمة في الدستور القرآني للحكم :

اولا : الرئاسة ، وهي السلطة الحاكمة او السلطة الاجرائية .

ثانيا : السلطة الشعبية ، وهي المتعاقدة مع السلطة الحاكمة .

واذاً ليس في الدستور الاسلامي للحكم ، سلطة ثالثة اي القضاء ، لاعتبار هذه السلطة خاضعة للسلطة الحاكمة ، بامر الله ، فهي مقيدة بالاحكام وليست خاضعة للسلطة الشعبية ، وان الاجتهاد في تفسير النص والاحكام العامة تابع لسلطتها ، دون الاشتراع للسلطة الشعبية ، هذه السلطة التي تعتبر سياسية اكثر مما هي اشتراعية ، ما خلا النص الصريح في اصل الدين الرابع وهو الاجماع ، واما القياس ، فيبقى خاضعاً للسلطة القضائية الحاكمة .

٤ – اولوا العلم شهداء على القسط :

شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

الرقم المتسلسل(٣٨) رقم السورة (٣) آل عمران رقم الآية(١٨)

التفسير :

مكانة اولي العلم بعد الله والملائكة والانبياء ، في اقرار وحدانية الله ، وانه مقيما للعدل في قسمه وحكمه ، فالعلماء هم شهداء على القيام بالقسط .

المقصود : دلت هذه الاية كغيرها من الآيات العديدة ، على ان السلطة الشعبية في الامة تقوم على اهل العلم العاملين ، القائمين بالقسط ، إلى جانب الرؤساء والحكام من السلطة الاجرائية .

الخلاصة : مما تقدم يفهم ان الرئاسة الاولى ، هي بالانتخاب ؛ ونصب الحكام هو من صلاحية الرئيس بالتزكية والتعيين ، من اهل الاختصاص والعدالة الجامعة

٦ـ النصوص القرآنية المتعلقة

بالسلطة السياسية اي الشورى

سلطة الشورى

وَهُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ في مَا آتيكُمْ.

الرقم المتسلسل (٣٩) رقم السورة (٦) اسم السورة (الانعام) رقم الاية (١٦٥)

وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...

الرقم المتسلسل (٤٠) رقم السورة (٣) اسم السورة (آل عمران) رقم الاية (١٠٤)

يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأَمْرِ مِنكُمْ، فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً.

الرقم المتسلسل (٤١) رقم السورة (٤) اسم السورة (النساء) رقم الاية (٥٩)

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ

إلى الرَّسُولِ وَإلى أُولِي الأَمرِ مِنهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذينَ يَستَنبِطونَهُ مِنهُمْ ...

الرقم المتسلسل (٤٢) رقم السورة (٤) اسم السورة (النساء) رقم الاية (٨٣)

وَالَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وأَمرُهُمْ شورَى بَينَهُمْ وَمِمَّا رَزَقناهُمْ يُنفِقُونَ .

الرقم المتسلسل (٤٣) رقم السورة (٤٢) اسم السورة (الشورى) رقم الاية(٣٨)

وَما أَختَلَفتُمْ فِيهِ مِنْ شَيءٍ فَحُكمُهُ إلى اللهِ ، ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ .

الرقم المتسلسل (٤٤) رقم السورة (٤٢) اسم السورة (الشورى) رقم الاية (١٠)

١ ـ الخلافة والسلطة الشعبية

تفسير الاية : رقم «٣٩»(١)

١) الخطاب عام للمؤمنين . والاستخلاف ، ان يخلف بعضكم بعضـــا ، والتخصيص أي خلفاء الله في ارضه للتصرف فيها وفي شؤونها .

٢) الدرجات : اشارة الى الشرف والغنى ، ليبلوالناس فيما اتاهم من الجاه والمال

٣) قدم العقاب واتبعه بالغفران ، لعظم المسؤولية في الاستخلاف والشرف والجاه والمال .

الرئاسة

الرئاسة أي الامامة امر ديني . وخصها بالسلطة الشورية ، من اهـــل الرئاسة والولاية كما مر ، وبمن اتصفوا بالعدالة الجامعة .

الاستخلاف

هو من خصائص السلطة الشعبية ، بمن اتصفوا بصفات اهل الاختبار لانتقاء اهل الرئاسة والولاية .

الانتخاب

تبرز ظاهرة السلطة الشعبية ، بانتخاب اهل الشورى والرئاسة حسب صفـات العدالة الجامعة ، فلا يحق لمن لا يتصف بالعلم والفضيلة ومعرفة احوال اهل الرئاسة والولاية ، ان يمارس السلطة الشعبية ، ولذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذلك نرى ان الديمقراطية اخفقت في بلاد الغرب والشرق لانها لم تحدد صفات الناخبين ، ولم تشترط لممارسة حقوقهم السيـــاسية ، ان يكونوا من ذوي المعرفة بأحوال اهل الولاية او الرئاسة اي المنتخبين .

---

(١) الرقم المتسلل للايات المذكورة آنفاً في هذا الموضوع .

لم أر قانونا ديمقراطيا اعدل وادق من الذي فرضته الشريعة الاسلامية في احوال الامة السياسية ، والصفات المفروضة في « اهل الاختيار » وهم «الناخبون» والصفات المفروضة في « اهل الامامة » اي الرؤساء كالخليفة وغيره .

صفات اهل الاختيار

يشترط في الشرع الاسلامي ان يتصف « اهل الاختيار » اي الذين لهم حق الانتخاب بصفات ثلاث :

١ – العدالة الجامعة لشروطها وهي : التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل .

٢ – العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق « الامامة » على الشروط المعتبرة فيها . وهو علم الدين ، ومصالح الامة ، وسياستها الدنيوية .

٣ – الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ، وبتدبير المصالح أقوم واعرف .

وقد جاء في كتاب « الخلافة » للعلامة المرحوم الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار بصدد صفات اهل الاختيار ما يلي :

« ولا بد الان للامام وجماعة الشورى اي اهل الحل والعقد ، الذين هم قوام امامته واركان حكومته ، من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، وباحوال الامم والدول المجاورة لبلاد الاسلام وذات العلاقة السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها وما يحتاج اليه لاتقاء ضررها والانتفاع بها » .

ان القوانين الاوربية فرضت صفات الادراك للناخب ، فيمن هو الاصلح والاحسن للحكم والرئاسة ، الا انها لم تشترط على الناخب ان يكون من اهل الفضيلة والمبتعد عن المعاصي والرذائل ، ولا من ذوي العلم والرأي ، وهذه الصفات الاخلاقية والاجتماعية خليقة بحضارتنا وبصفات الناخب اذ كيف نقتنع بمنطق ليس من الحكمة على شيء . وان يدعى للانتخاب من لا خلاق له ؟ ذلك ما حدث وكان سببا لانهيار الديمقراطية .

صفات أهل الامامة أو الرئاسة

واما الصفات التي اوجب الشرع الاسلامي ان يتصف بها اهل الامامة او الرئاسة فهي سبع على ما صرح بها « الماوردي » وهي :

١ - العدالة الجامعة لشروطها - كما سبق -

٢ - العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام .

٣ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان .

٤ - سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ - النسب لورود النص فيه .

في مثل هذه الصفات السامية لاهل الاختيار والامامة نجح العرب في تأسيس ملكهم على قواعد الديمقراطية الحقيقية للنظام البرلماني الصحيح ، وبمثل هذا الوعي الصادق ، يظهر تقدير الامة لرجالها المخلصين بتعلقها بهم وتمجيدها لهم .

السلطة الشورية

هي ظاهرة من ظواهر الاستخلاف ، فأهل الشورى هم الذين يخلفون بعضهم بعضا في تدبير أحوال الناس والاهتمام بشؤون منافعهم الدينية والدنيوية ، ولما كانت الآية ظاهرة في معنى التعميم بالخطاب ، فكان امر الانتخاب عاما للاستخلاف بين الناس ، واما في معنى التخصيص فنجد ان معنى : خلفاء الله في ارضه ، ينطبق على الوظائف العامة التالية .

اولا : اتباع الفرائض الدينية فيما يتعلق بالشرع الحنيف .

ثانيا : حفظ سياسة المنافع الدنيوية في علاقات الافراد ومناسبات الامم .

ثالثا : انتخاب رئيس للامة يكون مسؤولا عن التنفيذ لما ورد في البندين المذكورين ، وعلى حدهما ، يمكننا تعريف الرئاسة بما يلي :

الامامة : هي السهر على تنفيذ احكام الشرع الشريف ، وحفظ سياسة المنافع الدنيوية .

وتعريف السلطة الدستورية بما يلي : الجماعة من الصالحين الذين يساعدون الخليفة في وظائفه ، وعلى حد هذا التعريف ، نجد ان وظائف الشوري هي :

اولا : سلطة الاشتراع في الاجتهاد والتفسير والقياس والاجماع على امر ديني. لأن الامور الدينية يترتب عليها مسؤولية كبيرة لحياة المجموع والمجتمع فيجب للاحكام الدينية الاجماع .

ثانياً : المراقبة ، اي رقابة الخليفة وتصرفاته ، ورقابة الشؤون السياسية العامة والخاصة ، اي فيما يتعلق بالافراد واحوال معايشهم ، وبالامم فيما يتعلق بمعرفة احوالها والاستفادة من علاقاتها ، والاهتمام بشؤون الدفاع عند التعدي وفي حالة الحرب .

ثالثاً : الموافقة على التولية ، من ارباب الحكم ، والقضاء ، وغيرهم .

المفارقة مع الدساتير الغربية

لقد انحرفت الديمقراطية الغربية عن مبادئها وانزلقت في تيار العقائد والمذاهب الاشتراكية ، والاقتصادية ، واهملت حق الفرد لمصلحة المجموع الموهوم ، فانهارت والاسباب واضحة .

ان الديمقراطية التي لم تعترف على موجودية الاحزاب خضعت للاحزاب ، فتراكمت المساوىء عليها ، وخضعت للاكثرية ، التي قد تكون على خطأ ، فلم تشترط الاجماع على الشؤون الهامة .

وجعلت الرئيس غير مسؤول فانحرف هذا عن جادة الصواب ، وفتحت المجال للعقائد والاراء الاجنبية فسادت الفوضى على وحدة الامة ، وانتهكت حرمة القوانين والحريات ، وعم الفساد في الانتخابات النيابية وبين عمال الحزبيات . وساءت احوال المجالس النيابية ، ففقدت تحت تاثيرات الاحزاب ماهية العدل

وفائدة الاشتراع ، وهيمنت مصالح الاحزاب على مصالح الامة ولم تمارس المجالس النيابية حق الرقابة على التوظيف والتعيين ، فساءت ادارات الدولة وسيطرت الحكومات على الاشتراع ، كل ذلك لفقد دستور ثابت ومعين ، وفقدان تحديد صلاحيات اهل الرئاسة .

اما الاسلام ، فقد اقر وحدة الدولة ، ولم يجزأ سلطة الامة ، ووزع السلطات كوظائف بين الاشتراع والتنفيذ على اساس احترام الدستور القرآني ، والشرع الحنيف ، فكان الخليفة ، رئيس الدولة ، حاكم باسم الشرع ، ومعيناً بالانتخاب من السلطة الاشتراعية الشورية ، ومن اهل الحل والعقد ، وجرت السلطة الشورية على اساس متين بين الناخب والمنتخب فكان الناخب من اهل الاختيار والرئيس متصفا بصفات اهل الرئاسة والولاية .

وجعل الرقابة من حق السلطة الشعبية العاقلة ، واناط رقابه الشؤون الحكومية بالشوري ، فكان رابطة الحاكم مع السلطة الشعبية ، رابطة عقل ووجدان واخلاق

تفسير الآية رقم ٤٠

خطاب للجميع . والامر للبعض من الناس . وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد ، ولا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام . ومراتب الاحتساب ، وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها .

الدعوة الى الخير يعم الدعوة الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي .

ممارسة السلطة الشعبية امر مفروض:

ان ممارسة السلطة الشعبية امر فرضه القرآن على الناس فرض كفاية ، لان ممارسة الشعب لسيادته ، وظيفة محتمة من وظائف المواطن العامل والمطيع لاوامر

الله . ويمارس الناس سيادتهم الشعبية بانتقاء الاخيار والصالحين للحكم وشؤون الدولة ، والفئة الصالحة المنتخبة ، تمارس سلطة الاشتراع كما سبق ، وتساعد سلطة الحكم ، بالفتوى ، والتقرير ، والموافقة ، او الرفض بالرقابة .

السلطة خاضعة للسيادة

لم يعترف الاسلام بتجزئة السلطات ، واستقلال بعضها عن بعض ، كما في الدساتير الغربيه . لان سيادة الامة موحدة ولا تتجزأ ، فاذا اعتبرنا مبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدولة اى الاشتراع ، والتنفيذ والقضاء ، فنكون حكمنا على تجزئه السيادة الموحدة للامة . ذلك ان سيادة الامة موكلة الى سلطة الشوري فيما يتعلق بالاشتراع والاجتهاد والرقابة وان سلطة التنفيذ ، هى وكالة عن عن الشوري مقيدة وليست مطلقة ، باعتبار الرقابة والاشتراك بالحكم مع التنفيذ فمبدأ الاستقلال يكون وهميا ، بالحقيقة ، ومقيدا في الاساس ، فلا فائدة اذاً من استقلال السلطات طالما هي متشابكة في الصلاحيات والمسؤوليات وخاضعة للسلطة الشورية التي هي وحدها تمثل السيادة الشعبية ، وتنطق باسمها

وعلاوة عن ارتباط التنفيذ بالشوري ، نجد ان الرئيس الاول اي الخليفة هو منتخب انتخابا شعبيا من اهل الاختيار الذين اتصفو بالعدالة الجامعة وهذا مما لم يسبق الاسلام عليه دستور عالمي في العصور المتوسطة . وفي ذلك احترام للسيادة الشعبية ، ورابطة تصل بين الحاكم والمحكوم مباشرة ، واتقاء للشهوات والانجاهات والتأثيرات التي قد تدفع باعضاء المجالس النيابية للانحياز عن الصواب وهذا ما حدث في تاريخ الحكم الديمقراطى .

تفسير الاية رقم ٤١ .

اولى الامر : يراد بهم امراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ، ويتدرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية ، امر الله الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها

على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق ، وقيل علماء الشرع لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

فان تنازعتم انتم واولوا الامر منكم ، في شيء من امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس ، فردوه فراجعوا فيه الى الله اي الى كتابه ، والرسول ، بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده،لان الايمان يوجب ذلك ، وهو خير واحسن تاويلا ، اي عاقبة وتأويلا ، من تأويلكم بلا رد

الطاعة من مقتضيات السلطة ؛ ودعم السيادة الشعبية

يفهم من تفسير وايضاح الآية ان الطاعة امر ديني ، لانها طاعة الله والرسول واولي الامر من المسلمين . وان الطاعة لا تلزم المحكومين اذا انحاز اولوا الامر عن الحق .

وليس في الدساتير العالمية ، مادة تنص على عدم طاعة قرارات السلطة الحاكمة اذا ضلت سواء السبيل ، او اذا انحرف الحكام والقضاة عن اتباع الحق والصواب

وفي هذا القيد دعامة لسيادة الامة ، ولم تتبع هذه النظرية الاسلامية الا دول قليلة من الدول الديمقراطية الصغرى التي منحت لشعوبها حق الاستفتاء ورفع الشكايات ، وسحب الثقة من الحكام ، والنواب

الشورى عقيدة دينا ؛ ومطلقة سياسة :

كثير من الدساتير الديمقراطية لم تعين الصلاحيات ، ولم تحدد سلطة الاشتراع وقد قامت نظريات متضاربة حول هذا الموضوع ، فمن الدساتير ماترك للاشتراع حرية مطلقة في تصريف الاحكام والشؤون ، ومنها ما قيدها بقيود تقليدية لم تسفر عن فوائد محسوسة .

وقد بين القرآن ناحية الحياة الشورية ، من حيث الاجتهاد وحدد صلاحياتها من حيث الشرع ، واطلق لها الحرية في تدبير شؤون الدولة ، ورقابة السلطة التنفيذية وادارة سياسة المنافع الدنيوية ، على ان لا تخالف الاحكام الاساسية العامة ، ولا ان تحرّم ما حلله الله ، او تحلل ماحرمه .

إن ناحية السلطة الشورية المقيدة هي في احترام واتباع ما هو مثبت بالقرآن ومثبت بالكتاب ، ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس .

وان ناحية السلطة المطلقة ، هي ظاهرة في تدبير الشؤون العامة للامة وادارة سياسة الدولة حسب الاحكام العامة للدستور القرآني المحكم .

الاختلاف :

وفي حالة التنازع على امر من الامور ، فوجب على الشورى ان يرجعوه الى الله اي القرآن والسنة بعد الرسول ، وقال المجتهدون بالقياس بردّ الامور الى الاثنين معا

تفسير الآية رقم ٤٢ المتسلسل :

وإذا جاءهم امر من الامن او الخوف ، اذاعوا بـه أي افشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا الرسول صلى الله عليه وسلم بما اوحي اليه من وعد بالظفر او تخويف من الكفرة اذاعوا بـه لعدم حزمهم فكانت اذاعتهم مفسدة ولو ردوه الى رسول الله وإلى اولي الامر منهم اي الى رأي الرسول او رأي كبار الصحابة البصراء بالامور او الامراء ، لعلم ما اخبروا به ، الذين يستخرجون تدابيره بتجاريبهم وانظارهم الخ . . .

استحالة مفعول الشورى بغير ذوي التجارب وبعد النظر

من حكمة نزول القرآن نجومـا وفي غضون السنين الطوال ، تعليم الناس

حقائق تصرفاتهم في الامور على ضوء الاعمال والتجارب ، وليقدم القرآن لهم ميزان الحكمة من الخير والشر مما يزيد في تنويرهم . وبصائرهم .

وفي الآية الكريمة ، الآنفة ، دلالة راهنة على سوء تصرفات الافراد عند الاحداث الهامة والتقرير ، وان الشورى ضرورة ، بين اهل الخبرة والتجارب والعلم وبعد النظر وهذه الصفات كانت متوفرة لدى كبار الصحابة ، البصراء بالامور .

فالشورى لا تفيد اذا لم تعقد اللواء على اهل الاستنباط ، أي التجارب وبعد النظر . وما ضلت الحياة النيابية في الامم الديمقراطية الا عندما افسح المجال لغير اهل الرأي الصائب وبعد النظر . وهذه حقيقة تعانيها الامم الشرقية عامة في حياتها النيابية .

فالجهل باحوال الامة وبخبرة المرشحين ، يضر بالحياة الشورية . والاسلام ينفي عن الجهلاء والاميين صفات العدالة الجامعة ، ويقصيهم عن حق الانتخاب .

ومن خصائص الشورى في الاسلام ان لا يذيع المسلمون امر من الامن او الخوف ، قبل ان يردوه الى اهل الشورى ، من كبار الرأي ، وهذا منتهى الصلاحية المعطاة لاهل الشورى ، اي سلطة الاشتراع والتقرير ، فيما يتعلق باحوال الامة وشؤون الشعب العامة ، وبما اهملته الشرائع الديمقراطية ، واناطته بسلطة التنفيذ .

تفسير الآية رقم ـ ٤٣ ـ

نزلت الآية في الانصار الذين دعاهم الرسول الى الايمان فاستجابوا له .

واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم في الامور .

صفات الشورى

التشاور والاجتماع على الامر المشاوريه . فالتشاور يقتضي له حكمة التدبير والاجماع في المشورة ، هي التيقظ لخطورة المشورة والامور الهامة .

وإذا قيل ان الاجتماع على امر ، من الاشياء العقيمة ، لعدم امكانية فنجيب بان اهل الشورى عندما يتدبروا الامور ويتيقظوا للخطر ، ويصدعون بما امر الله فانهم يحكون بالاجماع ، وتستحيل المخالفات الى قبول وجهة النظر الصائبة ويتم لاهل الشورى الاتفاق على القضايا الهامة ، ذلك ان الشورى هي من احكام الدين والقرآن ، ومن وضع الخالق المتعال ، وليس لمسلم ان يخالف ما امر الله به وان يحكم بغير مقتضاه .

تفسير الآية رقم ـ ٤٤ ـ

وما اختلفتم من شيء ، كالتقرير لكونه حقيقا من امور الدنيا والدين ، فحكمه الى الله أي الرجوع الى المحكم من كتاب الله ، لانه جامع لشتى الاحكام والامور ، والى الله يرجع في المعضلات .

الاختلاف في امور الدنيا

قدمت امور الدين ، لانها مثار اختلاف على حقائقها ، ولان امور الدين قلّ ما يختلف عليها . فالشورى اذا تتناول شؤون الدنيا ، من سياسة ومنافع ، خاصة وعامة .

المبحث الثالث

كليات القواعد العليا

لدستور الدولة الاسلامية

تمهيد : الموجبات القرآنية والموجبات الدولية

يتضح جليا من نصوص القرآن المتعلقة بقواعد الحكم والسلطة ان الدولة الاسلامية دستورا اساسيا ، وشرعة سياسية ، لم تأت على جميع احكامها الواردة في القرآن ، كقانون الصلات الدولية ، والقتال ، والصلح ، والتعاقد ، والمهادنة ، والامرى ، بما هو واضح جلي في النصوص القرآنية . والدولة الاسلامية شرعة حقوقية عامه وخاصة Droit Public ظاهرة في الآيات الكريمة ، لم نتعرض لذكرها لانها خارج موضوع بحوثنا . وكذلك لها شرعة اقتصادية هامة كالاقتصاد الانساني ، هذا الاقتصاد الذي تجاهله علماء الاقتصاد السياسي وفي الفرائض ، والضرائب فالاحوال القرآنية ظهرت اقرب الى العدل في فرضها على المكلفين مما ادهش علماء الغرب ، واقروا بان القواعد الاقتصادية في علم الفرائض ، والضرائب المالية هي اثبت لقوام العائلة والحفاظ على ملكيتها ، واعدل لجانب المكلفين من القواعد المرعية في نظام الوراثة والضرائب المالية الغربي .

واننا ننزل عند رغبة صاحب الاقتراح ذاكرين القواعد العليا لدستور الدولة الاسلامية ، التي استشكل عليه امرها ، بصورة عامة وشكلية ، دون الدخول في التشريع الخاص لكل ركن من اركان الدولة الاسلامية ، فان ذلك يعود امره الى علماء الاسلام في دار السلام واجماعهم عليه ، وفقا للاصول والقواعد وفقه القرآن .

ويبدو من مجمل نصوص القرآن التي اوضحنا معناها فيما سبق ، ان الدولة الاسلامية تعتبر دار السلام لجميع الامم والشعوب والاجناس ، وان دعامة الدستور فيها هو الحكم الاسلامي الذي فرض حماية وصيانة حقوق الطوائف والاجناس والقاطنة دار السلام ، والدولة الاسلامية هي وحدة سياسية لتساوي المصالح العامة والخاصة لا فرق فيها بين مصالح الاديان وحقوق الاجناس ، وهي لا تعترف اذا على روح = الشعوبية = للدولة ، ولا على « القوميات » التي تتألف منها ، بدليل النصوص القرانية التي ورد ذكرها بصدد الجماعات التي انحدت ايام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم التي خضعت لحكمه بشروط معلومة ، من جماعة العرب وغير العرب ثم الاقوام التي اعتنقت الاسلام بعد التبليغ والدعوة انصهرت في الامة الاسلامية .

ونرى ان هذه الصفات الخاصة بالامم والشعوب الاسلامية تشكل الشرط الاول من تشكيلات الامم السياسية لاعلان كيانها الدولي ، وخضوعها لحكم القرآن وارادة السلطة الحاكمة ، بشكل الشرط الثاني لاعلان الدولة الاسلامية ، اي الارادة الموجبة للدولة ، حسب قانون الدول العام في شروط تشكيل الدولة واما دار السلام ، فهي الحدود العامة والشاملة للديار الاسلامية .

بقي علينا معرفة ما اذا كانت ترغب امة من الامم المسلمة انشاء دولة ذات كيان اسلامي واتباع نهج القرآن ، وما يشترط عليها من الموجبات العامة التي لا بد من تنفيذها وفقا لاصول القرآن وشرعة الحكم السياسي في الاسلام ، وهل تستطيع دولة من الدول المسلمة - شكلا - تنفيذ هذه الموجبات ؟

هذا هو السؤال الخطير الذي يدعو علماء الامة الاسلامية الى التعمق والتفكير في حلوله . ويظهر لنا ان الدولة الاسلامية ، كما اختلفت شكلا في اصول الحكم ومبدأ السيادة عن الدساتير العالمية ، فهي تختلف جوهراً عنها في الموجبات الدولية الخاصة والعامة .

ومن هذه الموجبات الدولية « للحكم الاسلامي » ما يتعلق بالسيادة الخارجية كقانون المعاهدات الاسلامي ، ونظام الحرب ، ومعاملة الاسرى ، فهل تستطيع الدولة الاسلامية الجديدة فرض القوانين الاسلامية على الدول غير المسلمة ، وتحوير

قانون الحقوق الدولية العامة ؟ ثم هل تستطيع الدولة المسلمة الجديدة اخضاع القوانين العامة الداخلية في الدول الغربية ، لنظام القرآن فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، الذي اعتبرته هذه الدول مخالفا لاحوالها الشخصية وعاقبت المخالفين فيه لانظمتهـــا من رعايا المسلمين ؟ وهل تستطيع تطبيق نظام الوراثة بين المسلمين القاطنين في بلاد غير اسلامية ، لا تعترف على هذا النظام ؟ وكيف يمكن للدولة الاسلاميـــة السماح لرعاياها بالمكوث في بلد لا يحترم نظام الاسلام والاجتهاد صريح بهذا المعنى ، انه لا يجوز للمسلم ان يقطن بلدا لا يسمح نظامه بتطبيق احكام شريعة الاسلام ، وهل يمكن للدولة الاسلامية ان تتخذ التدابير المماثلة ضد رعـــايا الدول التي لا تطبق احكام القران على رعاياها المسلمين ، واذا استطاعت ذلك بقانون المقابلة بالمثل الا يعتبر ذلك مخالفاً لقاعدة القرآن ، ومتنـــاقضا لاصول الحكم بين الطوائف والاجناس سواء ؟

واما فيما يتعلق بالاحكام الدولية الخاصة ، فنجد ان الدولة الاسلامية الجديدة ، مضطرة لتحوير جميع الانظمة الجزائية المرعية ، ونقض المعاهـدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين اذا كان قانون العقوبات الاسلامي ارحم من قانون الدولة المطالبة بتسليمهم ، وكذلك بمعاقبة الامرى ، ومعاملتهم معاملة رحيمة ، فأي قانون تأخذ به الدولة المسلمة اذا تعارضت القوانين الدولية العامة والخاصة بشأنهم ؟

ثم هناك قضية دينية هامة ، وهي تبليغ الدعوة الاسلامية حسب نصوص القرآن وسنة الرسول ، الى الحكومات والدول ، فهل تستطيع الدولة المسلمة الجديدة القيام بمهمة الدعوة الرسمية والتبشير بالاسلام على جانب سلطان الحـكم والسلطة والسيادة الخارجية ؟

والقضية الاكثر اهمية من كل ما ذكر ، هي قضية الاعتراف بالدولة الاسلامية الجديدة ! فعلى حسب القوانين الدولية ان هذا الاعتراف يكون عند تغيير دستور الحكم وشكل الدولة ، فماذا يكون موقف الدول الغربية من الدولة الاسلامية الجديدة ؟ وهل اذا اعترفت بها لا تجبر رعاياها على مغـــادرة الدولة الاسلامية الجديدة ؟

وكيف يمكن للدولة الاسلامية الجديدة معاملة الرعايا المسلمين غير الوطنيين القاطنين في بلادها ، ومساواتهم مع المواطنين في الحقوق السياسية وشمولهم بالضمانات الاجتماعية ؟

ويجدر بنا الاشارة الى الجهود الكبيرة التي يبذلها علماء ومصلحوا المملكة العربية السعودية في التوفيق بين نظام القرآن والانظمة الحديثة المتبعة لدى الدول الراقية فقد وفقوا بهذا التنسيق الشاق ، ولما يزالوا دائبين في الاصلاح والاجتهاد حتى يكتمل نظام المملكة الحديث ، ولعل الاصول المالية والاقتصادية وطريقة جباية الضرائب المتبعة في هذه المملكة تعد من أحدث الوسائل الفنية التي أوجبت احترام وتقدير العالم . فالمسلم يخضع لنظام الزكاة في الضريبة ، والاجانب يخضعون لأنظمة الضرائب الخاصة بهم .

واخيراً تبقى قضية الالتزامات الدولية والموجبات التي وافقت وتوافق عليها الدول الاسلامية في حظيرة منظمة الامم المتحدة فمنها ما لا يتفق مع الشرائع الاسلامية ، ومنها ما يتناقض مع أحكامها ، فكيف تجد الدولة الاسلامية حلول هذه المشكلة ؟

الحلول الدولية :

كان الاضطرابات الدولية العالمية بعد الحربين الاخيرتين ١٩١٤-١٩٣٩ ، اثر كبير في تطور العلاقات الدولية وصلاتها الحقوقية الخاصة برعاياها ، فسياسة المعاهدات حورت كثيراً من نظام قانون الحقوق الدولية العام ، وكان لتقارب الدول العالمية بعضها من بعض أثر بين في التسامح والتساهل ، حتى يستتب السلم ، فتقاربت الدول الاسلامية من الدول الغربية ، وتسامحت هذه في مراعاة بعض الحقوق الخاصة بالمسلمين ، وهكذا تعتبر فترة النظام السائد في العالم فرصة سانحة «للدولة الاسلامية» لتستفيد من ظروفها القاهرة ، وتطالب بتحوير قانون الحقوق الدولية العام Droit International Public فيما له علاقة بالحقوق الاسلامية الخارجية وسيادتها الدولية في دار السلام ودار الاسلام الخاضعة لقانون الحماية أو الاستعمار أو الوصاية الدولية

نقول ذلك حقاً على كل دولة اسلامية اتخذت أو تتخذ القرآن حكما لسياسة حكومتها ، لتعرف مدى سيادتها الاسلامية في اسعاف ومعونة الديار الاسلامية المقهورة والمغلوبة على أمرها .

وقامت اول سابقة سعيدة سجلتها الدولة العثمانية في غضون النصف الاخير للقرن التاسع عشر عندما كانت اوربة تظهر في مجموعتها الدولية مسيحية ، انها اشترطت لدخولها في مؤتمر باريس عام ١٨٥٦ ، وكانت آنذاك اول دولة اسلامية قبلت الاشتراك في جامعة دولية مسيحية ، ان تحترم دول اوربة احوال المسلمين الشخصية ، وذلك بادخال نصوص عامة تقيد الدول الاوربية في معاملاتها الخاصة بالرعايا المسلمين ، وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية . وقد تم لها ما أرادت .

ونرى اليوم ان اوربة ، وقد تحررت من قيود الطائفية وتملصت من شريعة الكنيسة ، تفهم جيداً مبلغ تعلق المسلمين بشريعتهم ، وبأحكام القرآن ، فلا ترى غضاضة في اعترافها بضرورة تحوير قانون الحقوق الدولية الخاصة Droit International Privé فيما يتعلق بنظام القرآن وسيادة الدولة الاسلامية الجديدة على جميع الرعايا المسلمين .

والدولة الاسلامية الجديدة تستطيع المطالبة ببسط سيادتها الخارجية على الاقطار الاسلامية من ناحية تطبيق حكم القرآن ، والحفاظ على احوال المسلمين ، بدليل التدخلات الاوربية نفسها في غضون التاريخ لحماية الاقليات المسيحية والحفاظ على عاداتها وتقاليدها وتنفيذ أحكام الديانة المسيحية .

فمعاهدة سباستبول اعترفت لفرنسة بحماية الكاثوليك في الشرق الادنى ، ومعاهدة سان ستفانو عام ١٨٧٨ أدت الى تدخل الروسيا لحماية مسيحيي البلقان . وقررت معاهدة برلين عام ١٨٧٨ انشاء امارات ثلاث مستقلة وهي رومانيا ، والجبل الاسود ، وصربيا تحت تأثير مؤتمر باريس عام ١٨٧٦ وعامل الاقليات العنصرية والدينية .

ثم معاهدة الكونكوردا التي تخول مملكة الفاتيكان بسط نفوذها الديني والسياسي

على المسيحيين ورقابة احوالهم ، والسهر على مصالح الكنيسة البابوية ، فان ٢٢ دولة مسيحية في العالم وقعت هذه المعاهدة واطلقت اقدامة البابا سيادته الروحية والزمنية في بلادها لرعاية الدين المسيحي وتوثيق روابط الكنيسة البابوية مع مسيحيي هذه . والجمهورية اللبنانية نفسها من بين دول الشرق العربي ، وقعت هذه المعاهدة عام ١٩٤٧ باسم حكومتها .

واما ضرورة بسط نفوذ وسيادة الدولة الاسلامية خارج بلادها على الاقليات الاسلامية والديار المسلمة الاخرى الخاضعة لقانون الحماية والوصاية، كمراكش وتونس ومسلمي البلقان ، وهؤلاء قد استفحل بهم داء الاضطهاد ، وعدم مساواتهم مع الاكثرية من رعايا البلدان الذين يعيشون فيها .

وقد اجتمعت خلال رحلتي الى ما وراء الستار الحديدي الروسي عام ١٩٤٧ ، بالجاليات الاسلامية في صوفيا من اعمال بلغاريا ، وقد تحدث اليّ الطلاب المسلمون عن احوالهم الضيقة في هذه المملكة ، وكيف انهم يعيشون كأغراب، مضطهدين ، وما ذنبهم إلا كونهم أقليات اسلامية ، متعصبين لديانتهم ، وهم لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الشرعية الدينية ، ولا يوظفون في الدولة ، ولمست ان حالتهم تبعث على الرحمة والشفقة ، فانهم يعيشون دون حماية دولية ولا رعاية دينية ، ولا ملجأ لهم سوى الله ، فهؤلاء لهم اخوان في الدين والمبدأ الانساني ، يعدون بمئات الملايين ، والمسلمون لاهون عنهم في تدبير معايشهم ، ولا من دولة اسلامية تنهض بهم أو تأخذ بناصرهم فعلى مَن يتكلون والى مَن يشكون ظلامتهم؟

ومن المعلوم ان قضية الاقليات العنصرية والدينية قد خرجت ، في طورها الدولي الجديد ، عن حقيقتها التاريخية إبان العصور الخالية ، كضمانة لحريات الاديان والطوائف واكتسبت شكلاً سياسياً هو على غاية من الخطورة في حياة الامم الناشئة حديثاً وخصوصاً الدول الشرقية .

وقد آن للشرق ان يتحرر من رقابة الدول الكبرى المستعمرة ، وان يتقي شر سلاحها التقليدي بسلاح مضاد جديد اشد مضياً واكبر وقعاً عليها . فكما ان

الغرب يستمر في حماية وتشجيع البعثات الدينية التبشيرية ، فعلى الدول الشرقية الاسلامية ان تشد ازر بعضها بعضاً ، وتوحد مناهجها السياسية في سبيل التدخل النظامي بالمقابلة لحماية الاقليات الاسلامية والذب عن حياض الممالك الاخرى الخاضعة لسيطرة الحماية والوصاية من الشعوب الاسلامية طراً .

وسنستعرض تاريخ قضية الاقليات الدينية باختصار لنبين للدول الاسلامية مبلغ وأهمية تطور هذه القضية في القديم والحديث .

ففي القديم كانت اوربه تشعر في بدء تطورها الدولي النظامي باضطهاد الطوائف الدينية الكبرى للطوائف الدينية الصغرى التي كانت محرومة من حرية ممارسة طقوسها الدينية ، وكان افرادها ينالون أقسى عقاب التشهير والمآسي من جراء نشر معتقداتهم المذهبية . ودامت الحالة هكذا حتى اعلنت حرية المعتقدات المذهبية ، وضمانه النشر والتبشير بها ، أثر المفاوضات التي دارت في مؤتمر فينا سنه ١٩١٥ وكان قد سبق ان الملك شارل التاسع ملك فرنسة عقد اتفاقاً مع ملكة بريطانيا العظمى اليزابيت وضع حداً لمهازل المحاكم التفتيشية Inquisition سنه ١٥٧٢ .

وقد اعترفت المادة الثامنه من معاهدة فينا بحرية سكان المقاطعات المنسلخة لاعتناق الدين الذي يرتضونه لانفسهم وان كان هو مخالفا لدين الدولة الرسمي . وجاء في المادة الاولى من البروتوكول الاخير بيان الوسائل الرامية الى الاعتراف بحرية الاقليات العنصرية .

وتعتبر معاهدة « كوجوك قاينارجيه » سنه ١٧٧٤ تدخلا محسوسا في شؤون تركيا والشرق الادنى لحماية الاقليات باسم المباديء الانسانية ، تلك المباديء التي رفضت الدول جميعها الاعتراف بصحتها على ان الدولة العثمانية كانت وحدها الخاضعة لهذه المباديء بالاكراه والضغط

واما في الحديث فلم تعد حماية الاقليات وسيلة اضمان حقوق الاقليات الطائفية المكتسبة التي تعيش ضمن الاكثرية .

ويعلل المشترع الدولي الشهير الاستاذ « لوفور » في كتابه « مختصر حقوق

الدول العامة » (١) انه لما بدأت سيادة الدولة المطلقة بالضعف اخذت حقوق الاقليات بالتطور وتأثرت بنظريات الاشتراكية والسلمية لاوتو باوار ، وكارل رنارد وتأثرت معها النظريات الحقوقية الحاضرة ، وكان من اضطهاد اليهود في بعض البلدان ان وضعت اولى القواعد الحديثة لحماية الاقليات العنصرية والجنسية .

واقرت مبادىء الدكتور ويلسن رئيس الولايات المتحدة الاسبق، عدم جواز التدخل في الشؤون الدينية التي لا تخل في الآداب العامة والنظام . ومع ذلك اننا نلاحظ ان هذا المبدأ لم يحدد موقف الاقليات العنصرية - الجنسية في اميركا ، اذ لا تزال جنسية العرق الاحمر خاضعة للتباين والفرق الجنسي في الحقوق والمعاملات مع الشعب الاميركي .

وقد نظمت معاهدة الصلح عام ١٩١٨ قانون الاقليات واعترفت بحقوقها ، واشتركت في توقيعها الدول الكبرى والصغرى كبولونيا وتشكوسلوفاكيا ورومانيا واليونان واخيراً تركيا والعراق ومصر ، وسوريا ولبنان في المعاهدة السورية - واللبنانية - الفرنسية ، غير ان عاتين المعاهدتين سنة ١٩٣٦ لم تبرما من مجلس النواب الفرنسي .

ونصت معاهدة حماية الاقليات، بعد تعديل ما ورد في معاهدة الصلح المذكورة سنة ١٩١٨ ، البنود التالية :

اولا : ان سكان الدولة هم جميع الذين يقطنون البلاد من مواطنين واغراب ، ويتمتعون بحماية الدولة في حياتهم وحرياتهم الشخصية والدينية . (المادة ٨)

ثانيا : ان جميع رعايا الدولة هم متساوون في الحقوق المدنية والسياسية وتخضع الاقليات لهذا القانون .

ثالثا : تتمتع الاقليات عدا عن المساواة المدنية والسياسية بالحقوق الضامنة للصفات الخاصة بها والمحققة لصيانة حرياتها الدينية واللغوية والثقافية كحق تأسيس المعاهد من الاموال العامة المخصصة للتربية والتهذيب والشؤون الخيرية (المادة ٩) في الدولة .

رابعا : ان محكمة العدل الدولية تفصل في الخلافات بصورة قطعية (المادة ١٢)

---

١) راجع كتاب مختصر حقوق الدول العامة الفقرات من ٧٥٧ حتى ٧٨٠ : باريس
Précis de droit International public par Le fur — Paris —

مقررات عصبة الامم :

اتخذ مجلس جمعية الامم عدة مقررات خلال سنتي ١٩٢٠ - ١٩٢٩ فيما يتعلق باحكام المعاهدات الخاصة بحقوق الاقليات واصبحت هذه القرارات قانونا للتعامل مع الاقليات .

غير ان هذه المقررات لم تفد شيئا لفقدان تنظيم المعاملات وتحديد ممارسة الموجبات الدولية ، ولتعدد اقليات الاجناس والعناصر والديانات واللغات .

نظرية لوفور :

يقول الاستاذ لوفور ان الاقليات لا تنتظم شؤونها ولا تكتمل حقوقها بصورة فعلية إلا اذا اعتقد كل من الحاكم والمحكوم بأن الحرية ضرورية للحكام والذين هم لسلطتهم خاضعون . وان يضمن للاقليات اقل حد ممكن من الحريات والحقوق . وهذه هي احسن خطة لاندماج الاقليات بالاكثرية .

ولم يتوفق مؤتمر لندره سنة ١٩٢٥ التوفيق بين مطالب واعتراضات الاقليات ومصالح الدول ذات العلاقة . ورفض مجلس العموم المنعقد في مدريد سنة ١٩٢٦ جميع المقترحات المجحفة بحقوق الدول التي تعيش في أراضيها الاقليات .

وهكذا اخفقت القوانين الدولية بايجاد الحلول ووضع نظام دائم للاقليات .

نظرية تيتو ليسكو الروماني :

ويعتبر السيد تيتو ليسكو من علماء القانون الدولي ، فقال انه لم يعد باستطاع الدول الخاضعة لاحكام حماية الاقليات ان تتحمل اكثر مما تحملته وتتساءل لماذا لم تطبق الاحكام الجديدة على الدول القديمة ذات العلاقات بالاقليات ؟ ثم تعجب من حماية الدول ليهود بولونيا ورومانيا مع ان هذه الدول نفسها رفضت الاعتراف بحقوق الاقليات المذهبية والعنصرية التي تقيم فيها .

ثم قال : وهذه فرنسة الدولة التي تتجمع فيها عناصر مختلفة من الاقليات كالبريتونيين والباسك والفلامان والالزاس قد قطعت مرتبات بعض رجال الدين في بريتانيا لانهم قاموا بتعليم الدين باللغة البريتانية للاطفال الذين يجهلون الفرنسية .

وكذلك فقد حدثت مخالفات كثيرة . في المانيا وايطاليا واسبانيا والروسيا ، دون ان يترتب عليها موجب دولي قانوني من موجبات حماية الاقليات التي فرضت على الدول الصغرى .

وكان اضطهاد المسلمين في الروسيا ، حدثاً عظيما اثار الرأي العام الدولي والاسلامي من جراء ما نال المسلمون من الروسيا من العسف والاضطهاد بسبب ممارستهم للطقوس الدينية ، فلماذا لم يثر كل ذلك عاطفة الغربيين ، ويدفع بحكوماتهم للاجتماع وتنفيذ القوانين الدولية المرعية الاجراء .

لقد عادت قضية الاقليات الى سابق تاريخها ، ووقعت بين احضان الحكومات التي تريد دمجها مع الاكثرية واخضاعها تدريجيا اليها .

الحلول الواقعية :

يقول الاستاذ لوفور بانه يجب الابتعاد عن كل فكرة ترمي الى انفصال او اندماج الاقليات بصورة فجائية مع الاكثرية ، لان فكرة الانفصال تسبب اضطرابا في الامن ، وخللا في السيادة الداخلية ، ولا يجوز للاقليات القيام بمثل هذه الاعمال التي تعتبر دسائس وحيلا ، وان فكرة الاندماج ، توجب الاضطهاد لحمل الاقليات على التخلي عن ميزاتها العنصرية والقومية واللغوية .

وتدل الاحصاآت الرسمية الاخيرة على تناقص مستمر في عدد الاقليات فقد انخفض هذا العدد من ١٢٠ مليون نسمة عام ١٩١٤ الى ٣٠/٢٠ مليون لما بعد الحرب العالمية الاولى .

ويقول لوفور ان قضية الاقليات لا تحول دون فكرة القومية . غير ان القضاء على القوميات من أجل الاقليات شيء مستحيل في حياة الامم ، وقد تصبح الاقليات مسيطرة بفضل ما تتمتع به من نفوذ الجانب الحامي لها .

ويتساءل اذا كان ممكنا ان تتخلى الاقليات عن ميزاتها العنصرية او اللغوية والدينية ، كما تتنازل الاكثرية عن قوميتها ؟ ذلك مما لايعتقد به الاستاذ المشار اليه ، لان الاقليات التي رغبت بحماية حقوقها وصون ميزاتها من غائلة الاكثرية

فلا يعقل ان تتنازل عنها في سبيل الاكثرية المهيمنة . ولذا لايرى هـذا المشروع في هذا الحل امراً معقولا .

ولكنه عكف مع فريق من علماء حقوق الدول العامة على التوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الاقليات ، فحلل عوامل هذه المصالح الاخيرة واوجزها بثلاث :

١ - حرية العبادات واقامة الطقوس الدينية ، وذلك بوجب عـدم التفريق في وظائف الدولة العامة بين السكان للفوارق المذهبية .

٢ - حرية الفكر والاجتماع . أي ان تتجرد الدولة عن الضرر بقوانينها العامة في مصالح الاقليات ، كما أنه يجب على الاقليات أن تخضع لقوانين الدولة وأن تتجنب الاضرار بمصالح الدولة والاكثرية متذرعين بميزاتهم الخاصة .

٣ - حرية التعلم : وذلك بالمحافظة على الثقافة القومية شريطة ان لا تكون هذه الحرية سلاحا موجهاً ضد الدولة وان تتعلم الاقليات لغة الدولة عـلى جانب لغتهم الاصلية .

نظرية الاستاذ مانجولسام :

ويقول هذا الخبير في شؤون الاقليات والذي كان قبل عام ١٩٢٨ ينتمي الى اعمال المعهد الدولي ، بان احسن حل هو الرجوع الى اساس فكرة الحمايـة الدولية لحقوق الانسان ، وذلك باعلان حقوق الأنسان بصورة عامة ومطلقة بحيث تشمل الدين واللغة والثقافة دون ما تفريق بين الاقليات والاكثرية .

غير اننا نلاحظ ان فكرة اعلان كامل الحقوق والحريات المذهبية لا تكفي وحدها اذا لم تجبر الاقليات مثل الاكثرية على القيام بـالموجبات نحو الـدولة والاكثرية ، تلك الموجبات التي اغفلتها شرعة حقوق الانسان واكتفت باعلان الحقوق والحريات واهملت الموجبات الوطنية نحو الدولة ، فكثيراً ما يكون في اهمال الاقليات لواجباتنا ضرر كبير وخطر عظيم على المجتمع .

نظرية القرآن:

ونجد ان الحل الاسمى لمشاكل الاقليات هو فيما ورد من نصوص القرآن بصدد العناصر والاجناس البشرية والمعتقدات المذهبية ورعاية حقوقها على نمط الاكثرية دون تفريق او تضليل . ومن لايخضع لهذه الشرعة دينا فهو بنفسه امين على حياته ، شريطة ان يقدم ضريبة لتكون رهنا لحسن تصرفاته ، واما فيما يتعلق بالحقوق العامة . فلم نجد شرعة تسوي بين المسلم وغير المسلم ، في الحقوق والواجبات والضمان الاجتماعي ، والاشتراك بمغانم الدولة على حسب الاشتراك بالغرم ، فللمسلم حق مثل ما لغير المسلم من حقوق على الدولة في رعايته وصون حريته والسماح لممارسة دينه عند الفاقة والعجز...

واهم دليل على تسامح الاسلام دخول الامم والشعوب في دار السلام ليتمتعوا بالحق والحرية التامين .

واجبات الدولة الاسلامية الجديدة

بسطنا اهم العوامل الدولية التي تسمح للدولة الاسلامية الجديدة بطلب تحوير القانون الدولي الخاص بالاقليات الاسلامية ، واعتبار سيادة الدولة الاسلامية ذات نفوذ في حماية وتنظيم الشعوب الاسلامية ، اسوة بسيادة مملكة الفاتيكان الخاضعة لسلطتها الروحية .

ويجدر بالدولة الاسلامية الجديدة الاقتداء بالاتحاد السويسري الذي طلب الاعتراف بحياده وحصل عليه ومطالبة منظمة الامم المتحدة باعتبار الدولة الاسلامية الجديدة سلطة دينية حيادية ، تحترمها الدول جميعا ، وان لا تتخذ المنظمة قرارات منافضة لروح النظام القرآني في الصلات الدولية الاسلامية حتى تتمكن من اقامة صلات دولية منظمة ، لضمان السلام في الشرقين العربي والاسلامي ، وان يعتبر دستور الدولة الاسلامية دستوراً من بين الدساتير الديمقراطية الجامعة ، للدين والسياسة

القواعد العليا الدستورية

١ ـ شكل الدولة الاسلامية الدستوري

مادة ١ ـ الدولة الباكستانية دولة خلافية ـ جماعية ـ ذات حكم شوري . شعارها الدين الاسلامي ونظامها الاجماعي القرآن الكريم .

مادة ٢ ـ جميع القاطنين في الدولة الباكستانية يتمتعون سواسية في الحقوق والموجبات والحريات الفكرية والمذهبية .

مادة ٣ ـ يستمد الشعب الباكستاني سيادته الوطنية من ارادته الموجبة باقامة حكم القرآن شريعة ودستوره نظاما .

مادة ٤ ـ وتستمد السلطة الحاكمة سيادتها من استخلاف الشعب لها ، وتخضع لرقابة جماعة الشورى . المنظمة وفقاً لصفات العدالة الجامعة لشروطها .

مادة ٥ ـ وتحكم السلطة الحاكمة باسم الله والقرآن ، وتجتهد جماعة الشوري وفقاً لأصول القرآن والدين في تدبير شؤون الدولة والامة .

٢ ـ السيادة والسلطة

مادة ٦ ـ الأمة الباكستانية وحدة لا تتجزأ من الامة الاسلامية ، وسيادتها موحدة باسم الدين والشورى .

مادة ٧ ـ السلطة هي الركن المسؤول في الدولة وفي الامة عن رعاية المصالح الدينية والدنيوية .

مادة ٨ ـ والسلطة تكون بالاستخلاف من لدن جماعة الشورى ويحدد شروط الولاية مجلس العلماء .

مادة ٩ ـ تقوم في الدولة سلطتان : السلطة الحاكمة . والسلطة الشورية الشعبية .
مادة ١٠ ـ اما سلطة الاجراء ، فتكون بالتنصيب من السلطة الحاكمة بعد اخذ رأي أهل الشورى وموافقة مجلس شهداء الامة ، وتقوم من اهل الولاية للحكم.

٣ ـ السلطة الحاكمة

مادة ١١ ـ السلطة الحاكمة وكالة عن الامة لرعاية مصالحها الدينية والدنيوية ، وتستخلف بموجب قانون دستوري يعينه جماعة الشورى ، من جميع اهل الاختيار . (الآية ٨٩ من السورة ٦) .
مادة ١٢ ـ تتشكل السلطة الحاكمة من اهل الولاية الذين يتولون امور الامة ويستحقون التصرف بها وفقا للقواعد الدستورية في الدولة (الاية ٥٥ من السورة ٥)
مادة ١٣ ـ لا يتولى الولاية الا الذين اتصفوا بصفات اهل الولاية للرئاسة حسب الدستور القرآني (الاية ٦٩ من السورة ٤) .
مادة ١٤ ـ تقسم السلطة الحاكمة بين اهل الولاية على رئاسة الحكم كما يلي :

اولا : الامام رئيس الامة Chef d'Etat , Président de la Nation
ثانيا : مجلس الامامة(١) (الآية ٥٨ من سورة النساء) Conseil d'Etat
ثالثا : مجلس فتوى الدولة Conseil Consultatif de l'Etat

٤ ـ الامام الرئيس

مادة ١٥ ـ يتولى الامام رئاسة الامة والدولة بالبيعة من اهل الاختيار عامة ، ويعقد الميثاق بينه وبين جماعة الشورى وجماعة الشهداء (الاية ١٠ ، ١٨ من السورة ٤٨) وتوجب طاعة الامة والدولة له (الاية ٧ السورة ٥) .
مادة ١٦ ـ يقسم الامام الرئيس يمين الامامة امام جماعة الشهداء ، ويقر بقبوله الاستخلاف للامة وميثاق جماعة الشوري ، ثم يقول . أاقررتم واخذتم على ذلك

---

(١) راجع الدستور السويسري الاتحادي (١٨٤٨) ان مجلس الدولة يعتبر بمثابة الحكومة واعضاؤه رؤساء لوزارات الدولة : Chefs des départements .

عهدي ؟ فيقول الشهداء : اقررنا . فيقول فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار (الآية ٨١ سورة ٣).

مادة ١٧ - يتولى الامام رئاسة الدولة والامة وقيادة جيشها ، وتمثيلها بصلاتها الدولية وسيادتها الخارجية . ويختار اعضاء مجلس الامامة حسب مقتضيات الامور وتوزع الشؤون الداخلية والخارجية وفقا للدستور (الاية ١٥ السورة ٤٢)

مادة ١٨ - يرأس الرئيس الامام مجلس الامامة ويحكم في شؤون الدولة ومصالح الناس بالتعاون مع اعضاء مجلس امامته ، عملاً بالاية ٥٨ سورة ٤ من دستور القرآن (والمادة ...) من دستور الدولة ، ويكون مسؤولا عن جميع اعمال مجلس الامامه في الدولة .

مادة ١٩ - ينصب الرئيس وكيلا عنه لرئاسة مجلس الامامة في الدولة لوضع المقررات والاحكام التي يرفعها اليه اعضاء المجلس وفقا للصلاحيات الدستورية ، وينوب عنه في جلسات مجلس الشورى .

مادة ٢٠ - يمارس الرئيس صلاحياته الادارية والشرعية مباشرة باصدار المراسيم العامة في الدولة وفقا لاحكام الدستور .

مادة ٢١ - ويمارس الرئيس صلاحيات اصدار القوانين بعد موافقة مجلس الافتاء والمشورة في الدولة . ويصدق على القوانين التي يشترعها مجلس الشورى للمصالح العامة والخاصة بعد ابرامها من مجلسي الامامة والافتاء في الدولة .

مادة ٢٢ - يمارس الرئيس صلاحياته التمثيلية بقبول سفراء الدول بحضور مجلس الامامة وتفويض سفراء الدولة لدى الدول الصديقة ، ويوقع المعاهدات الدولية بعد ابرامها من مجلسي الشورى والافتاء ، ويعلن الحرب والصلح بعد استفتاء مجلس الافتاء ، وكذلك العفو العام والخاص .

مادة ٢٣ - تكون مدة ولاية الامام عشر سنوات قابلة للتجديد ببيعة ثانية ، ويحق لمجلس الشورى طلب تنحيته اذا خالف الدستور او ارتكب خيانة عظمى ، او تواطأ مع دولة اجنبية للضرر والاذى ، وعندها يجتمع مجلسي الشورى

والشهداء ويعلنون محاكمته على الناس ، ويحكمون عليه ويولون غيره بالانتخاب الشعبي المباشر من اهل الاختيار .

مادة ٢٤ – يحق للامام تنصيب امير للجيش واميرللبحر والجو ، بالنيابة عنه وبموافقة مجلسي الامامة والافتاء . ويحق له عزل الحكام واحالة اعضاء مجلس امامته الى المحاكمة وفقا لاحكام الدستور .

٥ – مجلس الامامة

Conseil d'Etat

مادة ٢٥ – يتألف مجلس الامامة للدولة من ثمانية مستشارين ينتخبون بالاكثرية من بين اعضاء مجلس الشورى اومجلس العلماء « الشهداء » (الآية ٥٥ السورة ٥) ليتولوا مع الامام الرئيس امور الدولة وتدبير مصالح الرعية . ويكونوا بمثابة وزراء للدولة ، ويطلق عليهم اسم : امناء الدولة ، وهم مسؤولون امام الرئيس الامام وامام مجلس الشورى ومجلس الشهداء في امور معينة عن اعمالهم السياسية والادارية والشرعية .

مادة ٢٦ – تكون مدة امناء الدولة سنة واحدة قابلة للتجديد برأي اجماع مجلس الشورى والشهداء . خلافاً لانتخابهم بالاكثرية .

مادة ٢٧ – يعين اعضاء مجلس الامامة من بين اعضاء مجلس الشورى ، ويمارسون صلاحية السلطة الحاكمة برئاسة الرئيس الامام ويكونوا مسؤولين امام مجلس الشورى عن اعمال سلطاتهم افراديا ومتضامنين في المسؤوليات السياسية العامة لشؤون الدولة والتوجيه الشعبي في داخل البلاد وخارجها .

مادة ٢٨ – ينهج مجلس الامامة للدولة وفقا للبيان الوزاري المتفق عليه مع مجلس الشورى ، ولا يجوز طرح الثقة الا في حالات المخالفات التي تتعارض فيها آراء الحكومة مع آراء اهل الشورى في الشؤون والقضايا المعينة في المنهاج الحكومي.

مادة ٢٩ – ويحجب مجلس الشورى باكثرية ثلثي الأصوات ، الثقة من الوزراء ،

افراديا في الأعمال الادارية ، ويستقيل الوزير المعني بحجب الثقة ، واجماعيا عند حجب الثقة للامور التالية المحددة بالدستور :

١ - المخالفات الدستورية والشرعية .

٢ - المخالفات القانونية في شؤون الادارات العامة في الدولة .

٣ - النهج المخالف للمنهاج الوزاري في سياسة الدولة والتوجيه الداخلي والخارجي ما لم يعلم مجلس الشورى بالمقتضيات الطارئة لهذا التغيير .

٤ - الخلل بالامن ، واعلان حالة الطوارىء .

٥ - رفض الادلاء بالمعلومات امام المجلس او لجانه .

٦ - المخالفات الادارية المتعلقة بحركة الجيش والعزل والتوظيف والترقية

مادة ٣٠ - لا يوجب « اللوم » الموجه الى اعضاء مجلس الامامة ، وطرح الثقة .

مادة ٣١ - ان استقالة الوزراء لا توجب استقالة مجلس الامامة بكامله .

مادة ٣٢ - تستقيل الوزارة بكاملها لدى ادانتها بأحكام المادة ٢٩ .

مادة ٣٣ - على رئيس الدولة اقالة مجلس الامامة اذا تمنع اعضاؤه عن الاستقالة فور حجب الثقة عنهم .

مادة ٣٤ - لا يجوز اعادة تعيين احد الوزراء في مجلس الامامة ، الا اذا ثبت انه استقال من الحكومة لمخالفتها احكام المادة ٢٩ قبل سقوطها وحجب الثقة عنها .

مادة ٣٥ - يصدر مجلس الامامة قرارات وزارية يوقعها الرئيس الامام ويصدر مراسيم اشتراعية في حالات معينة ، يوقعها رئيس الدولة بعد مصادقة مجلس الفتوى .

٣٦ - يحكم مجلس الامامة بالوكالة عن مجلس الشوري ، وبرقابة مجلس الشهداء ،

وفقا للصلاحيات الدستورية ومنهاج البيان الوزاري ، (الآية ٨٩ السورة ٦) (١)

٣٧ - يعتبر امناء سر الدولة وزراء ، وهم المنفذون لمنهاج البيان الوزاري الذي يضعوه بالاشتراك مع هيئة المناهج الوزارية من مجلس الشورى ، حتى يتقيدون بالسياسة العامة للدولة ولمصالح الامة ، ولكي لا تتعرض الحكومة الى ازمات وزارية تنشأ عن تشبث امناء الدولة بأفكارهم ونظرياتهم (الاية ١٠٦ السورة ٦) لأن الحكم وكاله ، واتباع لما اوحي بالقرآن من انظمة واحكام. وكذلك عملا (بالاية ٢٢ السورة ٨٨) (والاية ١٧ من السورة ٤٢) .

٦ — مجلس فتوى الدولة

Conseil Consultatif de l'Etat

٣٨ - تثبتاً لاحكام الاية ٤١ من السورة ٢٢ ، ولتمكين الحكم الشرعي والسياسي ونظراً لعصمة الانبياء عن الخطأ وضرورة وجود ميزان تسوي به حقوق الناس يتألف مجلس الفتوى من بين اهل الدرجة الرابعة من « الاية ٦٩ السورة ٤ » ، وينتخبوا اعضائه بالاجماع في مجلس الشورى ومجلس الشهداء . لمدة الامام الرئيس اي لعشر سنوات ويحد عددهم حسب حاجة الدولة في شؤونها وسياستها الداخلية والخارجية ويجوز تجديد انتخابهم الى مالا نهاية.

---

(١) ان تركية الحديثة اعتبرت في المادة الرابعة من دستور ١٩٢٦ ان سيادة الامة لا تتجزأ وان الحكم هو وكالة عن الامة ، والامة ممثلة بمجلسها الداخلي . وعلى هذا ينطبق مفعول الآية ٨٩ من السورة ٦ التي تعتبر الحكم وكالة وليس رئاسة، وفي ذلك حلّ من سلطان الحكم وحدّ من تعدد الازمات الوزارية ، باعتبار المنهاج الوزاري الذي يشترك بوضعه مجلس الشورى . وكذلك تتشكل الحكومة السويسرية من اعضاء المجلس الوطني المنتخب ومدتهم سنة واحدة ويمكن تجديد انتخاب رؤساء الوزارات ، ما عدا الرئيس الذي مدته سنة واحدة ويكون حسب الدستور السويسري رئيساً للاتحاد السويسري ويكون انتخابه دورياً .

٣٩ - تكون صلاحيات مجلس الفتوى استشارية لحكم عادي واجبارية لحكم قرآني او دستوري وترجع اليه صلاحية النقض والابرام في القضاء والخلافات العامة بين المجالس والادارة ، وكذلك بين الدولة والأفراد .

٧ ـ مجلس الشورى

Assemblée Nationale — le Parlement —

٤٠ - تطبق احكام الاية ١٨ من السورة ٣ في انتخاب جماعة الشورى ، مع مراعاة الصفات الخاصة بالعدالة الجامعة لشروطها والاوصاف المطلوبة من اهل الرئاسة .

٤١ - لا يجوز للناخبين ان يمارسوا حقهم لانتخاب جماعة الشورى الا اذا كانوا ممن اتصفوا بصفات العدالة الجامعة لشروطها في اهل الاختيار.

٤٢ - يؤلف مجلس الشورى عملاً (بالاية ٣٨ من السورة ٤٢) بنسبة عدد السكان وفقا للدستور وقانون الانتخابات السورية .

٤٣ - تنبثق صلاحيات مجلس الشورى من الاية (١٦٥ السورة ٦) وهي :

اولا : اتباع الفرائض الدينية بالمحافظة على احكام الشرع الحنيف .

ثانيا : السهر على سياسة المنافع الدنيوية في علاقات الافراد ومناسبات الأمم

ثالثا : في انتخاب الرئيس الامام واعوانه .

رابعا : في مراقبة الامام ومجلسه وتصرفاته .

خامسا : في رقابة الشؤون السياسية العامة والخاصة .

سادسا : في الاجماع على امور دينية وأحوال شخصية جديدة مستحدثة عند الاقتضاء .

مادة ٤٤ - يقوم مجلس الشورى بمهام الاشتراع في الدولة ، ويصدر القوانين العامة ويدقق في القوانين الخاصة والمراسيم التي تصدرها السلطة الحاكمة ، وذلك باقتراح قوانين اشتراعية تحل محلها .

ويوافق على تعيين القائد العام بالوكالة للجيوش البرية والبحرية والجوية والامن العام والسفراء .

مادة ٤٥ – وضع موازنة بيت المال بالاشتراك مع السلطة الحاكمة بشخص وزير المال الذي يقدم مشروع الوزارات العامة الى لجنة الموازنة في مجلس الشورى

مادة ٤٦ – وضع وتعديل قانون الانتخابات النيابية ، اما تعديل الدستور ، فللمجلس حق الاقتراح على مجلس الشهداء الذي يقرر التعديل أو يرفضه ، كما يحق للسلطة الحاكمة تقديم طلب التعديل .

مادة ٤٧ – تقديم الاتهامات بالخيانة العظمى وطلب محاكمة المسؤولين والعاديين الى مجلس الشهداء ليحاكموا أمامه .

مادة ٤٨ – العفو العام .

مادة ٤٩ – طلب اقالة الرئيس الامام من مجلس الشهداء.

مادة ٥٠ – استماع ومناقشة خطاب الامامة عن سياسة الحكومة والدولة عامة .

مادة ٥١ – مناقشة اعضاء مجلس الامامة عن سياسة الحكم ، وسحب الثقة منهم وفقا لاحكام الدستور (١) .

مادة ٥٢ – اعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة .

مادة ٥٣ – مناقشة المعاهدات وطلب ابرامها من الرئيس الامام بعد اقرارها من مجلس الشهداء ومجلس الفتوى .

مادة ٥٤ – مراقبة ادارات الدولة ، ورفع تقارير عنها الى مجلس الشهداء .

مادة ٥٥ – عقد وابرام الاتفاقات الدولية الخاصة المقدمة من السلطة الحاكمة ، او التي يقترحها مجلس الشوري .

---

(١) راجع فصل مجلس الامامة ـ الوزراء ـ

مجلس الشهداء (١)

Conseil des Térmoins

المادة : ٥٦ - يتألف مجلس الشهداء من اخيار الامة الصالحين حسب دلالة الاية (٦٩) رقم السورة (٤) ليشهدوا على جماعة الشورى والحكم ، ويراقبوا القوانين والقرارات ، ومهمتهم التدقيق في كل امر ديني ، سياسي اوشرعي ونقضه اوابرامه لوجوب رده الى الكتاب وسنة الرسول عملا بنصوص الاية (٥٩) من سورة النساء .

المادة : ٥٧ - ينتخب اعضاء مجلس الشهداء من اهل الاختيار وعددهم اثنان عن كل منطقة انتخابية ، ولمدة يعينها الدستور

المادة : ٥٨ - يمارس مجلس الشهداء وظائفه الادارية التالية .

١ - التدقيق بالضمانات الدستورية «٢» والمعاهدات السياسية دون الاتفاقات

٢ - التدقيق بالاحكام الشرعية !

«١» يعتبر مجلس الشهدا مجلسا اعلى للنظر والتدقيق في جميع شؤون الدولة ، وهو اشبه بصلاحياته بمجالس الاعيان والشيوخ في الدولة الجمهورية والبرلمانية ، ومجلس الاتحاد السويسري الذي يشرف على القوانين العامة في الدول الاتحادية .

«٢» ويعتبر كمحكمة للتدقيق في الضمانات الدستورية ونقض القوانين المخالفة وابرام الاعمال الاشتراعية العامة في الدولة وكذلك الاحكام القضائية .

«٣» ويعتبر مجلس الشهداء كمحكمة عليا لمحاكمة المتهمين بالخيانة العظمى للدولة والامة سواء من الرجال الرسميين او العاديين .

«٤» واخيراً يعتبر مجلس الشهداء كمحكمة ادارية عليا للنظر والتدقيق في الخلافات الادارية والصلاحيات العامة ، بتفسير الدستور او الاجتهاد او وضع قواعد جديدة لعمل امرها الاشتراع

٣ - مراقبة اعمال مجلس الشورى ، ونقض قراراته وقوانينه وابرامها .

٤ - مراقبة اعمال الامامة ومجلسها وشؤون الدولة في الاساس .

٥ التدقيق في الخيانة الوطنية وحرية الفكر والمعتقدات والمذاهب «٣»

٦ - محاكمة الخائنين للدولة والامـــة وفقا لاحـكام الدستور ،

٧ - النظر والحـكم في الاعتراضات الشعبية واجراء استفتاء عـــام في الاحوال الاستثنائية .

٨ - طلب عزل الرئيس الامام ومحاكمته ، والتدقيق في صحة ما ينسب اليه من الخيانة او التقصير .

٩ - التدقيق في عزل الموظفين ، وصحة التعيينات .

١٠ التدقيق في احـكام هيئة المحاسبـــة العليا في الدولة

١١ - الفصل في الخلافات الادارية والصلاحيات العامـة لاركان الدولة وفقا للدستور «٤» .

١٢ - التدقيق في الاحـكام القضائية المكتسبة للدرجة القطعيـــة .

١٣ - تعديـــل الدستور .

هيئة الاجماع

المادة ٥٩ يجتمع كل من مجلس الشورى ومجلس الشهداء في هيئة عامة للاجماع على امر من الامور التي تقتضيها الاحوال الاستثنائية او الطارئة . بعد استحالة تطبيق القياس على حكم من احكام الدين (الاية ٣٨: سورة الشورى وتطبق الاحوال الشرعية وتراعي القواعد الفقهية في اشتراع نص الاجماع

المادة ٦٠ ويرأس مجلس الشورى والشهداء رئيس الدولة الامام بحضور اعضاء مجلس الامامة ومجلس الفتوى .

المادة ٦١ يضاف الى مجموعة القوانين الشرعية او الدستور او القانونية، القاعدة التي تم الاجماع عليها .

المادة ٦٢ يمارس المجلسان المجتمعان لامر خطير ، صلاحية التشاور والاجماع على الامر المشاور به .

المادة ٦٣ يحكم المجلسان بالاجماع ، في قبول وجهة النظر الصائبة ، ليتم الاتفاق على القضايا الهامة .

المادة ٦٤ في حالة الاختلاف على الاجماع في امر ديني فرده الى الكتاب والسنة فرض الزامي عملا بمنطوق الآية (١٠ : من سورة الشورى) او بالقياس يرد الامر الى الاثنين معا .

وفي حالة الاختلاف على الاجماع في امر دنيوي لسياسة الدولة والرعية فاجماع الرأي ليس ضرورياً .

المادة ٦٥ يكون اجتماع هيئة الاجماع سريّا وملزما على جميع اعضاء المجلسين عملا بالاية (٨٣ السورة ٤)

المبحث الرابع

كيف نشأت الدولة الاسلامية

في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

- ١ -

كان ظهور الاسلام فاتحة لعهد جديد للحكم والدولة في جزيرة العرب. وليس صحيح ان الدولة الاسلامية جاءت عرضا لا قصداً ، كما ادعاه بعض العلماء المعاصرين بدليل ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ، ولم يبعثه ملكا ولا اميراً وقد كان من الرسل ملوك كداود وسليمان عليهما السلام(١) .

لقد بعث الله تعالى محمداً نبيا في قومه ورسولا الى العالمين جميعا ، ليحمل اليهم دينا قويما ، وشرعا مستقيما . وفي رسالة النبي امران ، امر ديني وامر دنيوي ، متلازمان لا ينفصلان ، قوامهما « الحكم » وطبيعتهما « السلطة » فكيف يقوم حكم دون مقوماته ، وكيف تسير سلطة بغير جماعتها من اهل الاختصاص واولي الامر والنهي وكل من الحكم والسلطة لا بد لهما من طائفة من الناس لتدبير شؤونها يتولون سياسة الدولة ورعاية مصالح الرعية .

لم يكن للعرب قبل الاسلام « حكومة » ولم يكن لهم دولة يخضع لسلطتها الرؤساء وتدين لسلطانها القبائل . وكان العرب يعيشون «قبليا» في ظل نظام الفرد والرئيس « القبلي » المستبد والطاغي ، وكانت القوة دعامة هذا الحكم ، والتفرقة قوام النظام - القبلي - والهيجاء سلطة بيد القوي يشنها على من يخرج عن طاعته

---

(١) راجع كتاب (السياسة الاسلامية في عهد النبوة) تأليف عبد المتعال الصعيدي المدرس بكلية اللغة العربية في الازهر ص: ١٨٥

وهكذا كانت القبائل العربية في قتال مستمر ، وكان الاضطهاد وبين القبائل الكبيرة لارهاق وعسف القبائل الصغرى .

جاء الاسلام بدين التوحيد ، فوحد النفوس ، وجمع الكلمة ، وبشّر بشرع حنيف خضع لحكمه العرب جميعاً ، فاتم لهم وحدة دينهم ، ووحدة سياستهم ، واستبدل القوة بالحق ، والضعف بالقوة والعدل .

واذا لم يُبعث محمد ملكاً او اميراً فقد بعث حاكماً عادلا مبشراً ونذيراً ، فلقد عرفت القرون الوسطى عهد الملكية الجائرة ، وذاقت شعوبها الامرين من سلطانها القاسي ، فجاء الاسلام ليعلم الناس التواضع في الحكم ، والتعفف عن مظاهر الملكية .

ألم تخضع جزيرة العرب لحكم محمد الاسلامي ؟ ألم يبلغ محمد الحكومات الشرائع الاسلامية ؟ أو لم يفد رسلا لعقد الصلح والمعاهدات والمهادنات .

فاذا لم تكن هذه المظاهر كافية لاثبات موجودية الدولة الاسلامية في عهد النبي ، فاية ظاهرة جديدة للدولة اقوى من التي تمتعت بها دولة الاسلام في التبشير والانذار والجهاد والفتح والتمدين وتحرير الامم والشعوب .

نشأت الدولة الاسلامية في عهد النبي على اساسين . الاول عامل التوحيد والدين والثاني عامل الحكم والسلطة ، لاستتباب العدل وانتشار الرسالة الباهرة بين الناس اجمعين . وفي الآيات الكريمة التي ذكرناها دلالة كافية على قوام هذه الدولة منذ بدء ظهور الاسلام .

- ٢ -

شملت الدولة الاسلامية في آخر عهد النبي ، جزيرة العرب وبعض بلاد الشام ، واحترمت عادات البلاد التي انصهرت في دولة الاسلام ودخلت دار السلام بالصلح ، فلم تسلب مليكا ملكه ، ولا اميرا امارته ، بل دعت الى تنفيذ شريعة الاسلام فمن صالح ودخل دار السلام كان له ملكه محفوظا ، وكان من بين امراء الممالك العربية الموحدة امير يهودي على امارة تيماء وامير نصراني على امارة ايلة وكذلك امير دومة الجندل النصراني وامير نجران النصرانية .

وكان دين الدولة الاسلامية ، الاسلام ، غير ان شعار هذه الدولة ، لم يكن حاجزا لحرية الاديان ، ولا مغيراً على احكامها ، ولا ظالما للمتدينين بها ، فكانت اليهودية ديناً محترما في جنوبي اليمن وبعض اجزاء الشام ، وكانت النصرانية ايضا دينا مصانا في الجزيرة العربية وبعض بلاد الشام ، كما كانت المجوسية لبعض اهل البحرين في الجنوب .

وكان النصارى واليهود والمجوس مواطنين ، يتمتعون مع المسلمين بجميع الحقوق والموجبات ، وهذه المساوات بالحقوق ، والحرية المطلقة للاديان هي من مبادىء الاسلام وسياسة الدولة الاسلامية ، التي جعلت منهم جميعا اخوانا للمسلمين ، وذلك عملا بالآية الكريمة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

وبهذا الحكم الديني قامت سياسة الدولة الاسلامية ، على احترام الاديان ، والبر لاهلها ، واطلاق حرية الحكم لشرائعها في الاحوال الخاصة وبهذا الحكم العادل شعر الكل بجامعة الدولة العادلة ووحده الشعور بوطن واحد للجميع يؤلف بين قلوبهم ، ويرعى مصالحهم ، ويحمي حقوقهم على السواء .

اما الجزية ، فكانت ضريبة مدنية مماثلة الى الزكاة المفروضة على المسلمين ، وهي اقل كثيرا مما كان يؤخذ من مال المسلمين من الزكاة ، وهكذا لم تكن الجزية ، كما قيل ، عقوبة بل ضريبة عليهم ، لحماية مصالحهم العامة والخاصة في الدولة . والجزية في اللغة هي خراج الارض ، فأخذت جزية الذمي منه وقال الجوهري ، الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة . وقد طلب نصارى تغلب من عمر بن الخطاب ان يضاعف ما يأخذه منهم على ان يسميه صدقة لا جزية فاجابهم الى طلبهم ، وفي هذا دليل على حسن معاملة اهل الاديان وهم آمنون على اديانهم ، فلا اكراه في الدين ، ولا حد لاهل الاديان بالجدل مع المسلمين في الدين .

ونظر الاسلام نظرة بعيدة المرمى واسعة الافاق للشعوب التي كانت تتألف منها

الدولة الاسلامية . فلم يميز بينها وبين العرب مع كثرتهم ، لان النبي لم يأت للعرب بل للناس جميعا على اختلاف اديانهم ، ونحلهم ، واجناسهم ، فلا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى .

وكانت سياسة الدولة الاسلامية الخارجية بعثا جديدا لروح الوفاق بين الامم والتآلف بين الشعوب ، والتعارف فيما بينها ، فلا سيادة للعرب عليهم ، وانهم لم يؤمروا بسيادتهم على غيرهم بل لينشروا الدين في الناس كافة .

وهاتان السياستان الداخلية والخارجية في الدولة الاسلامية ، تكللتا بنجاح باهر ، لخير الانسانية وارشادها وهديها الى سواء السبيل ، فلا اثر للسياسة القومية التي تتذرع بها الدول الكبرى لتتسلط على الصغرى ، ولا اثر للعدوان والاستعمار لدعم الدولة بمدى حيوي على حساب دول اخرى .

وهكذا رأت الدولة الاسلامية في عهد النبي . كيف قرب النبي سلمان الفارسي منه وقال فيه : سلمان منا اهل البيت ، كما قرب صهيباً الرومي ، وبلال بن رباح الحبشي ، وكان خازن مال المسلمين ومؤذنه الخاص .

وقد سارت سياسة الحكم على هذا المنوال في عهد الخلفاء الراشدين ، فلم يغيروا نهجهم باتباع سنة الرسول ، واحترام عادات وتقاليد وشرائع اهل الاديان في فتوحاتهم شرقا وغربا .

٣ـ روح الشورى

قام نظام الحكم في الدولة الاسلامية على الشرع الحنيف وروح الشورى للجماعة وقام النبي محمد بالحكم بتنفيذ احكام الشريعة الغراء تباعا لما كان ينزل عليه من الوحي . وكان يستشير الجماعة في امورهم وتدبير مصالحهم ، ورعاية معايشهم فيعمل برأيهم ، عملا بالآية الكريمة : وأمرهم شورى بينهم .. ذلك جمعا للكلمة وعظة للحكام ان يحذوا حذوه في الشورى ، ويحترموا رأي الجماعة ، ولا يتعصبوا بالحكم لرأيهم .

وحدث للنبي ان استشار اصحابه في الخروج الى المشركين في غزوة احد ، فاختلف مع فريق منهم وكانوا اكثر عدداً وهم القائلون بلزوم الخروج ، مع انه كان يرى مع فريق آخر غير هذا الرأي ، ولكنه اخذ برأي الاكثرية ، وخرج .

وهكذا وضع النبي محمد اول اصل من اصول الشورى ، ولو كان في رأي الاقلية رجحان ، فقد كان رأي النبي ارجح في غزوة احد ، ولكنها الضرورة الماسة لتعليم الشعوب روح الشورى ، واحترام رأي الاكثرية الغالب .

ولم تقتصر روح الشورى على الرجال دون النساء ، وذكر الاستاذ عبد المتعال الصعيدي في كتابه الشهير « السياسة الاسلامية في عهد النبوة » الحادث التالي :

« . . وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في صلح الحديبية ان يحلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم ليتحللوا من عمرتهم ، فلم يبادروا الى امتثال امره ، لانهم كانوا يرون في هذا الصلح غبناً لهم ، فدخل على زوجه ام سلمه يستشيرها في امرهم ، فقال لها :

– هلك المسلمون . امرتهم فلم يمتثلوا . فقالت له :

– يا رسول الله ! اعذرهم ، فقد حملت نفسك امرا عظيما في الصلح ، ورجع المسلمون من غير فتح ، فهم لذلك مكروبون . ولكن اخرج يا رسول الله وابدأهم بما تريد فاذا رأوك تبعوك » .

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بما اشارت به ، فحلق رأسه ونحر هديه فلما رأوه حلقوا رؤوسهم ونحروا هديهم » .

مظاهر الحكم في الدولة الاسلامية

رأى الاسلام ، وهو دين وسياسة ، ان تقوم الدولة الاسلامية على اساس جامعة شعبية شاملة وعامة ، فلا يكون فيها مظهر الملكية الجارف لاموال العباد والمثير للتنازع والخلاف . ولا يكون الحكم اداة للمباهات .

وسلك محمد مسلك الحكام المتعففين ، حفاظا على اموال بيت المسلمين . وما

كان يأخذ منها الا بقدر حاجته لقوته ، فترك مثالا عظيما في التعفف وفي سياسة المال . وقد اراد بذلك ان تطيب نفوس الفقراء ، فيرون في مظهره ايثاراً على مظاهر الاغنياء ، ووحدة لنفوس العـــامة في الدولة ، وليكون للفقراء بالنبي الحاكم اسوة وتسلية .

وقد رأينا فيما سبق كيف اقتدى الخلفاء الراشدون بمحمد في زهده وتعففه في الحكم والسلطة وادارة شؤون العباد بحرص شديد ، مخافة من الله .

٥ ــ سياسة الدولة الداخلية والخارجية

كلما تعمقنا في الاحداث التاريخية الخطيرة التي اجتازتها السياسة الاسلامية في بدء الدعوة الى الدين المبين ، وتبليغ الشرائع الحنيفة ، في عهد النبي الامـــين ، ظهرت لنا على اضواء ما نراقبه في عصرنا من احداث السياسة الدولية ، الاسباب الحقيقية التي كانت من أقوى العوامل لشد اواصر وحدة الشعوب ، والعنصريات والعصبيات في الدولة الاسلامية الموحدة نفسانيا وسياسيا .

كانت الدعوة الى الاسلام عن طريق نبي حاكم ، حكمة باهرة ، ايقظت في نفوس العرب حاجة جديدة لتنظيم قواهم ، وتوحيد نفوسهم ، وتعليمهم اشياء كانوا يجهلونها . وكان لرسالة الدعوة أدبها . ومنطقها بين . ونجاح باهر ، اعجز بلغاء قريش وفصحاءهم . ورأوا في نهاية عجزهم بدحض الحجة بالحجة ، وضعفهم بمجارات الاحسان بالمكر والنفاق ، ان يجاروا سياسة النبي اللينة وان يستجيبوا لدعوته في الحب والتآخي والكفاح ضد الخذلان ، طالما تحققوا ان الدعوة للاسلام هي دعوة خالصة لوجه الله ، لا يريد منها محمد ملكا ، ولا يطمع بزعامة او امارة .

بدأت سياسة انشاء الدولة بالتعاهد والتعاقد ، فكانت المبايعة للنبي في اول الامر دينية محضة ، ولكنها في مرماها واعماقها تعاقد سياسي ، يقصد منه جمع الكلمة كبيعة العقبة الاولى ، التي تلتها بيعة محالفة اهل يثرب .

ولما اشتد ازر النبي ، وسلكت قريش سياسة العداء المستمر للدعوة ، لم يقابلهم

النبي بالشر والقوة ، بل تحمل الاذى ، وصبر مع اتباعه صبراً جميلا .

وكانت السياسة تقضي بتوسيع الاحلاف والمعاهدات ، فشخصت انظار محمد الى النجاشي في الحبشة ، وقد عرف مع قومه بكراهته لعبدة الاصنام ، وان النصرانية مضادة للوثنية ، فأمن النبي جانب الحبشة ، ومضى المسلمون في تصفية القلوب وقلب المعاهدات الى دفاع عن المهاجرين منهم .

واراد النبي لما هاجر الى المدينة أن يوحد بين العرب واليهود ، ويجعل منهم امة واحدة ، ومن المدينة وطنا واحداً ، وذلك أن اليهود بعد ما طردهم الروم من فلسطين اتخذوا من يثرب وطناً لهم بين العرب ، وتوطنوا بها ، واثروا ، وظهروا على العرب بأموالهم وقوتهم ومناعتهم وصار لهم فيها عدد وافر من القبائل كبني النضير وبني قريظة . ولكنهم ما لبثوا ان انغمسوا في الجاهلية ، واشتركوا في الحروب ، وانقسموا على انفسهم فيما بعضهم بعضا ، فقد دعاهم النبي الى الوحدة والاتحاد ، وابطل ما كان قائما من المعاهدات بين اهل المدينة من المهاجرين والانصار وعقد معاهدة بينهم وبين اليهود ، وأقرهم على أموالهم ، ومنعهم من الفساد بين المؤمنين .

كان الاسلام اول من وضع مثل هذه المعاهدات بين الشعوب والامم والاديان وقد حرص على اتحاد الكلمة بين العرب ، والعصبيات الجنسية والدينية ، على هذا النحو من الضمانات والمعاهدات ، مما لم يسجل التاريخ ما سجله للنبي محمد من سياسة بارعة ورأي حصيف في ادق الظروف حراجة وهو في بدأ الدعوة الى الدين المبين .

ولكن اليهود لم يرق لهم انصهارهم في بوتقة العرب ، ولو على قدم المساوات فانهم يضيعون عزهم ، وتتضاءل قواهم ، وتضمحل عصبيتهم ، فعادوا الى ما كانوا عليه من فساد وانغماس في الشهوات ، ولكنهم قضوا على انفسهم بهذه السياسة ورد المسلمون كيدهم ونبذوهم ، وخرجوا من المدينة الى ارض الشام .

وقد تمكن محمد من الدفاع عن النفس ، وحب الاصلاح والعمران ، بينما كانت

قريش لا تزال قابعة في المظالم والجهالة ، تسوم ضعفاء المسلمين سوء العذاب ممن بقي في مكة من رجال ونساء وولدان .

فكان لا بد من القتال لمنع الظلم والعدوان ، فكان شأن المسلمين في الحرب امراً مشروعا ، وكانوا مهددين من اليهود ومن قريش . ومن المنافقين ، وباقي العرب الذين كانوا يميلون الى الشرك مع قريش ، كبني سليم وبني اسد ، والمصطلق . .

وقد كانت سياسة النبي محمد ، حكيمة وبالغة الحد ، فلقد دعى بني قومه الى دين الاسلام ، وهادن اتقاء هجمات المعادين ، وقاتل دفاعا عن المسلمين وانتصر بمهارة وبراعة ، على اعدائه ، ورحم خصومه ، واشفق عليهم ، فلم ينتقم منهم ولم يشردهم ، بل كان يوقع بهم قبل ان يستعدوا من جديد للفتك به . وهذا ما حدث بالموادعة بين المسلمين وقريش اربع سنوات بعد قهرهم ، ولكنه طمع في اسلامهم ، وقد ادركهم الضعف والملل . وكانت سياسة الدولة الاسلامية طيبة مع النصارى ومقتصرة على اهل الحبشة ، وقد هاجر الى الحبشة رهط كبير من المسلمين ، وبقوا فيها فترة طويلة ، ولاقوا اطيب الصفاء واحسن العيش ، وكان لهذه السياسة اثرها الكبير في الوفاء بالعهود ، وحسن الجوار رغم فارق الاديان .

على أن مثل هذه السياسة لم توفق بصلاتها الحكيمة مع النصارى في بلاد الشام اذ غضبت أهل دومة الجندل لتعرض المسلمين لقوافل اهل مكة ، وكانت تمر عليهم فينتفعون بها ، فعادوا المسلمين ، وتعرضوا اليهم ، قاصدين الايقاع بهم في المدينة . وكانت أول حرب مع النصارى ، ولم يكن المسلمون البادئين بها ، حتى أسلم رئيسهم الاصبغ بن عمرو ، ومن لم يهتد منهم الى الاسلام ، فقد دفع الجزية .

وعقب مهادنة قريش نشاط سياسي امتد إلى ما وراء حدود بلاد الجزيرة العربية فبلغ محمد شريعته إلى ملوك الروم والحبشة وقيصرية فارس وأمراء العرب وأخذ يضم القبائل العربية ، ووجه بعد ذلك ضربة قاضية إلى يهود خيبر ، بعد أن استفحل امر فسادهم ومحالفاتهم مع القبائل العربية ، ومؤامراتهم المستمرة لمحاربة المسلمين ، والقضاء على رسالتهم .

٦ ـ نشأة السياسة الاسلامية الخارجية

بعد أن استتب الحكم نوعاً ما للدولة الاسلامية في جزيرة العرب ، وأخذت الرسالة المحمدية مجراها بين الناس ، وأخفقت المساعي لاحباطها ، اتجهت الانظار إلى الممالك المجاورة لبلاد العرب ، وكانت قيصرية الفرس بالشرق على حرب مستمرة مع امبراطورية الروم بالغرب ، غير أن امارات الشام والعراق واليمن كانت خاضعة لسلطان كل من هاتين المملكتين العظيمتين ، ورأى النبي محمد أن لا شأن لهذه الامارات العربية في الخصام المستحوذ بين الفرس والروم ، حتى كان فريق منها مع العرب وفريق مع الروم .

وكان قد انتصر الفرس على الروم سنة ٦٢١ م ، واستولوا على الشام ومصر وآسيا الصغرى ، ثم حارب ملك الروم الفرس وهزمهم واستولى على قسم كبير من بلادهم ، وفر كسرى وانتصر هرقل .

فرأى النبي أن يبلغ الحكومات شرائعه ، فكتب رسالته الشهيرة إلى كل من الدولتين المذكورتين ، داعيا اياهم لتحقيق السلم والكف عن اهراق الدماء ، وبين أن ليس له طمع ولا حب سيادة عليهما . وختم رسالته بخاتم من فضة نقشت عليه هذه الكلمات الثلاث :

محمد رسول الله .

ومن هنا ظهرت أول نشأة دولية رسمية للدولة الاسلامية وصلاتها مع باقي الامم والشعوب في تبليغ الدعوة والشرائع الى الممالك الاجنبية .

فأما هرقل ملك الروم فلم يسلم ، وكذلك المقوقص ، أمير مصر ، ولكنهما ردا على النبي رداً جميلا يعتبر في الصلات الديبلوماسية أجمل تعبير ؛ أما النجاشي فقد أسلم سراً ، بعد أن أقر بان محمداً رسول الله صادقا مصدقا ، ولكنه كتم اسلامه .

وكانت سياسة الدولة الاسلامية ترمي بذلك الى اتجاه معين بعد أن نزل على محمد من الوحي بغلبة الروم ، وغيره من المفاجئات الدولية ، التي يتم النصر بها للاسلام

والمسلمين ، فاتجهت الانظار إلى هذا النجاح الباهر ، التي حصل عليه محمد باسم الله ، من أكبر الممالك العالمية قوة وبأسا ، وكان من نتائج هذه السياسة أن عقد صلح الحديبية بين المسلمين وقريش الذي دل على نجاح امر الدولة الاسلامية في سياستها السلمية والدفاعية داخل الجزيرة العربية الموحدة وفي خارجها

انتشر الاسلام بين العرب ، وتوحدت الجزيرة ، ونزل الوحي في اوائل سورة التوبة بخلاص المسلمين من عهودهم للمشركين الذين لم يوفوا بعهودهم وانذارهم خلال اربعة اشهر ، حتى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان هذا عام الحج الاكبر بانتصار الاسلام .

٧ ـ مكة مركز دولي وتجاري هام

كانت سياسة الدولة الاسلامية ترمي الى تطهير الجزيرة العربية من عمال الاجانب الذين كانوا يستخدمون بعض الامارات العربية لمصالحهم وتجنيد اهلها في حروبهم

وكانت مكة اهم مركز تجاري بين بلاد الروم وبين اليمن وبلاد الهند . فلما خضعت جزيرة العرب للمسلمين ، تحفز نصارى العرب والروم لحرب المسلمين ، فقد قطع هؤلاء كل ما كان لهم من صلات تجارية وسياسية مع الممالك الاجنبية .

غير أن محمداً عرف كيف عاهد وهادن نصارى العرب والروم ، وامن جانب ملك هرقل الذي امد بمسالمة النبي ، وافلح في اضعاف قريش ، وطهر الجزيرة من فساد اليهود ، وانتصر على الفرس ، وجاهد المنافقين «١» بعد ان ظهر اثر نفاقهم وافتضح امرهم ، ونزلت الآية الكريمة بهم «٢» فسلك النبي معهم سياسة الشدة لحقن الدماء في الفتن والمؤآمرات .

وعاد النبي من هذا الظفر التام والانتصار السياسي الباهر الى معالجة امر الاستيلاء على مكة ليجعل منها عاصمة ملكه ، ويطهرها تطهيرا كاملا ، وكان قد شعر النبي

«١» الاية رقم ٤٨ ، والاية رقم ٧٣ من سورة براءة .

«٢» الاية ٣٤ من سورة براءة : « عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »

محمد صلى الله عليه وسلم بضعف قريش ، وفرار اكثر اهلها الى المدينة ، وكان من بينهم قائدها الشهير خالد بن الوليد ، ورجل السياسة والدهاء فيها عمرو بن العاص ممن فقدوا ثقتهم بعقيدة الشرك ، ومالوا عنها واتجهوا الى الاسلام .

وظهرت حكمة سياسة محمد في مهادنة قريش بمكة اربع سنوات ، لاصحابه الذين لم يرواما كان يراه النبي ، من رأي حصيف في تطويق مكة وعزلها عما حواليها وكانت مدة المهادنة تنتهي في السنة العاشرة من الهجرة ، وقد حقق النبي محمد اهدافه منها بمدة سنتين ، ولكنه لم يفكر بنقض العهد والزحف على محاربة قريش ، ذلك ان دين الاسلام يأبى نقض العهود والسخر من المواثيق ، وما كان للدولة الاسلام ان تمزق المعاهدات وتنظر اليها كقصاصات من الورق ، فتنقض ما عاهدت الله والناس على احترامه . والعمل بموجباته .

غير ان الله تعالى عجل بهداية قريش ، وحفظ الاسلام من نقض العهد ، فسول في نفس قريش اعانة حلفائها من بني بكر الذين اغاروا على بني خزاعة وكانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلح الحديبية ، وارسلوا وفداً الى النبي يخبره بما فعلت قريش ، وقال : والله لامنعنكم مما امنع نفسي .

وشعرت قريش بنقضها للعهد ، وتيقظت للامر ، فرأت ان ترسل ابا سفيان بن حرب الى النبي ، ليطلب عقد صلح بدل الهدنة وقد ارادت قريش بذلك خدعة سياسية ، ولم تعلم ان بني خزاعة سبقوها في اعلام النبي بما حدث ، وجاء ابوسفيان الى المدينة ونزل على ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصدته . ثم خرج الى النبي وعرض عليه الامر ، فسأله النبي :

- هل كان من حدث ؟ فقال - لا .

فاجابه : - نحن على مدتنا وصلحنا .

لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سياسياً بارعاً ، وقائداً حكيماً ، فلم يفسح المجال الى ابي سفيان بخداعه ، ولاعلم بخدع النبي له . ولا علم بشكوى بني خزاعة الى النبي فاطمأن مخدوعا ، بعد ان ظن نفسه خادعا .

وجهز النبي محمد جيشه بالعدة سرا ، ولم يخبر احدا بالامر الا ابا بكر ، حتى تم له تجهيز عشرة آلاف جندي ، احاطه بالحراس حتى لا تعلم قريش بالامر .

وسار النبي بجيشه العظيم حتى بلغ الظهران وكان ذلك في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، وامر باشعال النيران ، كانها نيران عرفة ، وعرفت قريش بهذا الجيش ولكنها لم تعلم وجهته ، فارسلت ابي سفيان وغيره يلتمس لها الخبر. فرآهم حرس النبي واوصلوهم الى النبي ، فاسلم ابو سفيان وكان اكبر زعيم في قريش ، وأمر النبي ان يريه عظمة هذا الجيش ، فوقفوا به عند حطم الجبل ، واستعرضت القبائل ، كتيبة كتيبة ، ومرت كتيبة الانصار ، عاقدة اللواء على سعد بن عُبادة ، فقال هذا لابي سفيان :

اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة .

فرد ابو سفيان على العباس قائلا :

هذا يوم الذمار

ثم مرت كتيبة النبي فاخبره ابو سفيان بما قاله سعد . فاجابه النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ـ كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة .

ثم امر خالد بن الوليد ان يدخل من اسفل مكة ودخل محمد من اعلاها . ونادى بالامان ، واسلموا مختارين لا مكرهين . وكانت سياسته ، سياسة لين وحنان لا سياسة انتقام واحتقار ، فقد حباهم بحبه ، وصبر على القهر والخداع والتآمر ، حتى منهم ولكنه لم يعمل فيهم بالسيف واراقة الدماء ، بل كان رحيما بهم شفوقا عليهم ، بنعمة الاسلام .

وطهر النبي بعد فتح مكة المكرمة ، الكعبة من الاصنام ، وعبادة الاوثان فيها ، ومنع المشركين ، من البروز بعاداتهم القبيحة اذ كانوا يطوفون عراة بالكعبة رجالا ونساء .

ونزلت الآيات الكريمة مشيرة الى انتهاء العهود بين المسلمين والمشركين ، وامهلوا

مدة اربعة اشهر حتى يتم الحج العام ، فلن يعود مشرك الى الحج بعد ذلك العام ، ولا يطوف به العراة .

وقد انتظمت احوال الدولة الاسلامية ، واقيم لها نظم عالية . سار الخلفاء من بعد النبي على سنة الرسول فافلحوا ، وهدوا وفتحوا ومدّنوا وحاربوا في سبيل الدعوة الى الله والى الاسلام .

٨ ـ ديوان الدولة

كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم اميا ، وكانت مشاغل الدولة كثيرة في المراسلات والخطابات ، وصكوك المعاهدات ، وكتب تبليغ الشرائع الى الحكومات ، فكان النبي يستعين بالكتاب من اصحابه ، وخصوصا في كتابة الوحي . وقد بلغ عدد الكتاب اربعين كاتبا . وهذا العدد لا يستهان به في شؤون الدولة الفتية . وكانوا هؤلاء متطوعين غير مأجورين . على انه في عهد خلافة عمر أبن الخطاب رضي الله عنه تنظمت احوال الديوان واصبح الكتاب منقطعين الى العمل به دون غيره ، كما اصبحت اعمال الديوان كثيرة ومتشعبة . فكان لهم اجرا من بيت المال .

وكان خالد بن سعيد بن العاص ، ومعاوية بن ابي سفيان يقومان بكتابة شؤون النبي الخاصة لحوائجه ، وكان زيد بن ثابت الانصاري رئيس كتابة الوحي وكان معيقب بن ابي فاطمة يقوم بكتابة الغنائم وتوزيعها على المجاهدين ورجال الجيش حسب اصول خاصة وضعت لتقسيمها بينهم . وكان حنظلة بن الربيع يخلف كل كاتب اذا تغيب عن عمله . اما المعاملات الخاصة فكان يقوم بكتابتها المغيرة ابن شعبة والحصين بن نمير وغيرهما ، وكان حذيفة بن اليمان يكتب ما على الثمار والموارد الطبيعية من زكاة مفروضة ، وكان عبد الله بن الارقم يقوم بتحرير شؤون الدولة الخارجية ، ويخاطب الملوك والامراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ له ما يكتبون اليه من الشؤون المتعلقة بالدولة ، وكان النبي يضع خاتمه على ما يكتبه الكتاب .

٩ ـ نظام المال في عهد النبي

عرف الناس مظاهر الملوك ، وابهة الملك ، في القرون الوسطى ، فكان المال ملكا للملوك والامراء ، وكان الناس عبيداً لهم ارقاء . وكانت دولة الملوك غارقة في الاسراف والتبذير من بيت المال .

وبظهور الاسلام ظهرت نظم العدالة في موازنة الدولة ، وكتب المال من حق المسلمين ، فلا الرئيس ولا الدولة لا يملكان حقا في التصرف بالاموال الا على قدر معلوم ، فرضته القواعد الشرعية ، وسنته الاصول المالية المتبعة في الدولة الاسلامية في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين .

فما كان للنبي ومن بعده من الرؤساء ، شأن في فرض اجر ما يستحقه الا ما يفرضه المسلمون لهم وما يستحقون عليه عملهم . فلا اسراف ولا شح ، فالنفقة كانت لحاجات الرئيس وحاجات اهله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لنفسه ما يكفيه قوت سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ثم يقترض ما ينفقه على نفسه باقي السنة وقد توفي ودرعه مرهونة عـــلى شعير استدانه لأهله (١)

وكانت موارد بيت المال على ثلاثة انواع : الزكاة ، والغنائم ، والفيء . اما الزكاة فهي فرض على كل مسلم ومسلمة ، وكانت تنفق مواردها على الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم « الآية ٦٠ من سورة التوبة » وهم :

١ ـ الفقراء والمساكين ، دون غيرهم في قسم الزكاة دون الغنائم . والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ، ، والمسكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كان العجز اسكنه ،

٢ ـ والعاملين عليها ، الساعين في تحصيلها وجمعها ، اي الجباة .

« ١ » راجع كتاب السياسة الاسلامية في عهد النبوة « ص : ٢٢٥ » للشيخ عبد المتعال الصعيدي .

٣ - والمؤلفة قلوبهم ، قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه ، فيستألف قلوبهم ، او اشراف قد يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم ، وقد اعطى النبي امثالهم من خمس الخمس الذي كان خاص بماله . وقد سقط لما اعزه الله واكثر اهل الاسلام وقد ابطل عمر بن الخطاب ما كان يعطي للمؤلفة قلوبهم لاستغناء الاسلام عنهم .

٤ - وفي الرقاب : وللصرف في فك الرقاب بان يعاون الكاتب بشيء منها ، وقيل بان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدي الاسارى والاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها .

٥ - والغارمين ، اي المديونين لانفسهم في غير معصية ومن غير اسراف اذا لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ، لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها

٦ - وفي سبيل الله ، للصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة وابتياع الكراع «١» والسلاح وفي بناء القناطر المنقطع والمصانع .

٧ - وابن السبيل ، المسافر عن ماله :

فهذه الصدقات فريضة ، ويقتضي تخصيص استحقاق الزكاة بالاصناف الثمانية ووجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم ، وبه حكم الشافعي ، وحكم غيره بجواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة .

وأما الغنائم ، فما غنمه المسلمون بالقتال وكانت تقسم خمسة اخماس : «٢»

١ - خمس للنبي صلى الله عليه وسلم :

٢ - اربعة اخماس للمقاتلين :

«١» الكراع : الخيل والبغال والحمير ، وهم خيل الجهاد .

«٢» راجع كتاب السياسة الاسلامية ٢٢٦ .

وكان الخمس الاول يقسم خمسة اسهم :

سهم للنبي ينفقه في شراء الكراع والسلاح ،

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب - وذهب ابو حنيفة وأصحاب الرأي إلى انه غير ثابت ، فيجوز اعطاؤه لغيرهم .

وسهم لليتامى

وسهم للمساكين

وسهم لابن السبيل

ويجوز أن يعطى المقاتلون رواتب من مال الخزينة نظير ما يستولى بيت المال عليه من الغنائم واما الفيء ، فما يؤخذ من العشور والجزية واموال الصلح والمهادنة على ان هذا الحق هو لبيت المال ، فلا ينفق على المستحقين من الامة بل كان يصرف جميعه مصرفا واحداً ولجميع المسلمين فيه حق ، فيعطى كل واحد منهم ما يستحقه وينفق منه على مصالحهم .

وكانت باقي الانظمة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، تمثل المصالح العامة الى جانب المصالح الخاصة ، وكان قانون الدولة قائما على اساس حماية مصالح الفرد والجماعة وتنشيطهم الى العمل ، والنظام ، والتعاون . فقد عالجت الدولة الاسلامية معضلة الفقر والبطالة على ضوء احكام القرآن والنظم التعاونية الاجتماعية والشرعية ، ففي اموال الاغنياء حق للفقراء ، وحق في المساعدة ، وحق من الموارد الطبيعية ، فكان الفقراء سعداء بجانب الاغنياء

وكان التعليم اجباريا ، لانه فرض على كل مسلم ومسلمة ، وكانت المؤسسات التعاونية تقدم المساعدات للعلماء والمحتاجين منهم ، وكان اولاد الجنود يتعلمون على حساب الدولة . وكانت المرأة تتمتع بحقوقها كاملة مع الرجل وسواء ، وحررها الاسلام ، واعاد اليها حقوقها المسلوبة ، ورفع منزلتها في الدولة واقر حقوقها كاملة ، واوجب الطاعة لها ، وجعل منها شريكة للرجل في التعليم

والجهاد والتجارة ، وكانت المرأة تبرز في المجتمع الاسلامي مع الرجل في نهضة الامة ، ومن يتدبر معاني القرآن المقصودة في مكانة وحقوق المرأة ، في الدولة وفي المجتمع ، يتيقن بان الاسلام رفع منزلة المرأة ، وحررها من قيود الشرائع الغاشمة ، ورفع بها الى تولي وظائفها الى جانب الرجل

ولعل النظم الاقتصادية الاسلامية هي النظم الوحيدة التي اقر علماء الغرب بافضليتها على الشرائع العالمية المتبعة اذ انهم اعتبروا الفرائض اكثر ملائمة للحفاظ على الثروات العائلية ، ونظام العصبة لم تصل اليه الامم الراقية وكذلك لم تستطع هذه الدول تطبيق النظام التعاوني والتضامن الاجتماعي كما فرضه الاسلام .

وأخيرا يجب معرفة اهداف الدولة الاسلامية ، حسب نظرية مدرسة القرآن الشعوبية هذه المدرسة التي امرت باتباع نهج دولي اخوي بين الامم والشعوب. فلقد سارت سياسة الدولة الاسلامية على حسبه ، وانتهجت سبيل الود والتمدين في جميع فتوحاتها ، وحررت الشعوب دون استعمارها ، وعلمتها وثقفتها . دون اجر او تدخل في شؤونها ، وخلاصة اهداف السياسة الاسلامية من انشاء الدولة الجامعة لمختلف الشعوب والاجناس والاديان ، ايجاد نظام يسوده الحق والعدل وتجمع بين عناصره سيادة الامة ، حتى يشعر الانسان انه اخو الانسان حب ام كره . اما هدف الدولة الاسلامية من دعوتها الى الدين فلكي يعم التوحيد ، ويبطل الشرك بالله ، وان لا يتخذ الناس بعضهم بعضا اربابا دون الله ، وتنفذ الحكومات الشرائع السماوية فالقرآن هو خير ما نزل من شرائع قديمة .

١٠ ـ قانون الصلات والعلاقات الدولية

في الدولة الاسلامية

بدأت السيادة الخارجية ابان عهد النبوة بالدعوة الى الاسلام والسلم ، وحسن الجوار وطيب العلاقات ، واختلفت ديبلوماسية الدولة الاسلامية باختلاف الممالك وموقفها من الاسلام ، فكانت دعوة النبي الى ملوك وامراء العرب تختلف عن دعوته إلى ملوك الروم والحبشة وفارس ، لان النبي كان يعمل على توحيد سياسة العرب ، وجمع اجزاءها المتبعثرة ، وصهرها في بوتقة دولة موحدة كي لا يكون فيها قطر مقراً لسياسة اجنبية عن العرب فالدعوة الى الاسلام كانت مرتكزة على فكرة دينية محضة لا على سلب ملك من ملك او امارة من امير

وقد كتب محمد صلى الله عليه وسلم الى امراء العرب يدعوهم الى الاسلام وبقاء ملكهم . نذكر من هذه المراسلات الكتابين التاليين :

بسم الله الرحمن الرحيم

١) «- من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق ، واني ادعوك ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى ملكك »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢) «- من محمد رسول الله الى هوزة ابن علي ، سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك » .

وكان الحارث بن ابي شمر امير على إمارة دمشق ، وكان منها امارة بصرى والامارتان كانتا تابعتين لدولة الروم .

ومع ذلك فكانت الجزية ضريبة على من بقي خارج الاسلام ، وقبل الانصهار في الدولة الاسلامية العربية

واما رسالة النبي إلى النجاشي فكانت منطقية ولينة وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« - من محمد رسول الله الى النجاشي الاصحم ملك الحبشة ، سلم انت فاني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، واشهد ان عيسى ابن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه ، واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني ، فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى »

واجاب النجاشي بالكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« إلى محمد رسول الله من النجاشي الاصحم بن ابجر ، سلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا هو الذي هداني الى الاسلام ، اما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا .

وكان هرقل ملك الروم قد انتصر على الفرس ونذر ان يزور بيت المقدس ماشيا فارسل اليه محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى اما

بعد، اسلم تسلم، اسلم يؤتك الله اجرك مرتين، وان تتولى فان أثم الاكارين عليك».

وكان هرقل يعلم حقيقة الاسلام ، وحاول إقناع عظماء الروم في اتباع النبي ولكنهم ابوا ، فرد هرقل على كتاب النبي رداً وديا مرضيا .

وكان هرقل على حق في نصحه لان ملك الروم زال ، وفتح المسلمون بلاد الشام حتى القسطنطينية عاصمة الروم ، وتابعوا فتوحاتهم في اوربة وافريقية حتى الاندلس .

وكاتب الرسول المقوقس امير مصر بمثل الكتاب الذي بعث به الى هرقل فاجاب المقوقس عليه بكتاب مماثل لجواب ملك الروم ولعله بامر من هرقل.

وكتب ايضا الى ملك فارس بالكلمات التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وإني رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك إثم المجوس »

وقد اسلم ابناء فارس وكانت كلمته في ملك كسرى حققت نبوءة محمد .

وهذه السياسة في الدعوة والتبليغ الى الدين والشرائع الحنفية ، كانت خير فاتحة للعلاقات الدولية بين الدولة الاسلامية ودولتي الروم وفارس اللتين كانتا تسيطران على اكبر جزء من المعمور

وحققت سياسة الدعوة والتبليغ الاسلامية نجاحا باهراً في توطيد الصلات الدولية وكان لنجاح هذه الديبلوماسية ، اثر يفوق كل سلوك اخر من مسالك السياسة فلقد برهنت الدولة الاسلامية على تنفيذ ما وعدت به من خير لبني الانسان وفي الحفاظ على مصالحهم ، ودرأ الحرب عنهم وتمدينهم ، وتحريرهم من عبودية القرون الوسطى ، ورأى العالم ان الدولة الاسلامية لا ترى في فتوحاتها استعمار الشعب وابتزاز مواردها ، واستثمار مصالحها ، وهكذا دخلت الشعوب في حياض الدولة الاسلامية لعدل سلطانها ، دون اكراه او وجل

وبرزت الدبلوماسية الاسلامية في احترام العهود والمواثيق ، واجلالها للشرائع والاديان الاخرى ، ومساواتها بين جميع الاجناس والالوان والعصبيات

ولم يكن لدولة ان تتخذ المساوات بين الشعوب مبدأ لسياستها الخارجية في الصلات والمعاملات كما فعلت الدولة الاسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الاسلام نظر الى جميع الشعوب ، كبيرها وصغيرها على السواء نظرة انسانية فعاملها بالحسنى ، واسدى لها نصحا ، وفتح بوجهها شرائعه لسعادتها ، وحرر ضعيفها من قويها ولم يستعمر البلاد . ولم يستعبد العباد ، فما كان يقدمه للناس من قوانين وانظمة ، كان يقصد منه خير الانسانية وتحرير الشعوب .

ونظر الاسلام الى الدولة ، فلم يجعلها ملكا للعرب دون سواهم من الشعوب غير العربية ، وكره النبي محمد ان يشيد صرح سيادة الدولة الاسلامية على اساس سيادة القومية لان مثل هذه السيادة شأنها اقامة العصبية الجنسية الى جانب الوطنية الخالصة التي لا تنظر الى الشعوب والعصبيات والاديان الا نظرة اخاء ومساوات واتحاد .

وقد نجحت سياسة محمد الداخلية فقد اوصل افراد جميع الشعوب الى اسمى مناصب الدولة فكان الفرس والروم والحبشة واليهود جميعهم مواطنين ، يتمتعون مثل ما يتمتع به العرب ، في الدولة الاسلامية .

وجدّت هذه السياسة الحكيمة في تنفيذ مبادئها بالصلات الخارجية ، فلم يستكنف محمد عن عقد المعاهدات السلمية بين المسلمين واليهود ، والمسلمين وبعض الامارات العربية قبل اسلامها ، وقبل بعقد هدنة مع قريش في عام الحديبية بشروط جاءت قاسية على المسلمين ، في سبيل السلم ، وكانت مراسلاته ودعواته الى ملوك عصره لا تدعوا الى حرب او عداء او استسلام بل كانت دعوة صالحة للهداية والرشاد

وكان يهادن النبيّ ، ويعاهد ، وهو قويّ بجيشه ، عظيم بين قومه ، ولكنه فضل الدعوة الى الدين الحق والسلم والاخاء ، وتبليغ الشرائع على الحرب ، واراقة الدماء واستعمار الشعوب ، وكان يستطيع ان يستعمر ويستعبد ، وينشأ ملكا عظيما ولكنه رسول الله للناس اجمعين .

ووفّى محمد بجميع العهود ، واحترام المواثيق ، ولم يطمع بملـــك ، ولم يعتز بفتح ولم تتبدل نفسه في الحكم ، فكان خاشعا ليلانهاراً لربّه ، خائفا من زلة الحكم ونقض العهود .

وكان من شدة رغبته في السلم ووفائه بالعهود السلمية يلزم الدولة بالعهود التي كان يعقدها افرادها . وقد قال صلى الله عليه وسلم :

- « ذِمّة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ، ويجير عليها افصاهم .

وقـــد خلت هذه القاعدة من قانون الدول العام ، المتبع في عصرنا ، فان العقود التي يعقدها الافراد لاتوجب الدولة على احترامها ، اي لا تتدخل مباشرة وبالطرق الدولية لاجبار الدولة على دفع العطل والضرر والتعويض على الخسارة الناتجه عن عدم تنفيذ العقود بل وعلى العكس ان الموجبات الدولية لاتدين الدولة بعمل الفرد ، ولكن الاسلام ارتبط « دولة وحكومة » بعهود المسلمين افراداً وجماعات ، حتى ولو كانوا هؤلاء اناثاً او ارقّاء ولو لم يأذن لهم الامام في تلك العهود .

وذكر الاستاذ عبد المتعال الصعيدي المدرس بالازهر الشريف ، في كتابه السياسة الاسلامية في عهد النبوة انه قد اجارت أم هانيء بنت ابي طالب رجلين في فتح مكة من احمائها ، فلم يقبل اخوها علي هذا منها ، فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره بامره فقال لها :

« - قد اجرنا من اجرت يأم هانيء ».

واننا لنقدّر هنـــا موقف المملكة العربية السعودية في الحفاظ على عقود الشركات الاجنبية واحترام الدولة لنصوصها ، مما ادهش الاجانب من تعلق المملكة العربية السعودية بنظام الاسلام وحكم القرآن ، وكان ذلك مـــن اهم عوامل الدعاية للدين الاسلامي .

١١ ـ نظام الحرب في الاسلام

اتفقت الدول جميعها في الحقوق الدولية العامة الى ان الحرب ضرورة لبني الانسان وحماية الاوطان ودفع العدوان . ولكن هذه الدول مـــا لبثت ان حوّرت هـــذه القاعدة وتفننت في ضروب الصناعات الحربية وارهقت الشعوب بالاموال والمعدات ، وجعلت من القوة والاحتلال ، اصلا حقوقيا ، لاستعمار الشعوب الضعيفة واحتلال اراضيها ، وبسط نفوذها عليها ، واقامة حكم استعماري لتمدينها بالنار والحديد رغم ارادتها ورفض الشعوب بالاعتراف بها .

والحرب في عصرنا اضحت اداة للانتقام ، لاداة لقمع الحروب ، ووسيـــلة لبسط النفوذ لا وسيلة للتمدين والانعاش ، وقد استباحت الدول الكبرى جميع الوسائل الوحشية في ابادة الشعوب ، وتدمير المؤسسات الدينية و الثقافية ، وضرب المستشفيات وتقتيل الرجال والنساء والاطفال الابرياء وحرق اليهود ، وتشغيل الاسرى بالاشغال الشاقة واعدام الشيوخ من رعايا الاعداء ، وقد يعجز الكاتب عن وصف وحشية الحروب الضارية التي شهدتها اوروبة ، في القرن العشرين ، والتي ارتكبها الغربيون في الحروب الصليبية وفي القارة الافريقية ، فلنا من تاريخ هذه الحروب اكبر العِبَر ، في حرق ستين الف فرنسي في كنيسة سان دنيس بباريس لانهم رفضوا الالتحاق بجيوش الصليبيين ، وشهد بيت المقدس اكبر مجذرة بشرية عرفها التاريخ في غضونه الحديثة وما فعله الطليان في تقتيل ٧٥ الف نسمة مـــن عرب الجبل الاخضر في طرابلس الغرب ، وما فعله الفرنسيون في مراكش وتونس والجزائر ، ويفعلونه في يومنا هذا من النصف الثاني لحضارة القرن العشرين ، واننا نقف متسائلين اين هي قوانين الحرب المرعية ؟ وأين هي الشفقة والمرحمة عـــلى الابرياء من رعايا الدول الضعيفة ، كل هذا يذكرنا بعدل الاسلام حتى في الحروب . ويدفعنا لشرح نظريـة الحرب في الاسلام . ان الحرب في نظام القرآن جهاد في سبيل الله ، اي للدعوة الى السلام ولا تجوز الحرب لفتح او استعمار وعدوان ، وللحرب نظام رحيم ، وسنن تخفّف من شدتها ، ولها حدود يجب ان تقف عندها .

يجب ان تكون الحرب دفاعيـــة لا هجومية . ولم يحارب الاسلام إلا لرد العدوان . والدفاع عن الاوطان ، والذبّ عن حياض دار السلام في سبيل السلم والحرية .

ويجب ان تقف الحرب عند قدر الاعتداء . فلا يجوز ان تتعداه ، وأن تجنح الى السلم والمرحمة . وأن تكف الحروب اذا كفّ العدوّ ، وأن لا تمضي الحرب بعد طلب الصلح من العدوّ . ويجب أن تقف الاعمال العدائية في معاملة الرعايا المعتدية ، ويجب ان لا تمنع عنهم الميرة لغذائهم ، لا ان نسلب منهم كما سلبتها كبار الدول العظمى من الشعوب التي استسلمت اليها ... ويجب الاحسان للاسير فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز « في سورة الانسان » « ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيراً » ولا يجوز في الاسلام قتل الاسير كما فعلت الدول الكبرى في الحرب الاخيرة ١٩٣٩ - ١٩٤٥

والاسلام قصر الحرب على المحاربين فلا يجوز التعدّي عـــلى النساء والاطفال والشيوخ والرهبان . وقد نهى النبي عـــن قتل الشيوخ والصغار والنساء والخدام والمأجورين . روى احمد وغيره ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا ذرّيّةً ولا عسيفا ، وروى احمد ايضا ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قـــال : لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع . وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيراً ولا امرأة . وعلى خلاف كل هـذا النهي ، ارتكب قواد جيوش الحرب الاخيرة فظائع لا تغتفر ، فقتلوا النساء والاطفال والشيوخ انتقاما منهم .

وكذلك حرم الاسلام التمثيل بالقتلى والاحراق بالنار ، لان الله وحده يعذب بالنار . ثم حرم اتلاف الاموال والتخريب في بلاد العدو ، وهكذا امر أبو بكر قواده بأن لا يحرقوا ولا يخربوا .

وجملة القول ، ان نظام القرآن هو خير نظام اخرج للناس اذا هم اتبعوه على حقه دون زيادة أو نقصان .

١٢ ـ اثر سياسة الدولة الاسلامية الخارجية

في التوسع الاقتصادي العالمي

لم تقتصر سيادة الدولة الاسلامية الخارجية على اقامة العلاقات الحسنة بينها وبين الامم المجاورة والغربية فما ان استتب لها في بداية القرن الثامن ميلادي تأمين السلم وتأييد سياسة الفتوحات الاسلامية في شمالي افريقية واسبانيا حتى اخذت تعمل على تنشيط التجارة ، وتوسيع الحركة الاقتصادية بين الشرق والغرب.

وكان قد اصبح البحر المتوسط اسلامياحراً بعدان كان غربيا مقفلاوقد انقطعت صلات امبراطورية الفرنجة مع مصر وسورية، وفقدت اسطولها ، وتعطلت ملاحتها اما بيزانطة فكانت لا تزال مالكة للملاحة بين المرافىء الغربية والشرقية غير ان اسطولها التجاري لم يجرؤ على التهور خارج حدود مضيق صقليا

وظهرت سياسة الدولة الاسلامية الاقتصادية ، خلال القرن التاسع ميلادي ، بمظهر عالمي بهر الغرب المتحفز لعداء الشرق الاسلامي بفتحه الاقتصادي والصناعي والتجاري والزراعي بوجه العالم فانتظمت الملاحة ، والغيت الحواجز الجركية بين الامم وسارت التجارة سيراً منتظما ، ونشطت التجارة الدولية في اتجاهها نحو بغداد ، عاصمة العباسيين التي اصبحت نقطة مركزية للمواصلات الاسيوية من جهة والطريق الكبرى التي كانت تتصل عبر الفولغا ببحر البالطيق .

وكانت تتدفق من بغداد عاصمة الدولة الاسلامية الزاهرة، كافة البضائع الشرقية الى افريقية واوربة حتى اسبانيا ، ولم تسطع شمس التجارة والملاحة الاسلامية في مشارق الارض ومغاربها في ذلك العصر الزاهر الا بواسطة عمال المسلمين ، اذ

كانت سياسة التجارة الاسلامية في أيدي المسلمين ، غير ان عمال البحر المتوسط كانوا يتهافتون على المرافىء الاسلامية ، ويتبادلون مع سكانها بعض المواد بحرية تامة

واثرت سياسة الاقتصاد الاسلامية الحرة والطليقة في صلات المشرق الاسلامي والمغرب المسيحي العلمية والثقافية عدا عن اقامة علاقات (دبلوماسية) طيبة اهمها انشاء سفارة شارلمان لدى عاصمة الرشيد ، والملك فرنسوا الاول لدى السلطان سليمان فيما بعد . ونقل الغرب عن الشرق حضارته الاسلامية ، حتى نهاية القرن الخامس عشر التي كانت تنتشر بسرعة البرق وكانت خلافة الامويين في الاندلس تتابع نشرها لتمدين الغرب (سنة ٧٥٥ حتى ١٤٩٢) وكتب غوستاف لوبون الشهير قائلا :

— في الزمن الذي كان ما تبقى في اوربة غارقا في دجور من الظلام والبربرية الشائنة كانت بغداد وقرطبة مهد الحضارة الاسلامية مقراً لحضارة أضاءت العالم بانوارها البراقة ، وكانت حدود الدولة الاسلامية ممتدة أيام هرون الرشيد من المحيط الاطلنطي حتى الصين ، ومن القوقاس حتى الهند والى السودان في القارة الافريقية .

تلك هي آثار الرابطة الروحية للدولة الاسلامية في عهد ازدهارها وهي رابطة لجامعة اسلامية ، قامت على أساس المشاعر المعنوية السامية للاسلام في انشاء دول مستقلة حرة وطليقة تعمل بقانون القرآن وتحكم بقوى الاخلاق وتحترم التقاليد والعادات بين الامم طراً .

ولئن عمل الغرب على تقويض معالم الدولة الاسلامية ، وتجزئتها ، فانه ما لبث أن ندم على ما فعل وها هو الغرب اليوم يود لو تقوم في اليابسة الاسيوية جامعة للدول الاسلامية يركن اليها في السلم وفي الحرب سواء

واذا كان الاستعمار الغربي شرع في تقسيم الشرق الاسلامي مدة ستة قرون كاملة فانه اخفق في انتزاع روح الدولة الاسلامية التي ما زالت تنبض في قلب كل مسلم وتتجه الانظار الى عودتها ان عاجلا او آجلا .

المصادر والمآخذ والمستندات

١ ـ المصادر العربية :

القرآن الكريم
تفسير البيضاوي
موجز منتخب لتفسير القرآن
مجلة الازهر
تفصيل آيات القرآن الحكيم
مجموعة القرآن في مواضيع مستقلة ـ المخطوطة ـ للمؤلف
مجلة الاحكام الشرعية
تفسير الجلالين
من رومة الى مكة

فجر ، وضحى الاسلام ،
الاحكام السلطانية للماوردي
مقدمة ابن خلدون
الخلافة لرشيد رضا
مبادىء حقوق الدول العامة ـ للمؤلف ـ تحت الطبع ـ
الدول العربية الحديثة ـ للمؤلف ـ تحت الطبع ـ
السياسة الاسلامية في عهد النبوة ـ الشيخ عبد المتعال الصعيدي

٢ ـ المصادر الاجنبية

Histoire des Croisades — Michaud, Abbé .
Voyage Réligieux en Orient « « .
La Minorité ogissante — Georges Sorel .
L'Etat Moderne .
Droit constitutionnel français .
Introduction à L'Etude de droit constitutionnel — Diceg .
La Constitution Anglaise Paris 1935 .
La Constitution Suisse .
La Justice constitutionnelle et La Haute cour constitutionnelle d'Autriche — Paris 1928 .
Duguit or-cit11 .

Revue de droit international Public — Paris .
Les constilutions de L'Amérique Latine.
La constitution des Etats-Unis d'Amérique .
Revue de droit français .
La deuxième guerre Mondiale — Duff Coper.
Les Organisations des Paris Politique en Angletèrre .
La constitution Turque 1926 .
La constitution Libanaise 1926 .
Droit international Privé français .
Droit Public fraçais .
Précis de droit international Public — défur — Paris .

٣ ـ المعاهدات والمؤتمرات الدولية

معاهدة فرسايل ١٩١٨
مجموعة مقررات عصبة الامم ١٩٢٠ - ١٩٢٩
مؤتمر باريس ١٨٥٦
معاهدة سياسيتول
معاهدة سان ستفانو ١٨٧٨
معاهدة برلين ١٨٧٨
معاهدة الكونكوردا ـ مملكة الفاتيكان
مؤتمر فينا ١٩١٥

المحاكم التفتيشية ١٥٧٢
معاهدة كوجوك قرينارجه ١٧٧٤
مشكلة الاقليات - لوفور - باريس
صك الانتداب على سورية ولبنان ١٩٢٤
المعاهدة السورية الفرنسية ١٩٣٦
معاهدة حماية الاقليات ١٩١٨
قانون محكمة العدل الدولية
مؤتمر لندرة ١٩٢٥
مؤتمر مجلس عصبة الامم في مدريد ١٩٢٦

فهرست الكتاب

صفحة

٣ الاهداء

٤ كلمة المؤلف

٥ من اراء كتّاب الغرب المعاصرين

٧ المقدمة

-١-

المبحث الاول

١٥ - فقه القرآن في الشرعة والمنهاج - ١٧ - الاحكام الدستورية الخاصة بالرئاسة الاسلامية الاولى ٢٠ - دستور الشرعة السياسية في القرآن - ٢٢ - السلطة الحاكمة - ٢٤ - السلطة الشعبية - ٢٥ - نظام السلطة الشعبية - ٢٩ - دستور الحكم والسلطة في الشرائع الغربية - ٣١ الدساتير الغربية - ٣٣ - اسباب المتناقضات الدستورية في الدول الغربية - ٣٤ - النتائج - ٣٨ - مبادىء السلطة والتشكيلات السياسية في النظم الديمقراطية الغربية - ٤١ الصلاحية .

-٢-

المبحث الثاني

النصوص القرآنية : التفسير والتعليل والمقابلة

٤٥ - كليات الدستور في الحكم :

١ - النصوص القرآنية المتعلقة بدستور الامم العام : المقارنة ، حقوق الانسان ، التفاضل الطائفي ، الامثال ، التلخيص ، التفاضل الجنسي ، التفاضل النسبي للاجناس

والطوائف ، التعارف الامي والقانون الدولي العام ، الدستور وتعيين السلطات الداخلية -

٥١ - القرآن ودستور الشرائع والاحكام والاعمال - الشرعة - المنهاج - اختلاف الشرائع - التلخيص

٥٢ - الشرع والدستور السياسي - الدين الاسلامي اصل لـــلاديان - ٥٣ - الدين لله - المناسك غير الشرائع - الحكم الاسلامي الديني - ٥٤ - الاسلام ايمان وشرعة - الاسلام دين الدولة - اصل الحكم الرئاسة - ٥٥ - الدين الكامل - اصول الشرائع وقانون الاجتهاد - الدين الاسلامي شرع وسياسة - ٥٦ - التفسير - التعميم - التلخيص -

٢ - النصوص القرآنية المتعلقة بدستور وحدة الامة الاسلامية

٥٧ - وحدة الامم قبل الاسلام - التفسير - ٥٨ - الشرح - القرآن مدرسة تاريخية لوحدة الامم والاديان - ٥٩ الاونسكو وتاريخ البشر - منظمة الامم المتحدة ٦٠ - وحدة الامم الاسلامية - التفسير - الامة الاسلامية وحدة جامعة - الامة الاسلامية وحدة سياسة - الامة الاسلامية دولة جامعة - ٦٢ - الامر دلالة على السلطه الآمرة - النهي يستوجب السلطة الناهية - ٦٣ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، موجبات ادارية - الوحدة الاسلامية جامعة للطوائف الدينية - ٦٤ - الامة الاسلامية وحدة دينية - الخطاب المباشر - الوحدة دستور الامة الاسلامية - ٦٥ - الامة الوسط هي الامة المختارة - الامة الاسلامية متساوية الحقوق والمصالح - ٦٧ - النظام الاجتماعي من عمل الاشتراعي الديني الاسلامي -

٣ - النصوص القرآنية المتعلقة بنظام الدولة ودستور الحكم

٦٨ الدولة الاسلاميـــة ، التفسير ، الشرح ، دار السلام ، دولة الاسلام - ٦٩ - الدولة الاسلامية دولة جماعية بـــين الامم ، الدولة الاسلامية دولة جامعية وامية - ٧٠ - الحكم شرعة وميثاق - التفسير - الحكم شرعة - الحكم ميثاق

ومهداة في الاسلام - الميثاق الدستوري الاول في الاسلام - الميثاق الدستوري الثاني في الاسلام - الحكم الاسلامي الاول - الحكم الاسلامي الثاني - ٧٢ - الحكم الاسلامي وكالة - السلطات ودستور الحكم - الحكم الاسلامي وكالة مقيدة - ٧٣ - الحدود الدستورية في الحكم الاسلامي .

٤ - النصوص القرآنية المتعلقة بالسلطات الدستورية وشكل الحكم السياسي

٧٤ القواعد الدستورية العامة لاصول الحكم الديمقراطي في الاسلام - كليات - ٧٥ - الشرح ، السلطة الحاكمة - التفسير - الشرح - ٧٧ - تبليغ الشرائع - تبليغ الحكومات - السلطة الاجرائية - ٧٨ - صلاحية السلطة الحاكمة - التفسير - الشرح - ٧٩ - طبيعة الحكم ومسؤولية السلطة الاجرائية - العدل - الحكم وظيفة الولاة .

٣ - الحكم بالقسط بين الكتابيين من غير المسلمين

القانون الدولي الخاص - الآية - التفسير - (٨٢) الشرح .

٥ - الولاية او الرئاسة النصوص القرآنية

صفحة

٨٣ الولاية او الرئاسة الحاكمة الاولى - المبايعة او الميثاق - الاية - التفسير الشرح : ١) المبايعة عهد وميثاق -

٨٤ ٢) المبايعة اقرار بالحق وتنفيذ للدستور القراني : الآية ، المقصود .

٨٥ التولية في السلطة الحاكمة : ١) الولاية في الاصل والتبع - الآية ؛ المقصود ؛ القاعدة ٢ - اهل الولاية الآية .

٨٦ التفسير : الشرح ، الدرجات .

٨٧ الميثاق المأخوذ على المسلمين : الآية - التفسير ، ١) الميثاق الديني اقوى من الميثاق الاجتماعي - ٢) الميثاق اساس الدستور والسلطة الشعبية ٣) الميثاق دليل على السلطة في الامة .

صفحة

٨٨ الرئاسة ، السلطة الشعبية ، ٤ – اولو العلم شهداء عـــلى القسط ، الآية ، التفسير – المقصود – الخلاصة .

٦ – النصوص القرانية المتعلقة بالسلطة الشعبية او الشورى

٨٩ الآيات :
٩١ ١) الخلافة والسلطة الشعبية ، التفسير ، الرئاسة ، الاستخلاف ، الانتخاب.
٩٢ صفات اهل الاختيار ،
٩٣ صفات اهل الامامة او الرئاسة – السلطة الشورية
٩٤ المقارنة مع الدساتير الغربية .

المبحث الثالث

صفحة

١٠٣ كليات القواعـــد العليا لدستور الدولة الاسلامية – تمهيد – الموجبات القرآنية والموجبات الدولية .
١٠٦ الحلول الدولية ، المعاهدات – الاقليات الاسلامية –
١١١ مقررات عصبة الامم – نظرية لوفور – نظرية تيتوليسكو –
١١٢ الحلول الواقعية لمشكلة الاقليات
١١٣ نظرية الاستاذ ماندلستام

القواعد العليا الدستورية

صفحة

١١٥ شكل الدولة الاسلامية الدستوري – السيادة والسلطة
١١٦ السلطة الحاكمة – الامام الرئيس
١١٨ مجلس الامامة

صفحة

١٢٠ مجلس فتوى الدولة
١٢١ مجلس الشورى
١٢٣ مجلس الشهداء
١٢٥ هيئة الاجماع

المبحث الرابع

كيف نشأت الدولة الاسلامية في عهد النبي

١٢٩ تمهيد – ١٣٢ – روح الشورى – ١٣٣ – مظاهر الحكم في الدولة الاسلامية ١٣٤ – سياسة الدولة الداخلية والخارجية – ١٣٧ – نشأة السياسة الاسلامية الخارجية – ١٣٨ – مكة مركز دولي وتجاري هام – ١٤١ – ديوان الدولة – ١٤٢ – نظام المال في عهد النبي – ١٤٦ – قانون الصلات والعلاقات الدولية في الدولة الاسلامية – ١٥١ – نظام الحرب في الاسلام – ١٥٣ – اثر الدولة الاسلامية الخارجية في التوسع الاقتصادي العالمي .

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣	العربة	العربية
٢٨	١	في علم	بعلم
٢٨	١٣	بنظاما	نظاماً
٥٠	٤	آتيكم	آتيكم
٥٤	٢	ياجاءهم	ما جاءهم
٥٧	٥	مُستقيمِ	مُستقيمٍ
٥٧	١١	حكمة	كلمة
٥٨	١٢	للجماعات	الجماعات
٦٠	٣	واكثرَهم	واكثرُهم
٦٥	١	لتكونو	لتكونوا
٦٦	٢٠	الفرذ	الفرد
٧٠	٣	ذِلكمْ	ذلكُم
٧٢	٢	وكتلنا	وكتلنا
٧٤	١	يُؤتيه	يُؤتيهُ
٧٤	٢	يَقولُ	يَقولَ
٧٤	٢	عبيداً	عِباداً
٧٦	٣	وبينكم	وبينكمُ
٧٩	٢	تعودن	تعودون
٨٩	١١	واخيروا عنها	واخبروا عنها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٦	٢٢	المبنية	المبينة
٨٧	١٤	واحترم	واحترام
٨٩	٧	واطيعو	واطيعوا
٩٠	٣	وامرهم	وامرُهم
٩١	٩	اهل الاختبار	اهل الاختيار
٩٨	١٥	خير	خبر
١٠٤	١٢	بشكل	شكل
١١٩	١٠	وطرح الثقة	طرح الثقة
١٢١	١٠	السورية	الشورية
١٢٢	٨	بالخيانو	بالخيانة

وبعده : النظام الدستوري
في الإسلام مقارنا بالنظم
العصرية
للدكتور مصطفى كمال وصفي

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 054305022

(RCPPA)
2274
.8791
.331